


شرح

لِطَائِفَاتُ الْأَشَابِرِ



Perpustakaan
Ubaidillah Arsyad

طبع على نفقة

مكتبة محمد بن شهرف

МАКТАВАН KİTAB NUSANTARA

**DILARANG
MEMPERJUALBELIKAN PDF INI**

Perpustakaan Pribadi
Ubaidillah Arsyad

لطف الشابات

شرح

الشيخ عبد الحميد بن محمد على قدس

الدرس بالسحد المك المرام ولماه النانبة

عام سيدنا إبراهيم الخليل عليه الملاة واللام

على

تسهيل الطرفات لنظم التورقات

في الأصول الفقيرات

نظم

شرف الدين يحيى العمريطي

و بهامش : شرح كالثمة لشرح العلامة المخلص ، يسمى

قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المعروف بالخطاب

المولود يوم الأحد ١٨ رمضان ٩٠٢ هـ المتوفى يوم الأحد

٩ زبيع الثاني ٩٥٤ هـ كاف في نيل الابتهاج للتبكع

طبع على نفقة

مكتبة محمد بن شهريف

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

(قَالَ) الْشِّيخُ الْإِمامُ الْعَالَمُ

الْعَلَمَةُ الْبَغْرَبُ الْفَاهِمُ الْمُفْتَنُ

الْمُسْلِمِينَ بِسْلَامُ اللَّهِ الْأَمِينُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِنَا

وَمَوْلَانَا الشِّيخِ الْعَلَمَةِ مُحَمَّدِ

الْحَطَابِ نَفْعَ الْكَبِيرِ تَمِينُ

الْمُتَقْرِبِ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آَلِهِ وَصَبْرِهِ أَجْمَعِينَ

(وَبَعْدَ) فَانْ كَتَبَ

الْوَرَقَاتِ فِي عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقْدِ

لِلشِّيخِ الْإِمامِ الْعَالَمِ

كَاحِ الْتَّصَانِفِ الْمُفَيْدِ

أَنْ دَعَتِنِي إِذَا قَرَأْتُ

أَبِي الْعَالَمِيْ عَبْدِ الْمَلِكِ اِمَامِ

الْحَرَمِيْنِ كِتَابَ صَفَرِ

حَمْمَهُ وَكَثُرَ عِلْمُهُ وَعَظِيمُ

يَنْتَهِيَنِيْ كِتَابَ كَحْمَهُ وَكَهْمَهُ

يَنْفَعُ وَظَهَرَتْ بِرَبِّكَتْ (وَقَدْ)

شَرَحَ جَمَاعَةُ مِنَ الْعَلَمَاءِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَعْنِيهِمْ لِمَنْ يَسْطِ

الْكَلَامَ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ

أَخْتَصَرَ ذَلِكَ وَمَنْ أَحْسَنَ

ثَرَدَ حِسْبَهُ مِنْ هُمْ شَرِحَ شِيخَ

شِيوخِنَا الْعَلَمَةِ الْمُفَيْدِ جَلَالِ

الْدِينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَحْمَدِ الْحَلِيِّ النَّافِعِيِّ فَانَهُ

كَثِيرُ الْفَوَادِ وَالثَّكَتُ وَفَدِ

نَانِدَةُ كَبُورَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِرَحْمَةِ مَاتِحِ الْوَصْوَلِ * إِلَى طَرِيقِ عِلْمِ الْأَصْوَلِ * نَحْمَدُهُ مِنْ إِلَهِ الْفَتْ قَرْشَ دِنْهِ الْمَرَأَةِ مِنْ
 الْمَوْجَرِ * بِنَوَاتِ الْأَصْوَلِ وَمَحَاسِنِ الدَّلَائِلِ وَالْمَحَاجَعِ * وَنَشَكَرَهُ إِنْ جَعَلَ أَنْجَلَ الْكَسْفَرَ فَانَهُ
 يَسْكُونُ بِعَيْنِهِ سَهَّلَةَ السَّوْلِ * مَوْأِضِلَ الْمَهَدِيِّ مَشَّنَهُ الْكَسْرَ بِمِرْسَدِهِ وَنَهَاجَ الْأَصْوَلِ * وَخَرَ الْأَمَمَ مَمَّهَ
 بِالْمَلَعِ بِهَمَّةِ السَّوْلِ * مَوْأِضِلَ الْمَهَدِيِّ مَشَّنَهُ الْكَسْرَ بِمِرْسَدِهِ وَنَهَاجَ الْأَصْوَلِ * وَخَرَ الْأَمَمَ مَمَّهَ
 الْمَحْفُظَ ظَاهِرًا جَاعِمًا مِنَ الْأَضَالِ بِالسَّهْمِ الْمَصْبَرِ * وَالْفَازَ اعْلَمَهَا فِي اسْتِنَاطِ الْاَحْكَامِ مِنْ جَزِّ الْمَدِ
 دَرِكِهِ بِعَيْنِهِ سَهَّلَةَ السَّوْلِ * سَارَ بِمَهْرَغِ غَنَمَهُ بَنَرَ وَمَجْعَلَهُ بَنَرَ تَوْقِيَهُ بَنَرَ تَوْقِيَهُ
 بِعَيْنِهِ سَهَّلَةَ السَّوْلِ * وَكَلَالَةَ وَالسَّلَامَ فَعَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ مُخْتَرِ الْأَنَامِ * وَأَحْمَاهَا الْفَضْلَ بِالْإِجَاعَةِ عَلَى
 سَارِ الشَّرِّ مِنَ الْخَاصِ وَالْعَامِ * وَعَلَى آَلِهِ الْمَطْهَرِينِ بِاسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ * وَأَحْمَاهَا الْفَضْلِينِ بِالْقَاسِ
 سَكَرَنِيْنِ مَنْفَعِهِمْ دَوْنِ عَنْهُمْ طَهَرَهُمْ دَوْنِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ
 وَالنَّفَلِ * وَعَلَى تَابِعِهِمْ سَيِّدَ الْمُهَدِّدِينَ مَنْفَعَةَ الْأَجْهَادِ * وَمَفْلِدَهُمْ فِي الدِّينِ الْفَاتِرِ بِنِ
 دَبِيدِ الْبَادِ * مَنْفَعَةَ الْأَنَامِ تَحْتَكَرَهُ دَبِيدِ الْبَادِ * وَمَكْفَعَةَ الْأَنَامِ تَهْسَرَهُ دَبِيدِ
 مَوْلَاهُ الْقَرِبَيْهِ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ
 تَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ
 التَّاجِرِ * وَارْجَعَ الْمَفَاجِرِ * وَاعْظَمَ الْأَعْمَالِ تَلَهُجَرَا * وَاتَّقَاهَا مَلِكُ الْأَنَامِ تَلَهُجَرَا * وَانْجَنَ
 أَحْلَاهَا وَأَغْلَاهَا * وَافْتَلَاهَا وَأَغْلَاهَا * عَلَمَ أَصْوَلَ الْفَقْدِ وَالْأَحْكَامِ * الَّذِي هُوَ ثَنَانِ أَحْلِ عِلْمِ
 الْأَسْلَامِ * قَدْ عَظِمَ قَدْرُهُ * وَظَهَرَ تَسْرِفُهُ وَفَخِرَهُ * مَكْفَتَ لَا وَهُوَ مَعْنَى دَعَةِ الْأَحْكَامِ الْشَّرِيعِيِِّ *
 وَأَسَاسِ الْفَلَقَوْيِ الْفَرِعِيِِّ * الَّتِي بِهَا هَلَاجَ مَعَانِيِ الْسَّكَفِينِ * وَفَوْزُهُمْ فِي الدِّينِ الْمَدِيِّنِ هَلَاقُونِ
 أَرْفَمِ الْصَّنَاعَيْهِ الْيَهِيْهِ * وَمِنْ أَجْلِ الْعَبَادَاتِ الْفِكْرَيَهِ * وَقَدْ أَفْلَتَ فِي مَوْلَفَاتِهِ مَأْيَنِ
 لَوْلَهُ كَصَدِ وَبَرْكَتِهِ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ
 مَطْلَقَاتِ وَمَخْتَصَرَاتِهِ مَنْفَعَةَ تَلَهُجَرَهُ بَلَهُجَتِهِ وَثَرَهَا * مَشْهِرَةَ أَفْلَتَهُ بَلَهُجَتِهِ كَرَا * وَانْجَنَ
 مَانَظِمَ فِيْهِ بَلَهُجَتِهِ فَرَأَتَ مَعَانِيِ الْمَنْظُومَةِ الْمَرْجَيِّهِ الْمَسْتَجَادَهِ * مَالْحَامَهَ مَعَ وَجَانَهَا كَالَّ
 الْأَفَادِهِ * نَظَمَ وَرَقَاتِ الْهَمَامِ اِمَامِ الْحَرَمِيِّهِ * الَّذِي حَارَرَتِ الْمَالِيَهِ بِالْمَلِئِهِ * مَوْلَاهُ
 الْطَّرَقَاتِ * لَنَظَمَ الْوَرَقَاتِ * لَنَاظَمَهَا الْعَلَمَةُ الشِّيْخُ شَرِفُ الدِّينِ * يَحْقِيَ الْعَرَبِيَّهِ
 بَدِرِ الدِّينِ * وَقَدْ أَنَى بَعْضِ الْأَخْوَانِهِ أَصْلَمَ الْهَدَى وَلِهِ الْمَحَالُ وَالثَّانَ * مَشَانِ أَشْرَحَهَا شَرِحَهَا
 بَعْلَ الْفَاظِهِ * وَبَعْلَ حَفَاظِهِ * وَبَعْلَ مَرْتَادِهِ * وَبَعْلَ مَفَادِهِ * فَيَعْتَشُتُهُنَّهُ لِكَشْفِ
 أَنْجَفِهِ بَلَهُجَتِهِ لِأَخْلَصِ عَالَمِ الْمَدِيِّهِ بَلَهُجَتِهِ * وَفِيَكْرِيْهِ مَفْزَاهِهِ * وَفِيَكْرِيْهِ مَفْسُولَهِ
 بَسِواهِ * فَلِمْ أَجَدَ تَقْدِيْهُ بَلَهُجَتِهِ مَنْفَعَهُ بَلَهُجَتِهِ * وَلِمْ أَقَدَ تَوْجِيْهُ بَلَهُجَتِهِ
 فَلَمَّا أَعْنَرَ عَلَى شَرِحِهِ بَلَهُجَتِهِ * وَلِمْ يَكُنْ عَمَّا حَسَبَ قَدْ شَرِحَتْهُ أَصْلَاهُ * أَجْهَتَهُ إِلَيْهِ ذَلِكَ * وَانْجَنَ
 كَنْتَلَسْتَهُ لَمَاهِنَلَكَ * فَشَرِحَتْهُ مَشَرِحَهَا بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ كَأَرَادَهُ يَصْرِيْهُ الْمَنَاظِرِ بِنِهِ بَلَهُجَتِهِ
 أَوْ رَأَيَتَهُ أَنْجَفَتَهُ بَلَهُجَتِهِ شَرِحَهَا بَلَهُجَتِهِ * مَعْوِيَهِ دَارَتَكَهُ نَوْرَكَهُ بَلَهُجَتِهِ بَلَهُجَتِهِ

الوداد * ولم آل جهدا في تسويل عبارته * ولا في حل النظم وفهم اشارته * وان كان كفت
ذاته اور غيرها من سماته التي فضلت على اخرين ...

بين ابناء جنبي **فَدَأْنَلَأْتُو وَمَا أَرَى** * تفسي * أي من عباده قد استفتح أبواب من
ذلك عليه الفضل يوثق من هباته وعند هذه المفاسد **وَسَقَيْهِ** لطائف الاشارات * الى شرح
تسهيل الطرقات * لنظم الورقات * في الاصول الفقهيات * والله أعلم وبنبيه أتوسل *

أن تحفظني من الخطأ والزلل * وبوافقني الصواب في القول والعمل * وعمت على محنتي الآيات
والاعانة * ويرزقني بمن الآيات والصيانة * وأن ينفع بهذا الشرح كافع باصله يفعلا * ويعظمه
في القلوب ويجعل له فيها فعلا * وبظهره في هبة بهبة * كما يود الآلابون * حاز القبول بين
البرية * كاير ومالاغبون * وعنهما عراقا وفلايا * حتى تلقى له الاسم بالله * وان محقله حالف الوجه
الكريم * معملا للغزو بجهات العجم * وسببا للنظر الى وجده الله الموصو في الدار الآخرة *

لا تكون محن قال الله تعالى فيهم وجوهه يومئذ ناصرة * الى ربهما ناظرة * ويسهل على ما محمد
عيشه * ويوفقني في جميع أموري لما يرضاه (هذا) وليس على في هذه الكتاب * إلا الحمد من
كتب علماء هذا شأن الأصحاب * فقد لخصته من أسفار سادة أجياله * تحلى بها في هذا الفن اعتناد أهله
للله ولظهور الحكم وخوف التطويل ارك العز وفى الغالب * والتغويل في جميع أموري على
من يلزم مخالفات * فوارثه من صواب في اي مكان * فهو ولا ذلك الاعيان به وملائكته من خطأه
فصال مني بلا ريب * فاروم من مخوازي الشيم ان يستر ذلك العيب * وان يصفح * بعد امعان
النظر عما فيه من فصور وسماع * وتألحطة تحف حكم الفكر بين الرضا التكملة وبالمح
واسأل الله تعالى أن يغفر لي ولشريكه والدي وأولادي والمسفين ومن عرق على ويساخني فيما أوردت

فيه ولا يكل ألي أنفني فما تعلم وتنويه * بحاجة الحبيب الأعظم صلى الله تعالى عليه وعلى الاصحاب
وست (هذا) وقد ان الشروع في الفصويف فأقول بعون الملك العزيز: قال الناظم رحمه الله تعالى
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ اي انظم واسدي بالسلامة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله تعالى
علي وسلم كل أمر ذي بالاً تدا في باسم الله الرحمن الرحيم فهو ثابت أو أحذمه وأقطع روایات طعن

ذاته فاعق وفلان العرك والكلام على البشلة في كل فن مكتبه شهراً لا يحتاج طال نظر وقد جمعت
في التلكم عليها وعلى الاتحاد: العترة بما تأس شهداً في رسالة معتمدتها كالفذمة لهذا الكتاب
فانظر ها ان شئت تألف شهاداً في توفيق وبيده أzymat التحقيق: قال رحيمه الله تعالى:

﴿فَالْفَقْرُ الْفَرَقُ الْعَفْرُ بِطِيْ * مَدُوْ السَّعْرُ وَالنَّصْرُ وَالنَّفْرُ بِطِيْ﴾

اعلم انه امامي في الناظم رحمه الله تعالى بجملة الحسكيه بقوله قال الشرف في غياب كتابه بتعين مؤلفه
ذلك التصور بالخلاف في العلم ليكون خادع لقوته والاجهاد في تحصيله قياب مؤلفه وهذا تصور
الكتاب وتبين مخاينه اذ المهوول من عورته وفديه لفالم يصف الطلاقه وواهه للريض عمما اتفع به
ومن ثم كان لها تنا لخداعه الولفاته لسمة نفس وكتابه و بهذا الفعيد بضم محل غالباً ياه حصوص اجمع
الأمنه منه كافع الحال الناظم رحيمه الله تعالى وقوله الفقير بمعنى المحتاج الى الله تعالى احداً من قوله
ناعلي لا يأبهها الناس لترى القراء الى الله * وقوله الشرف اى شرف الدين قال ثانية عن المضاف اليه وهذا
ذلك اسمه يحيى فهو كاف تحفة الحبيب بشرح منظومة غاية التقرير بشرح التبشير نظم الشرير
الاستاذ العلام صالح الفضال الناجي الفهامة الشیخ شرف الدين يعني ابن الشیخ بدیر الدين موسی
ابن رمضان بن عبد الشهید بالعمر اطی غرسه بلاد عمر بیط بفتح العین کاہ ومشہور وھی ضاحیه من
کویہ مارکار مارکار ...

اشتغل به الطلبة واتفعوا
به الا انه لفطر الاعجاز
فارت أن يكون من جملة
الاعجاز فلا بهنی لفوانده
الاتساع وعناية وقد صفت
الاعجم فاعجز عن انتقام
الهمم في هذا الزمان وكفرت
فيه المعموم والأحزان
وقلت فيه المساعد من سعاده
الاخوان بفاسد حرب
ناعلي في شرح الورقات
عبارة واضحة منبه على
ذكر نكت الشرح المذكور
وفوانيد بحث يكتبون هذا
الشرح شرعاً للورقات
والشرح المذكور وحصل
 بذلك الاتساع للمبتدئ
 وغيره ان شاء الله تعالى ولا
أعدل عن عبارة الشرح
الذکر والا لغيرها
بأوضح منها وزاده فائدة
وسميت به سورة العينة
بشرح ورقات امام الحرمين
ولله المستول في بلوغ
المأمول وهو حسن حريم
ما لا يكيل (ولنقتم)
التعريف بالمعنى على
سبيل الاختصار فتول
ش هو الشیخ رئيس النافعية
واحشة أصحاب الوجوه

توأحي مصر الفاهر بالشريعة من أعماله بليس بالقرب من سنته بل شيخ الإسلام كريراً الانصارى رحمة الله تعالى ونفعنا به وكان الناظم رحمة الله تعالى في الفعل كالفقيه وأخوه في نظره من الفقه للتيسير لفهم التحرير لشيخ الإسلام كرياً ونهاية الندر بتنظيم غایة التقرير لأبي شجاع الأصفهانى وفي أصول الفقه لهذا المتن وفي النحو ونظم الآجر ومية إلى غير ذلك وبطشه عذر معمله طلاوة مسخرته عطاولة، سهل النبي ظاهر المعنى، وقوله ذو المجزئ عن الشياطين والعبادات إذا لا فدرا للعبد على شيء من الأشياء وذو التفصير في الطاعات وذو التفرير في جانب مواده فإن العبد وان بلغ مثابع في الطاعة والعبادة لا ينفع ذلك بحق ذرة مما يحيى عليه كما عزف الناظم رحمة الله تعالى بما ذكر من العجز والتقصير والتفرير هو من شأن المغارفين الذين يحيىوا الأوصياء جعلنا الله تعالى منهم ويكفول قول الناظم ألمدة الله إلى آخر المنظومة قال رحمة الله تعالى

صاحب الصانف العيد أبو العالى عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله ابن يوسف بن محمد الجوزي بعض الحريم وفتح الواه وسكنون أيام الكنفنة المحتلة نسبته لورقة فضلاً وسعد هارون نسبة إلى جوزي وهو ناجية كبيرة من نواحي بنسابور يلقب بضياء الدين ولد في المحرم من سنة سبع عشرة وأربعين ويفوق بقرينه من أعمال بنسابور يقال لها انتقال ليلة الاربعاء الخامسة والعشرين من شهر ربى الثاني شهنا وسبعين وأربعين وجاور مملكة والمدينة أربعين سنين يدرس العلم ويتفى فلقب باسم العرميين وانته اليه زيارة العلم بنسابور وبنيت له المدرسة النظامية قوله الصاريف التي لم يسبق إلى مثلها تعمده الله الرحمن وأعاد علسان بن بركانه أمين قال المصنف رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم أصنف وكذا

علي لسان الشافعى وهو ابن شفاعة الذي له ابتداء مذوقاته أعلم أنه قد شاهر أن المذهب للشافعى بالتحليل على المذهب للأختارى على جهة التعظيم وغير فاضل منه عن تعظيم النعم من حيث أنه متعمق على الحامى أو غيره وهو مختلف بالله تعالى وقوله الذي قد أظهره أى واحد آخر قد يتحققه وإن أظهره أخلاطاً وقوله علم الأصول أى أظهره عملاً لأصول الفقه فحال ظلمه الذى وقوله للوري ظاهري للخلق ولا يحيى فماني كلامه من براعة الاستهلال وهي فإن يأتي المتكلم في طاعة كلامه بما يشعر عقصوده وهذه البراعة الشهادة عندهم براعة المتكلم بخلاف براءة المطلب فإنه إنما يحيى فماني كلامه بالنشاء قبل شر وعده في مقصوده وبخلاف براءة المقطع فإنها أن يأتي المتكلم في آخر كلامه بما يشعر باتهامه كقوله في الآخر وتسأله حسن الخاتمة وان أردت بسط ذلك فانظر البديعيات خوفها تغيره في مدحه عليه الصلاة والسلام وقوله وأشهرها الحادى الحمد لله الذى أظهر شفاعة الأصول وأشهره على لسان الإمام الأعظم امامينا عبد الله بن ادريس الشافعى رضى الله تعالى عنه فواشره امعظوف على أظهره وإن الفلاطى وفاعله شاء على الله تعالى ويفعله مخدوف وهو الضمير كافرنا وقوله وهو نامعطف على أظهره وإن الفلاطى أيضاً هو بشدید الواو والضمير العائد على العلم مخدوف أى الحمد لله الذى أظهر علم الأصول وأشهره وهو أنه يمكىء سره على الشافعى رضى الله تعالى عنه فواشره امعظوف على أظهره فهو الذي له ابتداء دونه أى وإنما شاهر الله علم الأصول على لسان الشافعى رضى الله تعالى عنه لأنه هو الذي دونه أى جم علم أصول الفقه في ابتداء الأمر أى قبل كل أحد فهو رضى الله تعالى عنه حق جمه ودونه فلذا قال وفي ميئه من دومن فيه على سبيل الاستقلال فأمثال في رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المخصوصة من القواعد **﴿ تنبهان ﴾** الأول فلا يخفى أن في كلام رحمة الله تعالى من عيوب الفافية عند الغر وضيئ التضمين وهو كافي كتاب فتح الجليل الكافى لتمتمة منه الكافى في العروض والقوافى وشرح المترجمية متعليق قافية البيت الأول بصدر البيت الذى بعده بأن يقتصر به في الافتاد كائناً فانه قوله وأشهر آفاقية الأولى مختلف بما بعده وهو قوله على لسان الشافعى وسيتضمنها لأن الشاعر ضمن البيت الذى من الأول لأن ملائمة الآيات الأولى لكنه وهذا مجاز للولدان في غير الدائم الشربة والبدعيات الأذية شواطئه النسوى وغيره وهذا لا يجوز زمانيان به حمل لهم وأنظمت أنواع العلوم الكثيرة خصوصاً أهل الراجز في الفنون الشهير مثل هذه الرجزية فيجوز لهم هذا التضمين كمثاله بلا شذوذ لوابس **﴿ وما في فاري كما مين عيب ﴾** لأن من تنظم في علم من العلوم إنما فصل حضر الألغاظ وضفت المعانى لتحقق مطلبها وتحصل القضايا وتبسيط المفهوم

بعن وأحسن كتب علم أصول الفقه الصغار هوما يسمى سكون الباب والضرورة أى المسمى ذلك الكتاب بالورقات التي هي في كلية الساني كثيرة المعانى المنسوبة لقولهم العلامة الإمام الحرمى أى المنسوب للحرمى.

ولنترك نصرت صاحب الأصل على سبيل الاختصار فنقول هو الشیخ الراى كذبيح الاسلام البغدادى المحقق المدفون النظار الأصولي السکلماه البیان القصیع الأدب العلم المفرد بنى المحققین عثمان وعمر با . وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحمداء ما شرفا وغر با . رئيس الشافعی واحد اصحاب الوجوه وصاحب التمام من الفیدیة ابو العالى جعفر الدین امام الحرمیں عبد الملک ابن الشیخ ای محمد عبد الله بن يوسف محمد الجوینی نسبة الى جوین وهو تاجیہ کثیرة من نوادری يتاجر من أعمال خراسان العراق الشافعی ولد رحمه الله تعالى في ثمان عشر المحرم عام تسعه عشر ورأى بعمانه وجوار عمه فالمدينة أربع سنین يقى ويدرس ويجمع شطریق الشافعی ومن ثم تلقى بامام الحرمیں معاذ الى نیسا بور فیضی له المؤذن بیرون نظام الدین المذکور نیسا بوز فخطت بهاد جلس للاعظمی الماظرة واستعد للتدريس فيها واستفامت أمور الطلبة ويقى على ذلك فيما يرى من ثلثین تسعہ عمر مزاهم ولا مدافع مصلمه له المحراب والنبر والخطابة والتدريس مجلس الذکر يوم الجمعة والمناظرة وافق له من اللواظیة على التدریس والمناظرة تمامی عهده لغيره مع الواجهة الزاندیة في الانیا ومحمن تھلیۃ المطلب فی الفقه وھی اربعون مجلدا کیارا لم یصنف فیھا ومحضھا اختصارها باینھ کتبہ قال هو نفسه فیھ انه یتفعی المحمد من النهاية اقول من النصف وفي المعنی اکثر من الضعف الشامل فی أصول الدين والارشاد فیھ ایضا والرهان فی أصول الفقه والارشاد فیھ ایضا وغير ذلك ما هو مشطور وعنه کیوان حطب مسیور و من نظمہ ایخی بن نیال اللم الایستہ الدینی و توفی سنة عمانه وسبعين وار بعهانه فکھر ومحوس وحسین تھنہ واغلقت الاسوق بکم موی و كانت تلامیذه یوم من ذریعہ بیامن اربیعی هذا وقد ترجم له الشاعر السبکی رحمه الله تعالى فی الطبقات ترجمة حافظ فی نحو ثلاثة صفحہ وما ذکر منها فانظرها ان شئت وبکفی فخره مانقل من خطاب ابن الصلاح اندیج پیش من زمیان امام الحرمیں ترجمہ ترجمہ لوناھریہ کیوں مات توییش

وكان الفقیہ الامام غانم الموسیقی یعنی شیخ مثیل امام الحرمیں بنت عبد الملک

دعوا بش الشعائیر فهو ثوب على مقدار فدائی العالم

ورأیت فی شرح مولانا البرزیجی للسید جعفر مالکیته فائدة ذکر بهضم ای المتفق وقیع فی غير ما یتعلق بالصطوت علیه الصلة والسلام فانه میم بیوم وفاة امام الحرمیں رحمه الله تعالى فی قاتل من الجن بهفت بہدین البینین وھما

نیادھر بعترت العالم نشاده شیعی الریاث شریحت ایم ترجمہ
فلدم واخیز من انشاء من الوری مات الذي قد کفت منه نیستھی
والله اعلم ثم قال رحمه الله تعالى منی اللہ یسین ییر

جزءات (وقد سیلت مذکوہ فی نظمہ مبتداً لحفظه وفهمه)

بعن وقدسائی بعض الناس من مدحه ای برہة من الزمان فی نظم کتاب الورقات لایام الحرمیں الذکور فنظمته حالت کوئی مسلمانہ بنظمی آیا لاجل حفظه ای استحضاره عن ظهر قلب غایب اذاللظام احل وأعذب واسر علی الحفظ من النثر حصوصا ما کان غلی بحر الرجز فلا غرر ای نظم السکلماه غیسل الحفظ علی الانیام وللنظم السکلماه الموزون فصدا وکلجز اسهل من غبره من البحور وأعذب وردا فیمیل

روايات متعددة قال
النووى هو حديث حسن
فاما كتب بالبسملة عن
الحمدلة قال (هذه وورقات)
قليلة كا يشعر بذلك تعلم
السلامة فان جوع السلام
عند سببیه من جوع
القلة وعبر بذلك تسویلا
على الطالب وتنشطا له
كما قال على في فرص صوم
شهر رمضان أيام معدودات
فوصف شهر رمضان بأنه
ثواب معدودات تسهلا على
السکلماه وتنشطا لهم
وقيل أن المراد في الآية بالأيام
المعدودات تماشیا

ونثلاثة أيام من كل شهر فإن
ذلك مكان خواجه بأول
الاسلام ثم نسخ والإشارة
بهذه الشاعر في الخارج
ان كان يأق بها بعد
التصنیف والأدفیه باشاره
إلى ما یعنی حاضر في الذهن
وهي هذه الورقات

(تشتمل على فصول) جمع
فصل و هو اسم لطائفة من
السائل نشرك في حكم بذلك
الفصول (من) علم (أصول)

الفقه) يتضمن به المبتدئ
وغيره (وذلك) أي لفظ

أصول الفقه عبارة عن
أحد معايير الأوصاف
وهو ما يفهم من مفرداته
عند تقييد الأول بضافته

للثاني وثانيهما معناه اللغبي
وهو العلم الذي يجعل هذا
للرُّوك الأضافي أقرباً له ونقل
عن معناه الأول إليه وهذا

المعنى الثاني يذكره المصنف
بعد هذا في قوله وأصول

الفقه طرقه على سبيل
الإجمال إلى المعنى الأول وهو

الذى يتباهى بقوله (مؤلف من
جزأين) من التاليف وهو

حصول الألفة والتناسق
بين الجزأين فهو يأخذ

من التركيب الذى هو عقلاً
كلية أخرى وقيل أنهما

معنى واحد وقوله (مفردتين)
من الإفراد القابل للتركيب

لا القابل للتناسق والجمع
فإن الإفراد يطلق في مقابلة

كل منها ولا تصح كراهة

الثاني هنا لأن أحدهما الجزاء

الذين وصفهما بالإفراد

للفظ أصول و هو جمع

كلامه إشارة لذلك حيث

قال

الطبع الله وتحتتم الأفتدة لدله فاقهم هذا الكلام وادع لي بحسن الخاتمة والحفظ هو صنف المعرفة
اللدركة في العقل وقوله توهمه أي وبحتها في تسهيل فهمه وذلك عبارة عن عدبة ليس بغيرها
تقدير وللفهم صدور المعنى من لفظ المخاطب بهذا ولعل الناظم رحمة الله تعالى نذكر عليه السؤال فـ
هذا النظم فقال

﴿وَفِيمْ أَجَدْ مَا سَلَتْ بِهَا * وَفَدْ شَرَعْتْ فِيهِ مَسْمَدَا﴾
﴿مِنْ رَبِّنَا التَّوْفِيقُ لِلصَّوَابِ * وَالنَّفْعُ فِي الدَّارِ بِنَالِكَابِ﴾

يعنى فتحين تذكر السؤال على تاسعف بتسللي بمرغوبه بعدها مسألتي فيه السائل بما أدى فراغا
وحلاصاً من إسعافه بطلوبه وقراراً وعواض عن أحداته بمرغوبه فالفي القاموس وشرحه وقولهم
لابد اليوم من قضاء حاجة أي لا فرقة منه وقيل بلا حالاته منه ولا عوض عنه ومقدمة أمر لازم لا يمكن
مفاصفه ولا يوجد بدل منه ولا عوض يتحقق مقامه اهمله مما و قوله وقد شرعت فيه الحمد أى وقد

شرعت في النظم الذي ذكره عالمي مداري حالة كون خطالباً أمداد التوفيق أي اعاته من ربنا

ومالكتنا ومدبر أمورنا والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد ولزره هنا خلق القدرة المصواب في
نظمه أى للأمر الواقع وهو مفهوم الحطا و قوله والنفع أى وطالباً أمداد النفع أى الخبر وهو
ما يوصل به عالانسان إلى مطلوبه دنيوياً أو آخره في ولزره هنا اتصال الثواب بسيبه لأن النفع ينبع
الخير للغير وقوله في الدار يعني أي في دار الدنيا ودار الآخرة بسبب هذا الكتاب بأن ينفع الناظم

والسلفين أيضاً بأن يلهمهم الآيات به بمفهوم بالاشغال به ككتابة وقراءة وفهم وعلم وتعلم
وشرح وبفهمه ضمير ذلك كالاعنة عليه بوفى أو بهبة أو نقل إلى البلاد وغيرها ذلك ونفعهم يستتبع
فعهم أيضاً لأن تحبت فيه و بذلك ينظقه عليه صلى الله عليه وسلم من سن ستة حسنة فلعلها تجرها وأجر من
عمل بها إلى يوم القيمة فإن فلت هل يتصور النفع بالتأليفين مات قبل المؤلف فلت عدم يشتعل به
أحد من ذرته فتعمد تركته على أخيه أو يتم سخفاً منه فيكون بذلك أو يعلم منه أن الميت تفعمه
المدفأة والدعاة في فعل ذلك فاقهم هذا الكلام وادع لي بحسن الخاتمة

باب أصول الفقه

أى بات في بيان الفن السمعي بهذه اللقب الشعري عددهه باباته الفقه عليه إذا أصل مما يسمى عليه غيره
ولفظاً أصول الفقه في الأصل يركب أضافي ذلك قصد به المدعى ثم نقله الأصوليون وجعلوه لقباً لهذا
الفن كما أشار اللذى ذكر بالنظر لهذا المركب قبل النسمية به وسيأتي تدوينه عند قول الناظم حيث
قال رحمة الله تعالى

﴿هَذِهِ أَصْوَلُ الْفَقِهِ لِفَظًا لِقَبَّا * لِلْفَنِ مِنْ جَزَائِنَ قَدْ تَرَكَهَا﴾

﴿الْأَوَّلُ نَالِاصْوَلُ ثُمَّ النَّاثِي * فَالْفَقِهُ وَالْجَزَآنَ تَفَرَّدَا نَانِ﴾

يعنى خذ أصول الفقه في هذا اللفظ ولزره خذ لفظه أصول الفقه حالة كونه طقباً للفن فلوقال لفظ
أصول الفقه خذ لفظ الفن الح لكن أحسن وأتقى وهو بحسب الأصل يقدر ك تركيبة أضافية
من جزائين أى ركب من مضاف ومضاف البعض والأفهو مفرد لأنه لفظ للفن المخصوص اللدون لفظ
أصول الفقه به تعبيره أحدهما معناه الأضافي وهو ما يفهم من مفرداته عند تقييد الأول بضافاته
الثانية وثانيهما معناه اللغبي وهو العلم الذي جعل كذلك المركب الأضافي لفظاً ونقل عن معناه الأول إليه
ووهذا المعنى الثاني يزيد كراهة الناظم بعد هذا في قوله أما أصول الفقه معنى الح ولمعنى الأول هو ذلك الذي
يتباهى به من جزائين قد تركها الذي هو يعني قوله الأصل ينبع من جزائين ثم إن جزائين أحدهما جزاء

(فَالْأَصْلُ مَا بَنَى عَلَيْهِ غَرَبَه كَأَصْلِ الْجَدَارِ أَوْ أَسَاسَه وَأَصْلَ الشَّعْرَةِ أَيْ طَرْفِه
كُلُّهُاتِ فِي الْأَرْضِ وَهَذَا أَقْرَبُ لِلأَصْلِ فَإِنَّ الْمُحْسَنَ يُعَلِّمُهُ كَأَصْلِ الْجَدَارِ وَالشَّعْرَةِ فَأَصْوَلُ الْفَقَهِ أَيْهُ أُولُو الْهُدَى مَنْ يُعَلِّمُهُونَ هَذِهِ
أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِهِمْ الْأَصْلِ هُوَ ظَفَاحُ الْبَلَه فَإِنَّ الشَّعْرَةَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنْ حِثَّتِ كَمَا مَوَلَّتِ الْمُحْرَةُ طَبْلَه لِلشَّعْرَةِ وَمِنْ قَوْلِهِمْ تَرْصِيلُ
الشَّعْرَةِ وَمَاعِلَهُ الْمُؤْمِنَ بِهِ كَمَا يَعْرِفُهُ الْأَهْلُ عَرْفَهُمْ تَحْتَهُ وَهُوَ فَرَعٌ عَلَيْهِ بِسْبُوْلُه
(وَالْفَرَعُ تَحْمِلُهُ عَلَيْهِ) كَفَرُوا لِلشَّعْرَةِ لِأَصْوَلِهِ (وَالْفَقَهِ) الَّذِي هُوَ الْجَزْءُ الْأَنَّاءُ مِنْ لِفْظِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ هَذِهِ
لِتَوْزِيَ وَهُوَ تَلَمِّيْدُهُمْ وَمَعْنَى شَرْعِيٍّ وَهُوَ (مَعْرِفَةُ الْاِحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرَأَ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ كَالْعِلْمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ فِي الْوَضْوَءِ
وَاجِبَةٌ وَأَنَّ الْوَرَّاجِنَدُوبَ

وَأَنَّ تَبْيَتَ النَّبِيَّ شَرْطٌ فِي
الصَّوْمِ وَأَنَّ الرِّكَاظَ وَاجِبَةٌ
فِي مَالِ الصِّيَّدِ وَغَيْرَهُ وَاجِبَةٌ
فِي الْمُخْلُلِ الْبَلَاجَ وَأَنَّ الْقَتْلَ
يُعَلِّمُ مُجْوَجَتَ لِلْفَعَاصِمَاتِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ
الْحَلَافِ بِخَلَافِ مَا يَبْلِسُ
مُطْرِقَهُ الْاجْتِهَادِ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ
الصَّوَاتُ الْمُحْسَنَ وَاجِبَةٌ
وَأَنَّ الزَّنَاجِنَمَ وَالْاِحْكَامَ
الْاعْتَقَادِيَّةَ كَالْعِلْمِ بِأَنَّهُ
بِشَحَانَهُ وَعَلَى وَصَفَاتِهِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ السَّائِلَاتِ
الْقَطْعِيَّةِ فَلَا يُسَعِي مَعْرِفَةُ
ذَلِكَ تَقْبِلًا لَّا نَعْرِفُهُ ذَلِكَ
يُشَرِّكُ فِيهَا الْخَاصَّ وَالْعَامَ
كَعْلُوْنَاتِهِ سَعْيَهُ وَفِي
وَفَالْفَقَهِ بِهَا التَّعْرِيفُ
لَا يَتَأَوَّلُ الْفَقَهُ الْجَهُودُ
وَلَا يَصْرُرُ فِي ذَلِكَ عَدْمُ
الْخَاصِصِ الْوَقْفُ عَلَى
الْفَقَهِ الْمُبْنَىَنَ لَانَ

الْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ الْعَرْفِ
وَهُدَا اَشْطَلَاجَ مِنْ خَاصِّ
وَالرِّدَادَ بِالْمَرْجُعِ هُنَّا الْعِلْمُ
بِعْنَ الظَّنِّ وَأَطْلَقَتِ الْمَرْفَةِ الْأَيِّهِيَّ بِعْنِ الْعِلْمِ عَلَى الظَّنِّ لَأَنَّ الْمَرْادَ بِذَلِكَ مِنْ الْجَهَاهِ
الْفَقَهِ الْمُبْنَىَنَ لَانَ الْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ الْعَرْفِ
وَهُدَا اَشْطَلَاجَ مِنْ خَاصِّ
وَالرِّدَادَ بِالْمَرْجُعِ هُنَّا الْعِلْمُ

الْأَوَّلُ أَصْوَلُ أَيْ لِفْظُ أَصْوَلِهِ الْمَنَّانُ الْفَقَهُ أَيْ أَمْطَأُ الْفَقَهُ فَهَا مِنْهُمَا أَصْوَلُ الْفَقَهِ ثُمَّ قَالَ الْجَزَآنُ
مَفَرَدُهُ أَيْ وَالْجَزَآنُ الْلَّذَانِ أَعْدَاهُمَا أَصْوَلُهُمْ وَنَرَانِهِمَا الْفَقَهُ مَفَرَدُهُمْ مِنْ الْأَفْرَادِ الْمُفَلِّبِ للْتَّرْكِيبِ
لَا الْمُفَلِّبِ لِلْتَّسْنِيَّةِ وَالْجُمُعُ فَإِنَّ الْأَفْرَادَ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ مُفَالِبَهُ كُلُّ مِنْهُمَا وَلَا تَصْحُ أَرَادَةُ الْمَانِ هُنَّا لَانَ أَحَدُهُمْ
الْجَزَانُ الَّذِينَ وَصَفُوهُمَا بِالْأَفْرَادِ لِفْظُ أَصْوَلُهُمْ وَوَصَعْجَعَ فِي كَلَامِهِ لِتَسْرِيَةِ ذَلِكَ حِبَّتْ قَالَ رَحِمَهُ
اللهُ تَعَالَى

﴿فَالْأَصْلُ مَاعِلَهُ غَرَبَهُ بَنِي * وَالْفَرَعُ مَاعِلِي سَوَاهُ بَنِي﴾

يَعْنِي إِذَا أَرْدَتَ مَعْرِفَةَ الْجَزَانِ بَيْنَ الْمُفَرِّدَيْنِ فَنَقُولُ فِي بِيَانِهِمَا إِلَيْهِمَا الْأَصْلُ هَذِهِ كَمَا قَالَ الْأَمَامُ الْمَخْتَنَجُ الَّذِي وَقَالَ
صَاحِبُ الْأَصْلِ مَا شَهَدَهُ لِلشَّنِيَّةِ . وَقَالَ الْأَمْدَى مَا يَسْتَدِيْدُهُ حَفْقَ شِيشِيِّهِ وَالْيُوْقَالِ عَدْرَهُ مَذَنَ الشَّنِيَّهِ وَقَالَ
الْمُحْسَنُ الْبَصْرِيُّ مَا يَبْنِي عَلَيْهِ غَرَبُهُ وَقَالَ يَصْفُونَهُ مَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ كُلُّهُ تَحْمِلُهُ فَهُوَ ذَيْتَ عَبَارَاتِ رَأْفَرَهُ
خَالَ الْأَخْبَرُ مَمَّا مَاقِيَهُ عَلَى التَّرْكِيبِ طَبْلَهُ مُحْكَمَ الْاِصْطَلاْحِ فَهُوَ لِلْبَلَاجِ بِعَدْ مَعْانِي الدَّلِيلِ كَفَوْلِهِ الْأَصْلِ فِي هَذِهِ
الْمُسَلَّمَةِ غَلَّكَتَابَ وَالسَّنَةِ إِلَيْهِ الدَّلِيلِ وَمَنْهُ أَصْوَلُ الْفَقَهِ دَلِيلَهُ وَالرَّجِحَانَ كَفَوْلِهِ الْأَصْلِ فِي الْكَلَامِ
خَالَ الْجَيْقَةِ أَيْ الرَّاجِحَ عَنْ الدَّالِ السَّاعِمِ وَالْفَاعِدَةِ الْمُسْتَمَرَةِ حَمْوَرَاهَا جَمِيعَهُ الْمُسْتَهْرَةِ تَغْلِي خَلَافُ الْأَصْلِ
وَالصُّورَةِ الْمُقِيسِ عَلَيْهَا قَالَهُ السَّبُوطَى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شِرَحِ الْكَوِّكِ الْمُاطِعِ فِي نَظَمِ جَمِيعِ الْجَوَامِعِ
إِذَا عَلِمَتْ ذَلِكَ فَالْأَصْلُ فِي كَلَامِ الْنَّاظِمِ الَّذِي هُوَ مَفَرَدُ الْجَزَانِ وَالْأَوَّلُ مِنَ الْجَزَانِ الَّذِي كُورِيَنْ تَحْمِيْنِيَ

عَلَيْهِ غَرَبِهِ فَلِلْمَرْادِ أَنَّ الشَّنِيَّةَ الْمُحْسَنَهُ أَوَالْمَقْوُلَ الدَّيَّ بَنِي عَلَيْهِ غَرَبُهُ أَصْلُ كَأَصْلِ الْجَدَارِ الَّذِي هُوَ
أَسَاسَهُ وَأَصْلُ الشَّعْرَةِ الَّذِي هُوَ ظَفَاحُ الْبَلَه فَهُوَ ظَفَاحُهُمْ وَهَذَا قَرَبُهُ مِنْهُ عَلَيْهِمْ وَمِنْهُ وَهَذَا مُهَاجِرُهُ
فَإِنَّ الْمُحْسَنَ مَعْنَهُهُ كَمَا كَأَصْلِ الْجَدَارِ وَالشَّعْرَةِ فَأَصْوَلُ الْفَقَهِ أَيْهُ أُولُو الْهُدَى الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا وَانَّ الشَّنِيَّهُ الَّذِي
يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَرَبُهُ فَهُوَ ظَفَاحُ الشَّعْرَةِ لَا يَأْصُولُهُمْ وَفَرَعُ الْفَقَهِ لِأَصْوَلِهِ وَلَمْ قَصَّهُ بَهْذا التَّعْرِيفِ
الشَّنِيَّهُ عَلَى اِبْنَاهِ الْفَقَهِ عَلَى الْأَصْلِ وَانَّ الْجَزْءُ الْأَوَّلُ يَمْهُى عَلَيْهِ وَالْجَزْءُ الْآنَى يَمْهُى فَلَبِسْ ذِكْرَ الْفَرَعِ
شَاسِطِرِهِ اِذَا نَمَّيْتَهُ مِنْهُ عَلَيْهِ اِذَا نَمَّيْتَهُ مِنْهُ

﴿وَالْفَقَهِ غَلِيمُهُ كُلُّ حَكْمٍ شَرْعِيٍّ * سَاهَ اِجْتِهَادَا دونَ حَكْمٍ قَطْعِيٍّ﴾

اَعْلَمُ أَنَّ الْفَقَهِ الَّذِي هُوَ الْجَزْءُ الْآنَى مِنَ الْجَزَانِ الَّذِي كُورِيَنْ تَحْمِيْنِيَرَهُ بِعْنِهِ تَعْنِي لِتَوْزِيَ وَهُوَ قَلْمَانِهِ وَاصْطَلَاحِي وَهُوَ
أَنْ شَفَتْ قَلْتْ كَافِ جَمِيعِ الْجَوَامِعِ تَلْمِيمُ الْفَقَهِ الْمُعَلَّمُ بِالْاِحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكَنَّسُ مِنْ أَدَاتِهِ الْمُفَصَّلَيْهِ وَانَّ
شَفَتْ قَلْتْ وَهُوَ خَصَرَ كَافِ الْأَصْلِ يَمْهُى فَرَعَةَ الْاِحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرَأَ عَلَيْهَا جَهَادُهُ وَهَذَا يَمْهُى فَوْلِي

بِعْنِ الظَّنِّ وَأَطْلَقَتِ الْمَرْفَةِ الْأَيِّهِيَّ بِعْنِ الْعِلْمِ عَلَى الظَّنِّ لَأَنَّ الْمَرْادَ بِذَلِكَ مِنْ الْجَهَاهِ

الْفَقَهِ الْمُبْنَىَنَ لَانَ الْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ الْعَرْفِ
وَهُدَا اَشْطَلَاجَ مِنْ خَاصِّ
وَالرِّدَادَ بِالْمَرْجُعِ هُنَّا الْعِلْمُ

النَّاظِمُ

الْفَقَهِ الْمُبْنَىَنَ لَانَ الْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ الْعَرْفِ

الْفَقَهِ الْمُبْنَىَنَ لَانَ الْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ الْعَرْفِ

الْفَقَهِ الْمُبْنَىَنَ لَانَ الْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ الْعَرْفِ

(الاحكام سبعة الواجب والندوب والباح والمحظور والمحكروه والصعب وبالباطل) فلافقه العلم بهذه السبعة اى معرفة جزئياتها اى الواجبات والندوبات والبساطات والمحظورات والمسروقات والأفعال الصحبية والأفعال الباطلة كالحلم بأن هذا الفعل مثلاً واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محظور وهذا مكروه وهذا صعب وهذا باطل وليس للرادر العلم بتعريفات هذه الاحكام المذكورة فان ذلك من علم أصول الفقه لامن علم الفقه والمطلاق الاحكام على هذه الامور فيه خيور لا منها متعلق الاحكام ولا الاحكام الشرعية عمن هي على الاباح والنسب والكراء والكراء والحرم وجده الاحكام سبعة اصطلاح له ولدى عليه للظهور بأن الاحكام حسنة لائمة كاد كرناها لأن الصحيح انتا واجب أو غيره والباشل داخل في المظلوه وجعل بعضهم الاحكام تسمى وزاد الراخصة والعزيمة فما يزيد في آجالهن إلى الاحكام الحسنة انتا والله أعلم ثم شرع في تعريف الاحكام التي ذكرها اى معرفة جزئياتها فلما ذكرناها لازم كل واحد منها فحال

الناظم علم كل حكم شرعا اى تصديق بجمع الاحكام والراد بالعلم بالجعف التبيؤه وروى أن يكون عنده ملوكه فقدر بها على تحصيل النقد بغير أي حكم أراد وإن لم يكن محاصل بالفعل فلابر دفعك مالك من كبار المجندين في سبعة وثلاثين متصلة من أربعين متصلة سبعة وثلاثين متصلة منها لأدرى بحصول ذلك اللسان هذه بحيث لو أمعن النظر يحصل له التصديق بما فلم يعلم يعني نسبة النامة وهي ثبوت أمر لا خراعها أو سبعة وثلاثين متصلة من حيث أنها قاعدة أولى بست ثبوة افهه هو التصديق وغيرها يقال له منصور فلاتذكر ارجاعه قوله شرعا ولما وفسر نالا الاحكام الشكلية مثل كرار معه لامن ففسروا الشرع عاصرا عاقلا تعالى من الاحكام وقوله منزلى تأخذون الشرع المعروف به النبي الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج بالاحكام الشرعية كل راده بقوله كل حكم شرعا للأحكام العقلية كالمعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسنة كالمعلم بأن النار تحرق وأنا احتاج الى التقييد بقوله جاءه اجتهاد دون حكم قطعي الذي هو بمعنى قول الصلى الذي طر يقها الأجهزة اى جائزة وظهوره بالاجتهاد هو بذلك الوسع في بلوغ الغرض لأن الاحكام تأتي في تقسيمات الاجتهاد لكن الاجتهاد هو الظاهر والثابت لها عند المجندي فالحكم الشرعى ينقسم الى مطلقه فلا جهاد للرادر من قوله تجاه اجتهادا كقوله أنا عليه في الوضوء واجبة والفاتحة فرض في الصلاة والوراثة والنكاح والنكاح من الليل يضرط في صوم رمضان والزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في المحن الباح والقتل وقتل بوجي القصاص وحود ذلك من مسائل الخلاف والنوى ما طر يقها فالقطم لا الاجتهاد من قوله دون حكم قطعي كالمعلم بأن الله تعالى واحد موجود وأن الصلواتخمس واجبة وأن الزمان حرام وغير ذلك من الشائل القطمه مما يشتراك في معرفتها الخاص والعام فلا يسمى فقهاؤذلك قيد الحكم بالاجتهاد كالمعلم هنا بمعنى الطعن الذي هو تلقيد الراجح (فإن قلت هل للفقه بهذا التعر يقى لا يتناول الأفقة المجندي فقتضاه أن توافق على الفقهاء يختص بالمجتهدون وليس كذلك) (والجواب أن هذا المطلب خاص فلا ينافي إلى في الإنفاظ فإن المرحيم فيها إلى الله والعرف العام وهذا أشار التوقي بقوله أنه يرجع فيه إلى العادة بين الاحكام الراده بقوله كل حكم شرعا فقول

» والحكم واجب ومندوب وما « مأيس ومحظوظ مع ما حرم »

» مع الصعب مطلقاً وفالحادي « من فاعدها وذاته أو من عابده »

اعلم أن الفقه هو العلم بهذه السعة التي ذكرها اى معرفة جزئياتها اى الواجبات والندوبات والبساطات والمرمات والمسروقات والأفعال الصحبية والأفعال الفاسدة كالمعلم بأن هذا الفعل مثلاً واجب وهذا مندوب وهذا محرم وهذا مكروه وهذا صعب وهذا فاسد وليس للرادر العلم بتعريفات هذه الاحكام المذكورة فان ذلك من أصول الفقه لامن علم الفقه والحكم المترافق بين الأصوليين بالآيات ثانية كالصلة واجبة والنفي ثالثي كل المؤثر ليس بواحد خطاب الله تعالى اى كلامه النفسي الأولي يتعلني بعمل الكلف اعني بالنائم العاقل من حيث تكليفه اى إرادة شافعه سلسلة اى مسافة من فعل أو رأي أو حكم الذي يورث متعلقه ففتح اللام منه على ما اختاره الناظم فيما يليه الأصل والصعب الشهور على تجنبه وهي على الابحاج والندب والاباحة والكراء والحرم وأن الصعب والفساد من خطاب الوضوء لأن الحكم اثنى على المعامالت خفاما بالصحة أو بالفساد الذي هو وبالبطلان بمعنى واحد وان تعلق بغير المعاملات فهو بامالكت او اذن في الفعل والتزكي على السواء والطلب اما طلب فعليه اذن كل منها اما جازم او غير جازم فطلب الفعل اما جازم الابحاج كمدبول قوله تعالى « اقموا الصلاة » وطلب الفعل اما غير جازم فالندب كمدبول قوله تعالى « لافتن عما وأصلح كل مجرره على الله »

(فالواجب مأثٰنٌ على فعله وعافٰ على تركه) فما أوجب من حيث وصفه بالواجب هو مأثٰنٌ على فعله ويغافل عن تركه

على الفعل والعقاب على الترك امر لازم للواجب من حيث وصفه بالواجب وليس هو صفة الواجب فان السلاة ملائمة لمقول من ذكره في نفسه وهو غير حصول النواب بفعلها والعقاب بتراكمها فالنحو يخالف الحقيقة الواجب اذ لا يمكن تعرّف حقيقته لكتلة أصناف الواجبات

حق صحة مقدمة اسم الواجب عليها وذلك هو ماذكره من النواب على الفعل والعقاب على الترك وكذلك يقال في بقية الاحكام فان قبل قوله عاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بلازم فالجواب أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع الغفو عن غيره أو يقال للراد بقوله ويعاقب على تركه ترتيب العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لأننا في الغفو عنه وأورد على التعريف المذكور أنه غير مانع لدخول كثير من السنن فيه فإن الأذان سنة وإذا

تركه أهل بلدة قوتوا وآذن بذلك عقاباً وكذلك صلاة العبدين عند من يقول بذلك ومن ترك الوردت شهادته ونحو ذلك وأجيب بأن المراد عقاب الآخرة وبأن العقوبة المذكورة ليست على نفس الترك بل على لازمه وهو

الانحلال من الدين وهو حرمان الشهادة ليس عقاباً لها وعدم أحليته

وطلب الترك اللازم للتحرر كمدول قوله تعالى «لانفروا إلينا» وطلب الترك التبرأ لحاجته لكرهه وزاد جماعته من التأثير في تفهم صراحت الاصل في النهاية خلاف الاولى فقالوا إن كان طلب الترك الغير اللازم يعني مخصوصاً كحديث الصحيحين آذادخل أحدكم المسجد فلا محلن حتى يصلى ركعتين فكرهه أو غير مخصوص دعوه الله عن تركه اللذ وباي استفاد من اوامرها فيخالف الأولى كفطه مسافر لا يتضرر بالصوم وترك صلاة الصبح وفرا المتقدمون بحسب طلعون المشتراكه على ذوي النهي المخصوص وغير المخصوص وفديقولون في الاول مشكورة كرهه شديدة والإذن في الفعل والترك على السواه بالإباحة وان الحكم ان كان متعمقاً يكون الشيء شيئاً وشرطه ومانعاً ومحبباً وفاسداً فيسمى متضمماً ويسمى خطاباً وضرراً أيضاً لأن متعلقه بوضع الله تعالى أى بجعله تعالى وعلم ما قررته أن تحمل الناظم كالأصل الأحكام السبعة الواجب والندوب الحرج حيث ذكرها بقوله وان الحكم واجب ومندوب وما يبيح أى ومباحه والمسكره مع ما حرمه مع الصحيح مطلقاً أى سواه وكان وجوباً أو غيره وال fasid فيه تحرر من اطلاق التعليق بفتح الامر على المتعلق بكسرها لأن هذه التي ذكرها هي متعلقة الأحكام لا الأحكام نفسها فان الفعل الذي يتعلق به الوجوب هو غالباً واجب أى الإيجاب الحرج وإنما لم يتعرض لارخصة والعزيزة لإنها مائدة حرام فيما ذكر ذلك لأن الحكم الشرعي إن تفتر من حيث تعلقه بالمكافف من صدوره كان تقييراً من المحرمة إلى الإباحة لمن مع قيام الأسباب الحكم الاصلي المخالف عنه بالعذر فالحكم المعتبر إليه السهل المذكور يجيء من رخصة وجوباً كان كل المسوة للمضار أو مندو با كالقصر للسفر امبا حاليه ثلاثة أيام فصاعداً أو مباحاً كالسلم أو خلاف الاولى كفطه المسافر الذي لا يجهده الصوم وكان لم يتغير الحكم فإذا ذكرنا فعزمه واتهمهم شخص العزيمة بالواجب وبغضهم عمّا للإحكام الحسنة وقوله من قاعد أى نارك للعبادة هذان أى الصحيح والfasid ثومن عابدين شكله ملابس امداد الحكم الشرعي شرعاً فعن ينجزها بذلك لازم كل واحد منها فقال :

﴿فالواجب الحكم بالثواب﴾ في فعله والترك بالعقاب

يعنى اذا علمت ماذكر فالواجب من حيث وصفه الوجوب هو الحكم بمحبته بأنه مأجوري قائله بالثواب في فعله وبالعقاب في تركه وهذا مراد قوله أصله كغيره الواجب هو مأثٰنٌ على فعله وعاف على تركه بقوله بما أدى فضل وقوله ثبات على فعله خارج به المكرام وللسکر وماله وفوله وعاقب على تركه ظاهراً به الندوة فالثواب على الفعل والعقاب على الترك امر لازم للواجب من حيث وصفه الوجوب وليس هو صفة الواجب فهو يخرج من فرض فصل باللازم (فإن في قوله والترك بالعقاب الذي هو بمعنى وعاقب على تركه يقتضي لزوم العقاب لكل من تركه وجوباً وليس ذلك بلازم فالجواب أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من عقاب ستره ستره بين يذكره بين

الصلة

لرببة شرطها كالماء تجده مع من أفعاله وتركه فدخل فيها الواجب وغيره الاترى أن العبد اذ أردت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له وأنما ذلك لقصاصه عن درجة العدالة على أن الصحيح أن الإذان في المصرف رض كفاية ونص أصحابنا على أنه لا يفتأل من ترك العبد وحالاته واردان على حد المظاهر والجواب مانع

العاصم المفوعن غيره فلا يخرج من نعف الناظم كأنه لا وجوب للعفو عنه أو يريده بقوله والترك بالعفاف تزنت استحقاق العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد و بذلك طلبنا في العفو عنه ثم ان امرية امرية عما يسكنها نعم على تركه اوراعي وهي من ترتيب نافع ما هذا البيت الذي ذكره غير واضح ذو اوضاع منه لو قال فالفرض ضعيف عليه التواب « تركه ينقضي بالعقاب والخطب تحذى دينارا يحيى عني الواجب اللازم والمعنى والتكتوب والغرض وهذه كلها تتعارض فالفرض والواجب في تركه معا فاحلافا لأن حنية رضي الله تعالى عنه القائل ما يثبت بدليل قطعى كالقرآن فهو بالفرض كفراء القرآن في الصلاة الثانية يقول تعالى « فاقرأه وأما ينسر من القرآن » وبدليل ظاهره الواجب كفراء الفاتحة في الصلاة الثانية بحديث الصحيحين لا صلاة قبل ما يقرأ بفاتحة الكتاب قيام تركها ولا نسأله بالصلاحة عند مخالفة ترك القراءة فـ قال رحمة الله تعالى

« ولنذهب ثقافي فعله التواب « ولم يكن في تركه عقاب »

(والمندوب) هو الماخوذ من الذنب وهو الطلب لته وشرعا من حيث وصفه بالذنب هو (ما يناب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح) من حيث وصفه بالاباحة (ما لا يناب على فعله) بريدة لا على تركه (ولا يعاقب على تركه) بريدة ولا على فعله أى لا يتطيق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عفاب ولا بد من زيادة ما ذكرناه لا يدخل فيه المكروه والحرام (والمحظور) من حيث وصفه بالحظر أى الحرمة (ما يناب على تركه) استثناء (ويعاقب على فعله) ونقدم السؤال وجوابه ما

يعنى وللنذوب أى من حيث وصفه بالذنب هو عفاف فعله التواب ولم يكن أى ولم يوجد في تركه عقاب وهذا يعنى قوله أصله وللنذوب ما يناب على فعله ولا يعاقب على تركه ثم المنذوب لعدة الدعوة الفسقى الفعل بذلك لدعاه الشارع عليه كفصله المنذوب عليه ثم توسيع بعده حرف الجر فاستثنى الصغير وأصطلاحاً ماذكر من أنه ما يناب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو ما يناب على فعله خارج الحرام والمكروه والمباح وقوله ولا يعاقب على تركه فآخر الواجب ويسمى المنذوب السنة والاستحباث والتطوع ومنها المسن والنفل والرثى فيه فهذه الألفاظ متزادة عن فاحلافا للقاوى حسبين والبغوى والخوارزمى من أصحابنا في تقييم رأدها حيث قالوا السنة ضمادات على النبي عليه السلام وللستحب ما فعله من أى أو مرتبه والتطوع مما يشتهي الإنسان باختياره من الاوراد ولم يتعرضوا للندوب لشموله للأقسام الثلاثة فهو متزداد لكل منها وتحتال المنذوب المسن والنفل والرثى فيه ثم إنما يحب إقام الندوب بالشروع فيه عند النافى رضي الله تعالى عنه لأنها جائز الترك خلافا لأن حنية وما لا يرى رضي الله تعالى عنهم في قوله ما بوجوب ائمته مستدين بقوله تعالى « ولا ينطلاو أعمالكم » فيجب عند ما يترك أيام الندوب بقضاؤه وأحياناً عن الآية بما لها من خصصة عاصحة الحكم من رواية الرمذى الصائم للتطوع حامراً نفسه أن شاء صائم وان شاء فأطهير ويفاس على الصوم غيره من الندوبات وإنما وجب أيام النسك المنذوب من حججه أو عمرة لأن فعله يكفره في حكمه من حكم من الأحكام كافية فإنها في كل من فرضه ونفيه فقد الدخول في الحج أو العمرة كالكافرة فإنها يجب في كل منها بالجماع للقصد له وكليم المتروك بال Cassidy فإن كل منها يجب المقصى في فاسده وليس نفل غيرها وفرضه شواه فيها ذكر كلام عن عالم (نبيه) ففي كلام الناظم رحمة الله تعالى بين رؤى هذا البيت وهو عقاب والذى بعده وهو فلاح عقاب البطلاء وهو إعادة كلة الروى لفظاً ومعنى كما ها وهو عقاب من عبوب القافية كما حتفت في كتاب فتح الجليل السكاف ومع كونه فيجاوز المؤولين على أن يفهم رعى أن الإيمان ليس بعيوب وإنما يقتضي حكم النضمين بما في هنالك أو زاد ترك الفبلة والفال حلال شر دينما سباب تبيهان اوس مكره داروهه

« ولنفل ما به ثواب حصل « وتركه عن العقاب قد خلا بالخطب شمل وللكلمات عزوجل ثم قال رحمة الله تعالى

بنى أن المباح أصطلاحاً هو الذي ليس بعفف فعله ثواب ولا في تركه عقاب وهذا متزداد قوله الأصل

(والسکر وہ) من جیش وصفہ بالسکراحت (ما یا بھل فر کم) انتہا (ولا یا بھل علی فعلہ) و انما قید نائز تب التواب علی الذکر فی المظہر
والسکروهات بخراج الانسان من عہدہا بمجرد نزکہا

(۱۲)

وہ مثلاً بایثاب علی فعلہ ولا یا بھل علی ذر کے فلا یتعلق بكل من فعلہ و ذر کے تواب ولا عقاب و محل ما ذکر
فی حد المباح خالہ نتو بہ الفربہ کا ایسکل بقصد التغیر علی الطاعات فان بوت ائتمت علیہ فی دخل حینہ
فی حد المندوب و یسمی الایم خاللا وجائز و طلقاً و امْنِ الایم لعنة فیہو الموضع فیہ (تذکرہ) لسم لیس
تواب فی قول الناظم من تواب هن زائدہ و خبرہا متعلقہ الجار و المبرور فی قوله فی المباح و فی
و ذر کا ایسکل منہما مختیز و اقل انصبہما بذرع الخافض فرضیع و اللذین فیہم مخائب عن الصاف الیم قال
رحمہ اللہ تعالیٰ

وان لم يشعر بها فضلاً عن
القصد الى ذر کہا لکنہ
لایترتب التواب علی الذکر
الا اذا قصد بہ الامثال
فان قیل و كذلك الواجبات
والنذدو بات لایترتب
التواب علی فعلہ الا اذا
قصدہ الامثال فالمجوہ
آن الأمر كذلك ولکہ
لما كان كثیر من الواجبات
لایتائی الانیان بہا الا اذا
قصدہا الامثال وهو کل
واجب لا یصح فعلہ الا بنية
لم یخنج الى التنفيذ بذلك
وان كان بعض الواجبات
تبرأ الذمة ب فعلہ او لایترتب
التواب علی ذلك الادا قصد
الامثال کنفقات الزوجات
ورد المندوب والودائع
واداء الديون وغير ذلك مما
یصح بنیۃ واتہ اعلم
(والصحيح) من حيث

یعنی ان ضابط السکر و عکس ضابط المندوب فهو غایبان علی ذر کے انتہا الادا فی شرعا عکس ما یحکم
علی فعلہ نفرج بایثاب علی ذر کے ایسا وجہ والمندوب والمباح و بما یا بھل علی فعلہ الحرام
و قول الناظم كذلك الحرام ای المหظور والمنوع شرعا عکس ما یحکم ای ضابط الحرام عکس
ضابط الواجب فی وہ غایبان علی ذر کے امثلا و عباقب علی فعلہ ویکن فی صدق العقاب علی الفعل
و وجوده واحد من المعاشر مع العفو عن عقره او براد فی استحقاق العقاب علی فعلہ فلا یتعلق
مع العفو کا انتہا فی الواجبات هذا و انما قید نائز تب التواب علی الذکر فی السکر و الحرام بالامثال لأن
السکروهات والحرمات غیر حرج الانسان من عہدہا بمجرد ذر کہا وان لم يشعر بهانضلا عن القصد
ذر کہا لکنہ لایترتب التواب علی الذکر الا اذا قصدہ الامثال (فان قیل) عو كذلك الواجبات
والنذدو بات لایترتب التواب علی فعلہ الا اذا قصدہ الامثال (فالمجوہ)
ولکنہ لما كان كثیر من الواجبات لایتائی الانیان بہا الا اذا قصدہ الامثال و هو کل واجب لا یصح
فعلہ الابنیۃ تم یخنج الى التنفيذ بذلك وان كان بعض الواجبات غیرها الذمة ب فعلہ ولا یترتب التواب
على ذلك الا اذا قصد الامثال کنفقات الزوجات ورد المندوب والودائع واداء الديون وغير ذلك مما
یصح بنیۃ واتہ ثم قال رحمہ اللہ تعالیٰ:

و ضابط الصحيح مانعطا به نفوذ واعتداد مطلقاً
یعنی ان ضابط الصحيح من حيث الصحة هو ما یتعلق بالتفوذ والا عتداد مطلقاً ای شواہد کان خفداً او
عبادة وھیذا مراد قوله اصلہ و الصحیح مانعطا به نفوذ واعتداد اہ و ذر کہا بخان یکون
شروع مایتبر کیفیتہ شرعاً معدداً کان كالسم و النکاح او عبادة كالمحاج و الصلاة و التفوذ هو بالوضع
الى المقصود کیون الاتفاع فی البیع والاستمناع فی النکاح تقول نقد السهم اذا یلتئم للقصود من
الرمی و هنا كذلك فاذا ترتب على المقدمۃ صدمته کالسم اذا أفاد المیلک والنکاح اذا أفاد حل الوطء
والحلع اذا أفاد بتکون الزوج و قیزله صحیح و معدداً وکذا نھو الصلاة و الاعتداد والتفوذ معنیہما
و احمد لكن العبادة فی الاصطلاح مخصوص بالتفوذ و العقدی و عصی فیہما فیذلك جمیعنیہما
ثم قال رحمہ اللہ تعالیٰ:

و الفاسد الذي لم یتکن و لم یکن شایفاً اذا عقد
یعنی و الفاسد الذي هو بمعنى الباطل الذي عتر بہ الأصلی هو الذي لم یتکن ایضاً ایضاً

قد جمع مایعتبر فی شرعا
عقداً کان او عبادة فالتفوذ
بلوغه المقصود (وبعند
ب) فی الشرع بان یکون
من فعل السکاف والاعتداد

من فعل النار و قیل انہما بمعنى واحد (والباطل) من حيث وصفہ
بالبطلان (ما یتعلق بالتفوذ ولا یتکنہ) بان لم یستجمع مایتبر فی شرعا عقداً کان او عبادة والعقدی الاصطلاح بوصف بالتفوذ
والاعتداد والعبادة توصف بالاعتداد فقط

(والفقه) بالمعنى الشرعي التقدم ذكره (أخص من العلم) أصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما فكل فقه علم وليس كل علم
فهي وكذا بالمعنى اللغوي فإن الفقه الفهم والعلم المعرفة

(١٣)

أى ادراك مامن العلوم أى ادراك مامن شأنه أن يعلم موجوداً كان أو معدوماً (على ماهوبه) في الواقع كادراك الانسان أى نصوره بأنه حيوان ناطق وكادراك أن العالم وهو ما سوى أنه تعالى حدث وهذا الحد للفاضي

أى بكر الباقلاني وتبه المصنف واعتراض بأن فيه دوراً لأن العلوم مشتمل من العلم فلا يعرف للعلوم إلا بعد معرفة العلم لأن

الشتق مشتمل على معنى الشتق منه مع زيادة و بأنه غير شامل لعلم الله سبحانه لأنه لا يسمى معرفة اجماع لاله ولا اصطلاحاً و بأن قوله عسل ماهوبه زائد

لاحاجة إليه لأن المعرفة لأن تكون الا كذلك (والجهل تصور الشيء على خلاف ماهوبه) في الواقع وفي بعض النسخ على

خلاف ماهوب عليه كتصور الإنسان بأنه حيوان صالح وكادراك الفلسفه أن العالم قديم فالمراد بالتصور هنا التصور المطلق الشامل للتصور الساذج وللتصديق وبعفهم وصف هذا بالجهل التركب وجعل الجهل

عقد فهو متألاً يتعلّق بالتفود ولا ينتبه بأن لم يستجمم ما يعتبر فيه شرعاً عهداً كان ذلك الشيء كالبيع والنكاح أو عبادة كالصوم والصلوة كلها سلوك المقصود بمحض كالملاك ولا رد أن الخلل في السكينة القاسدين يتعلّق بما التفود ويعتبر بهما الحصول البيئون في الخلع والعنق بالأداب في الكتابة عذراً أن يلزم أن الفاسد في الخلع يحوضه لا هو ولا المتق بالآداب في السكينة بغير اعتبار ماضيه منه جواز أن يلزم أن الفاسد في الخلع يحوضه لا هو ولا المتق بالآداب في السكينة بغير اعتبار ماضيه منه العلني الذي لافساده لا ياعتبر نقيضاً تنبئه علم من قول والفاقد الذي هو بمعنى المبطل فإن لفظي الفاسد والباطل إسمان لستي وأحياناً فهما متزدادان مخلافاً لأى حقيقة رضي الله تعالى عنه ثم قال رحمة الله تعالى

والعلم لفظ العموم لم يخص بالفقه مفهوماً بل الفقه أخص يعني أن لفظ العلم يختص بالآفة فمشمله وغيره من جهة المفهوم غالباً للفقه بالمعنى الشرعي المعتقد ذكره دأخص من العلم لأن الفقه في العرف طبعاً يقال لمعرفة الأحكام الشرعية كما مر والعلم يقال له نوعاً من ذلك لصدق العلم بالنحو وغيره غالباً فقه كل فقه كل علم وليس كل علم فقهها وكل فقه كل علم وليس بكل عالم فقه أو كذا بالمعنى اللغوي فإن الفقه الفهم والعلم المعرفة وهي جائعة ثم قال رحمة الله تعالى:

وعلمنا معرفة المعلوم إن طابت لوصفه المعلوم يعني أن العلم ثقة اليقين يقال علم يعلم إذا تيقن وأصطلاح معرفة العلوم أي ادراك مامن شأنه أن يعلم خجوداً كان أو معدوماً وقوله أن طابت طائى النسبة لوصف المحتوى وهو بمعنى قول الأصل معرفة العلوم على ماقول به في الواقع كادراك الانسان أى نصوره بأنه حيوان ناطق والقرآن بأنه حيوان صالح والحيوان بأنه تجسم نام متغير بالارادة فالمراد بالمعرفة كادراك كافتئتها فهو حصول النفس إلى المعني بتمامه من نسبة أو غيرها وبالعلوم تمام شأنه بأن يعلم ثم قال رحمة الله تعالى:

والجهل قل تصور الشيء على خلاف وصفه الذي به علام

وقيل خطة الحقلي يفقد العلم متيسعاً أو مرتكباً قد شعى

كبسيطة في كل ماتاحت الزي زي كل ماتصور زي يعني أن الجهل هو تدرك الشيء والعلوم أي ادراك ما من شأنه أن يعلم على خلاف هسته وكذا بمعنى قوله والجهل قل أى في تعريفه بأنه تصور الشيء على خلاف وصفه أى هيئته الذي به علام أى الذي ارتفعه عن غيره في الحديث وهذا يعني قوله في تعريفه بأنه تصور مامن شأنه أن يعلم على خلاف ماهوب به في الواقع كادراك المغزل عدم رؤية الله تعالى في الآخرة مع أنه تعالى يرى في الآخرة من غير جهة ولا كفي ثم أن الجهل عصمان مركب وهو مفاد كلام التعريف في هذا البيت فناهى به وبشيط وقد ذكره في البيت بوعي بجهله الذي يتناوله والمركب هفوة وهذه وقوله وقد ادرك العالم أي عدم العلم فهو يتضمن البساطة والمركب كما قال بسيطانه وكان للأولى لما يابي لوقال انتقام العالم بدل وقد الماء أن نظر هكذا وقد انتقام العالم أي انتقام العائم عاصي شأنه أن يقتصر على العلم وبذلك كان خلا الدين عن علم يدرك أصله وبمعنى الجهل البسيط أعلم بخل وأدرك على خلاف ما يكتبه في الواقع كاعتقاد الفلسفه وقد العالم واعتقاد المغزلة المتقدم وبمعنى الجهل المركب وسمي مركباً لاستلزم المعرفة وهو آخر لا يدرك المدرك عما في الواقع

البيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تاحت الأرضين وبما طون البحر وهذا لا يدخل في تعريف المصنف فلا يسمى عنده جهلاً والتعريف الشامل للأقواءين أن بقال الجهل انتقام العالم بالقصد أى مامن شأنه أن يقتصر فيدرك اما مابأن يدرك أصلاً وهو البسيط أو مامن يدرك على خلاف ما هو عليه في الواقع وهو المركب وسمي مركباً لأن فيه جهليين جهلاً بالمدرك وجهلاً بأنه جاهل

(والعلم) المحدث وهو علم المخلوق ينقسم إلى فسقين ضروري ومكتسب. وأما العلم القديم وهو علم الله سبحانه ونعته فلا يوصف بناءً على وجوبه لامتناعه عن الضرر والمنفعة (الضرر والمنفعة) هو (مالمة عن نظر واستدلال) بأن يحصل ب مجرد التفات النفس إليه فيضطر الإنسان إلى ادراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك (كالعلم الواقع) أي المحسوس (بأحدى المخلوقات) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (الحس) الظاهرة احترازاً من الباطنة (التي هي السمع) وهو فوهة مودعة في العصب الفروسي في صدر الصماخ أي مؤخره يدرك بها الأصوات بطرق وصول الماء التكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ، يعني أن الله سبحانه يخلق الادراك في النفس عند ذلك (والبصر) وهو فوهة مودعة في المصبتين المعرفتين اللتين يتلاقيان في الدماغ ثم يفترقان في تأديان إلى العينين يدرك بهما الأصوات واللوان والأشكال وغيرها ذلك مما يخلق الله إدراكه في النفس عند استعمال تلك الفوهة (والشم) وهو فوهة مودعة في الزائدتين اللذتين في مقدم الدماغ بها الرائحة بطرق وصول الماء التكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الحسون النبीتين بحملته التدريسيه

(١٤)

يخلق الله سبحانه وتعالى الادراك عند ذلك

مع الجهل بأنه يجهل فقيه بجهل جهل بالمدري وجهل بأنه يجهل ثم إن قول الناظم في التعريف الأول من بعده يذكر في الناظم أن يُعرف باتفاق العلم معنى لخارج الهيئة والجاذبية وكذا لخارج تصوير الشيء مع قوله في الثاني الأولى أن يُعرف باتفاق العلم معنى لخارج الهيئة والجاذبية وكذا لخارج النائم والفال والغافل ونحوهما كافية شرط المواقف المقصودة عن التقييد في قول الناظم كغيره عدم العلم بعاصمه شأنه العلم لأن اتفاق العلم والتصور وإنما يقالان فيمن ميّن شأنه أن يعلم بخلاف عدم العلم وخرج بتقييد في التعريفين بما ميّن شأنه أن يعلم ماليبيش ميّن شأنه أن يعلم كاسفل الأرض وما فيه فلا يسمى اتفاق العلم به جهلاً ومتله ملائق السموات وما فيها وما في بطنون البحر هكذا في جمع الجواجم وشروعه وحواشيه، وبهذا يعلم أن قول الناظم بسيطه في كل ماتحت الترى تعالى بعضهم في جعل البسيط عدم العلم بالشيء كقدم علينا بما تحت الأرض في قبة تميمو رباعي ميّن أن ماتحت الأرضين باتفاق العلم به بلا يسمى جهلاً، ولما قوته تزكيه في كل ما تصور أى مثل تزكيه أى الجهل المركب في كل ما أدى في كل مثال تصور فيه العلم على خلاف هيئته فلا يأس به على قوله ولكن لو ترك هذا البيت من أصله كان أول (ستة) ترك الناظم حتى السهو والنسيان فلنذكرها على سبيل الاختصار فنقول السهو هو الذهول عن العلم المحسوس فالعقل فيتباهي به لسوء الانتاج فتليها كل ما كان مفهوماً على استدلاله ثم قال رحمة الله تعالى: **﴿وَالْعِلْمُ عَلَمًا بِاضْطِرَارٍ يَحْصُلُ ﴾** أو **﴿كَنْسَابٍ حَاصِلٍ كُلَّاً وَلِكُلِّاً﴾**

﴿كَالْمَسْتَفَادَ بِالْحَوَالِيْنِ هَذِهِنِ﴾ بالشيء أو بالنون أو باللسن **﴿كَيْفَيَّةَ حَسْبَنَتِيْنِ﴾** والسمع والأ بصارم الثاني **﴿مَا كَانَ مَفْوُظًا عَلَى اسْتَدْلَالٍ﴾**

يعني أن العلم المحدث وهو علم المخلوق ينقسم إلى ضروري ومكتسب وهو تماماً أن يحصل باضطرار فهو ضروري وهو خال من نظر واستدلال وسيجيئ ضرورياً لأنه يقتصر عليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا يحتاج في إلى نظر واستدلال كما اعترفت وأيام حاصل بالاكتساب فهو مكتسب وهو ملقوف على النظر والاستدلال فإذاً كل علم حاصل باحدى المخلوقات الظاهرة التي هي حساسة النعم والذوق واللمس والسمع والبصر فإنه يحصل العلم بمجرد الإحساس بها بخصوص تنشيق الماء والتراب

﴿بِسْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

أثبتنا الفلسفه فلم ينتبه أهل السنة لأنها لم تتم إلا لها على الأصول

الإسلامية. ودل كلام المصنف على أن العلم الحاصل من هذه المخلوق غير الإحساس وبوجود بعض السيخ بعد ذكر المخلوق (أو التوارث) وهو معطوف على قوله بأحدى المخلوقات الحس والمعنى أن العلم ضروري كالعلم الحاصل بأحدى المخلوقات الحس وكالعلم الحاصل بالتوارث وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبي **ﷺ** وكفهم ورجاله على يده وعجز الحلق عن معارضته ومن العلوم ضروريه والعلم بديهيته العقل كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء وأن النفي والابيات لا يجتمعان (وأما العلم المكتسب فهو الموقف على النظر والاستدلال) كالعلم بأن العالم حادث فإنه موقف على النظر في العالم ومشاهدة تغيره فينتقل الذهن من تغيره إلى الحكم بعده عنه (والنظر هو الفكر في حال النظار فيه) ليؤدي إلى علم أوظن طلوب تصديق أو تصور أو البصر حركة النفس في العقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فإنها تسمى تخيل

برائحة الشموم يكوفي في الادراك وحملة افة المذوق لاعصمة المحيطة سطح الانسان وملافة البشرة للнос
وتحصل الصوت في الادراك وفتح المدفأة في بة مائلن الغاره بكل ذلك يكفي في الادراك اي اضافه قوله
كالمستفاد اى كالعلم الحاصل بالحواس الخمس الخمس اشاره الى ان ما يدرك بها يسمى علما وهو فذهب
الشيخ في الحسن الاشعر في حضي الله تعالى عنه بقوله انكم ور الأحسان غير العائم لا تاذ اعلمتنا شيئا عالما
تاما ثم رأينا وجدنا بين الحالتين فرقا واجب الشیخ عنه بأن هذا عنم كونه تواعدا من العلم بمخالفه لساير
اواعي وعلم الحاصل بالتوار وذلك كالعلم الحاصل بوجود النجف على الله تعالى عليه وسلم وظهور
العجزات عليه وهو عجز الحلق عن معارضته وبي من العلم الضروري ما يدرك بذلك العقل من أول
وهذه كالعلم بان الكل يعلم من المزءون لامتناع ولا يتعاند وبي غير ذلك ما هو صمد كور
في المطلولات واما مثل الصنف بالحواس لأن فيه خلافا كما عرف والثاني وهو علم الحاصل بالاكتساب
وفد ذكره بقوله في ذلك الى ما كان موقوفا على استدلال يعني أن العلم الكتاب هو مما كان موقوفا على
النظر والاستدلال فخذل النظر لضيق النظم وذلك كالعلم بان العالم وهو ما يسمى الله تعالى من جواهر
واعرض حادث فإنه موقوف على النظر في العالم وما فيه من التغير في تغيره إلى حدوثه وأعما
انقسم العلم إلى ضروري ومكتسب لأن لم يكن الكل ضروري ياطلاعه على تحصيله ولو كان مكتسبة
لدرا أو نسل أو كيانه إلى ما ذكر ينقسم إلى تصوري وتصديقي فإن تعلق عفرد قصوره وأن تلق
بنسبة نامة مخبر به فتصديق هذا وأمثل علمه تعالى يختلف بكونه ظهر يا ولابكونه شهودا
أو تصديقا لأن النظر مفسر بما يحصل عن نظر واستدلال وهو يقتضي الحدوث لكونه مشبوقا
بالنظر والاستدلال وأما الضروري فهو وإن كان معناه أعني مال يستحصل عن نظر واستدلال بمحضها
في حقو نعالى لكن إطلاقه على علمه تعالى فهو مقارنه للضرورة لإطلاق الضروري على
ما يقتضيه الضرورة وذلك مستحب في حقه تعالى ولأنه كل ما من التصور والتصديق مفسر بالادرال
وهو صنف النفس إلى عام العقى وذلك من خواص الأجسام ففي وصف علمه تعالى بذلك لم يفهم أن له
تعالى جهة تقطع في صور العلومات ثم قال رحمة الله تعالى:

﴿ وَجْدُ الْإِسْتِدَالِ لَفْلَ مَا يَحْتَلِتْ * لَنَا دَلِيلًا مَرْشَدًا لِمَا لَطَّلتْ ﴾

اعلم أنه ماذكر أن العلم الكتاب هو مما كان موقوفا على النظر والاستدلال وذكرنا في شرح ذلك
أنه مختلف أن النظر لضيق النظم فأراد أن يبين معنى الاستدلال وأدرج في معنى الدليل فتبين تعريف
النظر والاستدلال والدليل فنقول: محمد النظر هو الذي يفك في حال النظاره فيه ليؤدي إلى الطلب
والاستدلال بطلب الدليل ليؤدي إلى الطلب. والدليل هو المرشد إلى الطلب لأنه علامه بهذه وهذه أحداته
عند التكامل ومتى عند الأصوليين فهو مما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب يجري فقوله
وحدة الاستدلال أي تعريف الاستدلال هو ما أدى الذي يحتمل بالبناء لافاعيل أي بطلب نادل لافتراض
الاستدلال بطلب الدليل كما علمت الحال كون الدليل مرشد المطلوب لبناء المجرد إلى المطلوب فتعريف
الدليل هو المرشد إلى الطلب إلى آخر ما تقدم فظهر أن مراد الناظم في هذا الباب تعريف الاستدلال
والدليل كما قدم و كان عليه أن يعرف النظر قبل الاستدلال كما عرفه كذلك صاحب الأصل ولعله شد الماء
بذكره لضيق النظم يترك تعريفه ولا نهاده فاستغني بذلك الاستدلال وحدة لأن موداه ومودى النظر
واحد وهو غلام المطلوب أو طنه فأخذ ما يبني عن الآخر ادعى النظر فالتفكير في حال النظاره فيه ليؤدي إلى
المطلوب من علم أوظن والاستدلال بطلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب فجمع صاحب الأصل بينهم مالهذا كيد
كما في شرح العلى عليه إن قال رحمة الله تعالى:

(والظن بجوز أمرٍ من الآخر) عند المجوز بكسر الواو وقول المصنف رحمة الله أن الظن هو التجويه مساعدة
فإن الظن ليس هو التجويه وإنما هو الطرف الراجح من المجوزين بفتح الواو والطرف المرجوح المقابل له وهم (والشك تجويز أمرٍ من لازمة
لأخذها على الآخر) عند المجوز بكسر الواو فالتردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواه شك ومع رجحان أحد هما ظن لطرف
الراجح ووهم لطرف المرجوح (د) عام (أصول الفقه) الذي وضعت فيه هذه الورقات (طرفه) أي طرق الفقه الموصولة إليه (على
سبيل الإجمال) كالكلام على (١٦) مطلق الأمر والنهي فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس

والاستصحاب والعام
والخاص والمجمل والمبين
وغير ذلك البحوث عن
أولها بآئته للوجوب حقيقة
وعن الثاني بأنه للحرمة
 كذلك وعن البوافق بأنها
 حجج وغير ذلك مما ي يأتي
 بخلاف طرق الفقه الموصولة
 إليه على سبيل التعيين
 والتفصيل بحيث إن كل
 طريق توصل إلى مسألة
 جزئية تدل على حكمها
 نصاً واستبطاطاً نحو أقيموا
 الصلاة ولا تقربوا الزنا
 وصلاتكم على الله عليه وسلم في
 الكعبة كما أخرجه الشيبان
 والاجماع على أن لبت
 ابن السادس مع بنت العلب
 حيث لا عاصب لها وفيما
 يرى على البرق امتناع بيع
 بعضه بعض الأملاك بعث
 يدا بيده كما رواه مسلم
 واستصحاب المصححة لمن
 شك في بقائها فأن هذه
 الطرق ليست من أصول
 الفقه وإن ذكر بعضها في
 كتبه يعني أصول الفقه
 تنبلاً وكيفية الاستدلال

«والظن تجويز أمرٍ من أمرٍ» مر تجھیزاً لاحـد الأـمرـین
«فالراجح المذكور مطرـدـاً يـسـمـى # والـطـرـفـ المرـجـوـحـ يـسمـى مـنـهـمـ»
«والـشـكـ تـحـرـرـ بـلـارـ رـجـحـانـ # ماـلـواـحـيـدـ حـيـثـ آـسـتـوىـ الـأـمـرـانـ»
يعنى أن الظن هو تجويز أمرٍ من أمرٍ يعني أمرين هما مطردة المكونة كوجود زيد وعدم
 وجوده مرجحاً لأحد الأمرين لأن يكون أحد هما ظهر من الآخر بمحض معرفة شواهد الواقع
 أم لا وقوله فالراجح المذكور أي وهو رجح أحدي الأمرين وظهوره دون الآخر عند
 المجوز ظناً يسمى بسكن السين لضرورة أي يسمى ظناً وقوله والطرف المرجوح أي وادراته
 الطرف المرجوح المقابل للظن عند المجوز يسمى بسكن السين لضرورة أي يسمى ظناً وقوله
 والشك تحرير أي تقويم بلا رجحانه أي بغير رجح لواحد من الأمرين حيث أستوى
 الأمران أي لا يزيد أحدهما على الآخر عند المجوز كالتعدد في زوال
 الطرف ونفيه على السواه شك والتعدد مع رجحان الثبوت أو الافتراض وإن لا اعتقاد هو بالتصديق
 والشك تحرير أي تقويم بلا رجحانه أو التعدد مع رجحان الثبوت أو الافتراض وإن لا اعتقاد هو بالتصديق
 في ذات الطرف الفقه يعني العمل كالأمر أو كنهمه لا المفصل
«وـكـيـفـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ أـصـوـلـ» # والـعـالـمـ ظـالـيـ مـسـمـوـ خـالـاـصـوـلـ

اعلم أن هذا يعني قوله أما أصول الفقه من الحق فهو مقابل قوله فيما تقدم ها كأصول الفقه لفظاً
 فكانه تعالى قد ذكرت لفظ أصول الفقه هناك من حيث معناه الأضافي وإنما ذكرى له هنا في حيث
 معناه الألفي فقال لما أصول الفقه من جهة المعنى الأضافي بالنظر للألفون الذي وضعت مكتبة النظومة فيه
 بما يليق به باعتبار مدلوله الألفي هو مطرد الفقه أي أدلة الفقه المجملة أي غير المعنونة ولذلك مثلها
 بقوله كالأمر الحاكم كطلاق الأمر سوء مطلع النبي للمبحوث عن أولها بأنه للوجوب بحقيقة وعن ثانية بما
 بأنه التحرمة كذلك أي كهذاين للطريقين عن التقىيد بأمور به معين ومنه عنه معين وهكذا. وقوله
 لا المفصل أصل الفقه هو مطرد الفقه المجملة لامطرد المفصل أي التفصيلية نحو أقسام الصلاة وما
 شاهده من الأمثلة كما يأتي فليثبت من أصول الفقه لأن النظر فيه يظهره الفقه أصل الأصول فإذا نتكلم
 على مقتضي الأمر والنبي مثلاً من غير نظر إلى مثال ثالثين هذاؤ في مذهبين اليتين فنعيد لا يتحقق ولو
 قال بذلكما يتنا واحداً وهو

«ـ غـاءـتـ أـصـوـلـ فـقـهـ مـنـ خـلـقـهـ # مـعـهـ مـجـلـةـ كـالـأـمـرـ يـعـنـ مـطـلـقـهـ»

بها) أي طرق الفقه الإجمالية من حيث تفاصيلها وجزئياتها عند تعارضها

بيان

من تقديم الخاص على العام والقيود على المطلقة وغير ذلك وأغاثة التعارض فيها الكونية اذ لا تعارض بين قطعين وقوله وكيفية
 بالرفع عطفاً على قوله طرقه وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة تجرايا الكلام على صفات من يستدل بها وهو المعتبر منه ثلاثة أعني
 طرق الفقه الإجمالية وكيفية الاستدلال بها وصفات من يستدل بها هي الفن السمعي بهذه الأقواء أعني أصول الفقه المشرع بعد حبه بابناه الفقه
 منه وهو للمعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة إليه (د) قوله

بيانه يعني للجهول لكن أحضر بلا تردید ولسلم من التعقیب. وقوله وكيف يستدل بالبناء المجهول
شوارع بوجة رئيس مائة مسید ويكفی مائة شوارع بوجة رئيس
و بالأصول متعلق به وهو متعطوف على طرق الفقه وللمعنى تصویل الفقه هو خطرق الفقه ألمعه وكيفية
الاستدلال بها أى بطرق الفقه الاجمالية لكن لا من حيث اجمالها بل من حيث تفصيالها عند تعارفها
في افاده الأحكام لكونها ظاهرة من تقديم الخواص على العام والمقييد على المطلق والبيئة على الجمل
وعبر ذلك وكيفية الاستدلال بها اعمالي صفات من يسئلها بها وهو المبتدئ بهذه ثلاثة هي الفن
المسمى بهذا اللقب أعني أصول الفقه الشعري بمدحه بابتنا الفقه عليه وهو الثاني الذي تقدمت
الأشاره اليه كما علمت. وقوله والعالم الذي هو الأصول أى والعلم المأثار بطرق الفقه أى أداته الاجمالية
هو الذي يقال له الأصول أى المنسوب الى الأصول أي التسلسل به كل الخبر مخدوف كما علمت من
الخل واحسن من عوقال * بين احوال زمان وحالاته من احوال زمان وحالاته من عوقال * هذا او حاصل بيان ما ذكره الافتاظ رحمة الله تعالى
في هذه الثلاثة الآيات مع زيات زمان كان فيه بعض تذكر الاقضاء القائم ببساط الكلام فأقول
تحدد أصول الفقه باعتماده الالهي على ما عرفة الناج السبكي في جميع المجموع واختاره هو دالة الفقه
الاجمالية أى المسائل الكلية المبحوث فيها عن أحوال أدلة الفقه الاجمالية فادلة الفقه الاجمالية
شكطلي الامر والنهاي وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاجماع والقياس موضوع هذا الفن
والقضاء الذي يبحث فيها عن أحوال تلك الموضوعات نفس أصول الفقه كقولهم الامر بالوجوب
الحقيقة والنهاي للترحيم كذلك وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محبحة وهذا أثأد له الفقه التفصيالية
كقوله تعالى «أقيموا الصلاة» «ولا تقرروا أرذنا» وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في المسألة والاجماع
أن ثبتت الابن السادس حيث لا علمت لها وقياس الأرض على البر في منم يمع متضايلا واستصحاب
الظاهرة لم شنك في بقائها فقلت من أصول الفقه وأحاديز كربلاعها في كتابه للتمثيل والنظر فيها
كانها هو خطيئة الفقيه فإنه يتكلم على أن الأمر في نحو أقيموا الصلاة للوجوب والنهاي في قوله تعالى
«ولا تقرروا أرذنا» للترحيم بخلاف الأصول فانه يتكلم على مقتضي الامر والنهاي من غير نظر
إلى مسائل خاص وقيل أصول الفقه تعرف تلك المسائل أى ادراك الوقوع بها في قولهم مثلاً الامر بالوجوب
عادر الامر وقوع ثبوت الوجوب محقيقة بطلق الأمر وعلى هذا المقياس وذهب إلى الأول من التعريفين
ال皋اضي أبو بكر البافلاني وامام الحرمين صاحب الأصل والامام الرازى واختاره ابن دقيق العيد
لأن الدلة إذا لم تعلم تخبر عن كونها أصولاً ومشتى على الثاني البيضاوى وابن الحاجب لأنه عبر بالعلم
جبل المعرفة وكل من التعريفين وحدها لأن الفقه كلام ومتفرع عن أداته هو متفرع عن العام
بأداته بهذا انصر برماهه صدر عليه جمجمة المجموع في التعريفين وأعراض عليهما بأمور يذكرها الخطيب
الشربيني رحمة الله تعالى في شرحه البذر الطالع على جمجمة المجموع كذلك شيخ شيخ الاسلام زكي يا
الأنصارى في مختصر الكتاب المذكور وقال وللأول في الحديث أن يقال تصویل الفقه أذله الفقة الاجمالية
وطرق استفادته جزئياتها وحال مستفيدها وقيل تصویل الفقه معرفتها. وقال شارحه الجلال الحلى
ما مفهوم الصواب فهو مسمى أصول الفقه ثلاثة أمور بالاول المسائل الكلية التي ذكرها . الثانية خطرق
استفاده أدلة الفقه التفصيالية عند تعارفها وهي المرجحات كتقديم الخاص على العام والظاهر على
المؤول ونحو ذلك . الثالث خطرق مستفيدها وهي صفات المحدث المعتبرة بشرط الاجماع والأصول
بالعارف بالثلاثة المذكورة . وما يبين معنى أصول الفقه من حيث الاضافتهم من حيثية العلمية فخذلني
عذراً برأي فقام :

مبتدأ خبره (أقسام الكلام والامر والنهي والعلم والخاص) ويدرك في الطلاق والمقيد (المجمل والمعنى والظاهر) وفي بعض الاتجاه (والاوزول) وسيأتي (الأعمال) أبي أوّل الرسول صلى الله عليه وسلم (والناسخ والنسخ والعارض والاجماع والاخبار) جمع خبر (القياس والخطار والاباحة وترتيب الأدلة وصفة المفقى والمستفدى وأحكام المحتجدين) وهذه جملة الأبواب وسيأتي الكلام عليها مفصلاً ان شاء الله تعالى (فاما أقسام الكلام) فلها جنبات فأولها من حيثية ما يترك منه (فافل ما يترك منه الكلام اسمان) نحو أحد (أو فعل وحرف) قام زيد (أو فعل وحرف) نحو ما قام أنته بضم و لم يعد الضمير في قام الراجع الى زيد مثلاً كلة لعدم ظهوره والجمهور على عده كلة (أو اسم وحرف) وذلك في النداء نحو ياز يد واكثر النحاة قالوا انت كان نحو باز يد كلام لأن تقديره أدعوز بدا أو أنا دزي زيدا ولكن غرض المصنف رحمة الله وعبره من الأصوليين بيان أقسام الجمل ومعرفة المفرد من المرأب فما ذلك لم يأخذ وافيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون

﴿أبواب أصول الفقه﴾

﴿أبوابها عشرةٌ تربى من متعددٍ وفى الكتاب تركها متعددٍ﴾
 (وي تلك تفاصيل الكلام متعددةٌ أمرٌ ونهىٌ مُلْفظٌ عملاً)
 (أو خصٌّ أو مبينٌ أو محملٌ أو ظاهرٌ معناه أو مقولٌ)
 (ومطلق الأفعالٌ مُلْفظٌ سواهٌ ثم ما به انتسخ)
 (وكذلك الإجماع والأخبار معه حظرٌ ومعه إباحةٌ بكلٍّ موضعٍ)
 (كذا القياس مطلقٌ معلولةٌ في الأصل والترتيب للأدلة)
 (والوصف في مفتيٍ ومستفتٍ عهدٍ فهو كذلك حكم كل مجنيدة)

يعنى أن أبواب أصول الفقه عشرةٌ تربى من متعددٍ وفى الكتاب تركها متعددةٌ أمرٌ ونهىٌ مُلْفظٌ عملاً)
 (وفي الكتاب كلها استورد أي شاعرها لك كلها في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . وقوله و تلك أقسام الكلام أي أبوابها عشرةٌ وللمراد به ماظهرون أبواب أصول الفقه أقسام الكلام الخ و قوله إنما أشياءٌ
 (وهو خرقٌ عطفٌ وللألفاظ وقوله أمرٌ ونهىٌ يندرج فهو و ما تعلمه من مخطوط على أقسام أي والامر والنهى و قوله ثم لفظ عما بالفاظ أي ثم العام و قوله أو خصٌّ بالبناء للفاعل أي و مخصوصٌ و يدرك في المطلق والمقييد و قوله أو مبينٌ أي بينَ الظاهر والمحمل والظاهر والمقول و قوله مطلق الأفعال أي
 (وأفعال صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ مطلق هناءٌ خشون و قوله ثم مانسخ الح آئٌ وهو كالناسخ و قوله ثم ما به انتسخ وهو فالنسخ و قوله كذلك الح آئٌ خصٌّ بهم من أقسام الكلام أيضاً
 (والإجماع و كذلك الأخبار بفتح الميم مع حظرٍ ومع إباحةٍ أي مع الخطير والاباحة أي بيان ما هو حرامٌ
 (حالاً فيهما بعد العنة ويزاد أستصحاب الحال و قوله كل وقع مكملة و قوله كذلك الح آئٌ خصٌّ بهم من
 (أي من أبواب أصول الفقه أيضاً القياس مطلقاً أي مخصوصاً علله في الأصل أول لالله كذلك أول شبيه بذلك و قوله والترتيب للأدلة أي خواصٌ منها بالنسبة لغيره
 (وإنهم غالباً على غيره عند التعارض و قوله أو وصف في مفتٍ و مستفتٍ عهدٍ أي وصف المفتي
 (والمستفدي المعمود أي بيان شرطهما و قوله وهذا أحكام الح آئٌ خصٌّ بهم من أبواب أصول الفقه واحداً
 (حمل المحتجد والمفتي هو واحداً هنا وللمراد في جميع المذكورة في المسائل البحوث فيها عنها هذا ولما ذكر
 (أبواب أصول الفقه بمحصلة طاراً أن يذكر هامضلة فقال :
 (بما يكتبه من ملخصات مذكورة سائل مذكورة

أي مفتيٍ مختلها ولذلك الكلام للهذا الذي ذكرى أي أقسام الكلام الذي هو موحد الأبواب المتقدمة ذكرها
 (وكذا يقال في الكلمة المضافة إلى كل باب . وأعلم أنه لما كان الكلام مبنياً على الأفعال يعتمد على
 (بيان نسبتها إلى معرفة أقسام الشيء ، باعتبار أنها مفاسدةٌ مفقرةٌ نفس معرفته بما يدل على بيانها
 (الكلمة قبل بيان أقسامها فقال :
 (بما يكتبه من ملخصات مذكورة سائل مذكورة

﴿تُرْفَلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامَ رَكِبُوا هُنَّ إِسْمَانٌ أَوْ أَسْمَاءٌ وَفَعْلٌ كَارِكُوَا﴾

يعنى ترفل ما أتى لغطاً أو فول راكباً أو القروا منه الكلام . وإن قوله أترى به صور متداً وخبر مكتلة
 (واحد متداً وفاعل متداً الخبر نحو ثقافه كلها متداً ونائبٌ فاعلٌ متداً الخبر حومه ضرب و
 (العبرانة واسم فعله وفاعله نحو هميات المفعول و قوله أو اسم وفعله وهو رثاءٌ فعلٌ وفاعلٌ
 (كذا كانوا وجاء اللعن وبعثي . الخبر و قوله كذلك من فعله وحرفه وَجَدَا بالفاظ الاطلاق أي وجد
 (كذلك من فعل وحرفه نحو ماقام ولم يتم زيداً مثلاً وهذا القسم ثالثةٌ بعضهم في أفراد الكلام ولم
 (من الأصوليين بيان أقسام الجمل ومعرفة المفرد من المرأب فما ذلك لم يأخذ وافيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون

(والكلام) في الاصطلاح (بنفسه) من حيثية أخرى (إلى أمر) وهو ما يدل على طلب الفعل نحو فم (ونهى) وهو ما يدل على طلب الترک نحو لاتقى (خبر) وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو جاز يد وما جاز يد (واسنخبار) وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أو لا (وينقسم) الكلام أيضاً (إلى عن) وهو طلب مالا طمع فيه أو ما فيه (١٩) عصر فالاول نحو لبت التباب يعود يوماً

والثاني نحو قول منقطع الرجال بيت لى مالا فاحتاج به ويتعذر التقى في الواجب نحو لبت غداً يعني إلا أن يكون المطلوب مجده الآن فيدخل في القسم الأول والحاصل أن التقى يكون في المتنع والممكن الذي فيه عسر (وعرض) بسكون الراه هو الغلب برفع نحو الاتريل عندنا ونحو التحضيض الآنه طلب بحث (وقد) بفتح القاف والسين وهو الحلف نحو والله لأفعلن كما (ومن وجه آخر ينقسم)

الكلام أيضاً (إلى حقيقة وبجاز فالحقيقة) في اللغة ما يجب حفظه وحياته وفي الاصطلاح (ما يجيء في الاستعمال على موضوعه) أى على معناه الذي وضع له في اللغة (ويفيل ما يستعمل فيها اصطلاح عليه من الخطابة) التي وفع التخطاب بها وإن لم يجيء على موضوعه الذي وضع له في اللغة كالصلة المستعملة في لسان أهل الشرع لأبيته المخصوصة فإنه لم

يعد الصريح في قام الرابع إلى زيد مثلاً كلام عدم ظهوره والمحور على عده كلها قوله وجاء من اسم وحرف في الدأ أي وجاه من اسم وحرف في النداء يعني النادى نحو يار يد فالكلام بمجموع حرف النداء مع النادى وقال إن كثر النداء أيام كان يجاز بـ كلام لأن تقدر ما دفعه بـ أنا أو أنا دني بـ بدأ كل الجلة فمركتة من فعل وأسم ولكن مقصود الناظم رحمة الله تعالى على كفره من الأصوليين بيان أقسام الكلمة ومعرفة الفرد من المركب فذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه التجاوين ثم شرع رحمة الله تعالى في أقسام الكلام فقال:

﴿وقسم الكلام لثلاثة خبر والأمر والنفي والاستئثار﴾

يعنى أن الكلام ينقسم إلى خبر وهو كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته كقام زيد والى أمر وهو كلام يستعمل على نحو إفعلن ذات بالوضع على طلب فعل أو رغبة نحو فم وارتراك والى نهى أي كلام مصدر بلا دليل بالوضع على الترک كلام بعضه يحتمل صدقه وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أو لا وأحسن منه ترقى جميع الجوابات وهو فإن الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وانشأ فإن أفاد اللفظ بالوضع طلب ذكر المأهولة فاستفهم نحو مثلكما أو طلب تحصيلها فامر نحو فم أو تحصيل الكف عنها فمعنى نحو لانلعت ولو كان ذلك عن ملتميس وسائل وأن لم يفدي بالوضع طلباً فإن احتمل الصدق والكذب لذاته بصرف النظر عن الخبر سمي مثلكما وإن كان لا يحتمل الصدق والكذب سمي أنشاء بأن لم يفدي طلباً كلام تطلق أو أفاده باللازم كالمعنى نحو لبت الشبات يعود والرجى نحو لعلى تأذور التي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال رحمة الله تعالى:

﴿نعم الكلام ثالثاً فننقسم إلى نعم ولعزم وفسم﴾

يعنى أن الكلام كالتقى أو لا إلى ماد ذكر قد انتقى ثالثاً إلى نعم وفقط مالا طمع فيه أو ما فيه غيره فأول نحو بـ لبت الشبات يعود بما * والثاني نحو قول منقطع الأداء لست على مالا فاحتاج منه وقوله ولعزم نعى وفسم يحتمل كلام مالا طمع فيه وهو كلام مصدر بالاكمال بالوضع على الطلب برفعه وبين نحو الاتريل عندنا وقوله وفسم أي وفسم أيضاً فسم وهو كلام ذات على القسم اي المعنون نحو واقعه لا أفعله كذا * إنما أعاد الفعل بقوله نعم الكلام ثالثاً يقصد انتقى إلى نعم مع ان ما قبله وما بعده تقى واحد كلام يحيط بـ ما يحيط به يعني ثالثاً يقتصر على قوله والى نعم الحإشارة الى أن تحيط به من آفاقه على تقسيمه الى مانقدم وان يزداد عليه تقسيمه أيضاً هذه المذكورات وهذه من دقائق هذه النظومة ثم قال رحمة الله تعالى:

﴿وثالثاً إلى بجاز وإلى حقيقة عبدها ما استعمل﴾

﴿من ذاته موضوعه وقوله * مبحري يعطيه الاصطلاح قدماً﴾
﴿تقسمها ثلاثة شرائع * واللغوي الوضع والعرفي﴾
يعنى وفسم المكلام بتقسيماتها أى معايراً للوجه الذي انتقى ياعتبره الى مانقدم فإن تقسيمه

يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بغير وكالدابة الموضوعة في العرف لذوات الأرباع كالحرار فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب على الأرض (والمجاز) في اللغة مكان الجواز وفي الاصطلاح (ما تجوز) أى تدعى به (عن موضوعه) وهذا على القول الأول في نظر الحقيقة وعلى الأول الثاني هو ما يستعمل في غير ما اصطلاح عليه من الخطابة (والحقيقة المألوفة) وهي التي وضعتها وأضع اللغة كالأسد للحب وان المفترس (واماشرعة) وهي التي وضعتها الشارع كالصلة للعبادة المخصوصة (واماشرفة) وهي التي وضعتها

أهل العرف العام كالدابة لذوات الأربع وهي في الألفة كل ما يدب على وجه الأرض أو أهل العرف الخاص كالفاعل لاسم المعرف عند النهاية وهذا النفي أنا بمعنى على القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الأول فإنه مبني على نفي ما هي الحقيقة اللغوية فاللفاظ الشرعية كالصلة والحجج ونحوها والمعرفية كالدابة مجاز عنده وفي اثبات المصنف لاحقيقة الشرعية والمعرفية دليل على اختيار القول الثاني وهو الراجح وإن افتئهى تقدب القول الأول رجيم وهو جعل المصنف الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام مع أنه من أقسام المفردات أشار إلى أن المفرد لا يظهر اتساقه بالحقيقة والمجاز إلا بعد الاستعمال لافله والله أعلم (والجاز أباً أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استماراة فالجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كذلك شئ) فالكاف زائدة لثلاث لذوات مثل له تعالى لأنها إن لم تكن زائدة فهي

بمعنى مثل فيقتضي ظاهر الالتفظ نفي مثل مثل الباري وفي ذلك اثبات مثل له وهو الحال عقلاً وضد المقصود من الآية فإن المقصود منها نفي النيل فالكاف مزيدة للتأكيد وقال جماعة ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات كافي قوله مثل لا يتعلّك كذا بقصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه لأنه إذا اتفى عمن يعتله ويناسبه كان فيه عنه أولى وقال الشيخ سعد الدين القول بأن الكاف زائدة أخذ بالظاهر والأحسن أن لا تكون زائدة ونكون نفياً للذل بطريق السكاكية التي هي أبلغ لأن الله سبحانه موجود قطعاً فنفي مثل للثل مستلزم لنفي الثل

إلى ما نقدم ثانياً باعتبار مدلوه وإلى ما هنأنا باعتبار استعماله في مدلوه أو غيره إلى بخاري وإلى تحقيقة يعني بنفسه اليه لما لكته غلاب نحصر فيما ياذ هو قبل الاستعمال غلاب صفت بوادي منها فان أربعة المستعمل بالفعل غلاب نحصر فيما وقوله خذلها أي تعريفهما وقوله تماي لفظ استعمال بالف الاطلاق وقوله من ذاك أي من الكلام في موضوعه أي ما استعمل فيما وضع له ابتداء ولبراد خلفت بي في الاستعمال على موضوعه وعراص العناني تعريف الحقيقة هو لفظ مستعمل فيها ووضع له ابتداء خفاجي بالمستعمل مالم يستعمل مما وضع وغيره وبقيد الوضع لفظ المهم والقطط كقولك خذل هذا الفرس مشيراً إلى بخاري وبقيد الابتداء الجاز وقوله تقول ما يجري خطاباً أباً و قال بعضهم في تعريف الحقيقة هو ما يجري لفظ تجري خطاباً لأن استعمال في اصطلاح متقدم وعراص المراد أنه فين في تعريف الخطابية بذلك اللفظ وقوله في اصطلاح قدماً أي في اصطلاح متقدم وعراص المراد أنه فين في تعريف الحقيقة أيضاً بأنها ما استعمل فيها اصطلاح عليه من الخطابية بكسر الطاء أي الجماعة الخطابية بذلك اللفظ لأن عيته على ذلك المعنى بنفسه وإن لم يبق على موضوعه اللغوي كالصلة في لسان الشرع للهبة من بشرقة فإنه لم يتحقق على موضوعه اللغوي وهو الداء بغير الداء الموصوعة في العرف لذوات المخصوصة الأربع كالحمار فإنه لم يتحقق على موضوعه وهو كل ما يحيط على الأرض ثم ان الحقيقة تقسم باعتبار الواسع إلى ثلاثة أقسام وقد ذكرها الأناظام بقوله أقسامها ثلاثة شرعى الخ أي فهي تنقسم إلى حقيقة شرعية ولغوية وعرفية فالحقيقة الشرعية هي تماوتها الشارع كالصلة للصادرة المخصوصة وللغوية هي تماوتها وأوضاع اللغة كالأسد للجبوان المفترس وللعرفية هي تماوتها أهل العرف فنلت من مقناتها اللغوي إلى غيره بحيث يحرر الأول وهي بما أن لا تكون من قوم مخصوصين أو تكون غلاباً أو تشي العرفية العامة وغlost العرفية بمحنة الاطلاق عليها كالدابة لذوات الأربع بعد أن كانت في اللغة ظل كل ما يحيط على الأرض كما مر لأنها مشتقة من الديب فخصتها العرف ببعضها والثانية غالباً من قوم مخصوصين تسمى العرفية الخاصة كالجوهر والعرض عند التكلمين والرفع والنسب وأجلر للتحفظ فالكل واحد منها معنى خاصي اللغة ونقله أهل العرف أخاً منى معنى مقطوع عليه عندهم ولما أنفي الكلام على الحقيقة وحدها وأقسامها شرعاً فتسلك على الجاز فقال

ضرورة أن لو وجده مثل إسكان هو مثل إشكاله فلا يصح نفي مثل المثل فهو من باب نفي الثنائي بمعنى لازمه كايقال ليس لأخي زبد أحذز بمذروم والأخ لازمه لا: لابد لأخي زيد من أخ وهو زيد بمذرت اللازم وهو أخوازى زيد ولبراد نفي مازرمه وهو آخر زيد أذلو كان له أخ إسكن لذلك الأخ وهو زيد (والجاز بالقصان مثل قوله تعالى واستن القرية) أي أهل القرية وبسمي هذا النوع مجاز الإضمار وشرطه أن يكون في الظاهر دليل على المذوق كالقرينة المقافية هنا الله على أن الأبنية لاستيل لكونها بمحادفان قبل حد الجاز لا يصدق على الجاز بالزيادة والنقصان لأنهم يستعمل لفظ في غير موضوعه فالجواب أنه منه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها فقد تجوز في لفظ ونعنيه بمعنى آخر وقال ماحب التلخيص انه مجاز من حيث ان الكلمة نفت عن اعرابها الأصلى الى نوع آخر من الاعراب فالحكم الأصلى لسئلته الذنب لأنه

خبرليس وقد قبر بالجر
 بسبب زيادة الكاف
 والكاف الأصل للفقرة
 الجر وفقط تشير إلى النصب
 بسبب حذف الضاف
(والجائز بالنقل) أي بنقل
 الأفظع عن معناه إلى معنى
 آخر للناسبة بين المني
 المنقول عنه والمنقول إليه
(كالغاء فيما يخرج من
 الإنسان) فإنه نقل إليه
 عن معناه الحقيقي وهو
 المكان المطمئن من
 الأرض لأن الذي يقى
 الحاجة يقصد ذلك المكان
 طلباً لستر فسوا الفضلة
 الخارجة من الإنسان باسم
 المكان الذي يلزم ذلك
 واحتياط ذلك حتى صار
 لا يتبار في الصرف من
 الفاظ إلا ذلك المني وهو
 حقيقة عرفية جائز بالنسبة
 إلى معناه الفوي قوله
 من قال إن تسميه بجائز
 مبني على قول من أنكر
 الحقيقة العرفية ليس
 بظاهر اذ لامناؤه بين
 كونه حقيقة عرفية وجائز
 فهو بما يكابر (والجائز
 بالاستعارة كقوله تعالى
 جداراً يد أن ينفعن)
 أي يسقط فتبه ميله إلى
 السقوط بارادة السقوط
 التي هي من صفات الحى
 دون الجساد فإن الارادة
 منه متنعة عادة والجائز
 المبني على التشبّه يسمى

٢١

»**فِمَا لِمَبَارَزَ مَا يَمْجُوزُ إِذْ فِي الْفَوْتِ عَنْ مَوْضِعِهِ يَجْوِزُ إِذْ**
يَنْقِصُ أَوْ يَأْدِهُ أَوْ تَقْسِلُ إِذْ أَوْسِعَهُ كَمَنْقِصِ أَهْلِهِ
وَهُوَ الْمُرْأَدِي سُؤَالُ الْفَرِيقَةِ إِذْ كَمَنْ يَكْرِهُونَ مِنْزَنَةَ
وَكَانَ دِيَادِ الْكَافِ فِي كَمَنْهُ إِذْ وَالثَّانِيُّ الْمُنْقُولُهُ عَنْ كَمَلِهِ
بِرَابِعِهِ فَكَعْوَلُهُ نَسَالَ إِذْ كَرِهُونَ يَنْقِصُ بَغْيَ عَالَهُ

يعنى أن الجائز على ما ذكره من التعريف الأول للحقيقة هو مماثل لفظ يجوز بالفاطلاق والبناء
 للمفعول أو الفاعل أي تدعى به المتجوز في الفاظ المستعمل والمراد تدعى في الاستعمال عن موضوعه
 أي كل موضوع له متجوز بعدد معيلاً لأن يكون تعلقاً بكتبه وبين موضوعه المعنوي وإن شئت
 فلت هو الفاظ المستعمل فيما يصر له تعلقاً أو شرعاً أو عرفاً بوضعه بل علاقته بين الموضوع لهما فخرج
 بعيداً التأثر به الحقيقة فإنه انبرض أول وبالعلاقة العلم المنقول كفصل وزاد البصائر ومن مواقفهم
 في تعريفه مع فرقة صارفة عن ارادة ما وضع له أول وعلى التعريف الثاني للحقيقة يقال في تعريف
 الجائز هو استعمال في غير ما اصطلاح عليه من الجماعة أحاطة بذلك الفاظ وهو خاص به ما تقدم
 فلذا لم يذكره وللجزء المستنقع من الحواز من مكان إلى آخر فكان الفاظ الذي له حقيقة وجائز
 تدعى من الحقيقة إلى الجائز وقوله يجوز إذ أي يجوز يجوز زاعلي وزن تفعيل المفاعف تعلقاً فهو بفتح
 الشاء فوقه وضم الواو مصدر زاده تكميلاً لذا كند وقوله بنفسه يتعلّق بالمصدر أي وتجوز الجائز أي
 الذي يطلق عليه هذا الفاظ المطلقاً أما أن يكون عائقاً أي بسبب نفس لفظ على العبارة لأداء ذلك
 المني أو معها أو ز يادة كفالة أو ز يادة أي بسبب ز يادة لفظ على العبارة أو معها أو نقله كفالة أو نقله
 أي أو بسببه أو مع نقله لفظ عن معناه الأصلية إلى معنى آخر للنحو بين المني المنقول وبين المعنوي
 إليه أو استعارة كفالة أو استعارة أي أو بسببه أو مع استعارة وهي بما كانت علاقته مبنية معناه بما
 يوصى له فالاستعارة جائز علاقته الشابهة وكثيراً ما يطلق على المعنوي المدرسي الذي هو واستعمال اسم المشبه
 به في الشبيه للشبيه وهذا هو الناس المعنوان كانت العلاقة غير الشابهة تسمى جائز امر سلا وقوله
 كنفس أهل هذا شروع في تمثيل ما يطلق عليه اسم الجائز اصطلاحاً على اللقب والشيء المرتب فكانه قال
 كل جائز بالنفس كنفس أهل من يجوز له تعالى وأسئل القرآن كفالة وهو المزاد في سؤال القرية كما أتى
 في الذكر وهو القرآن من قوله تعالى واستدل القرية وقوله دون مرية أي بغير شيك تكميله والمراد
 حوالى أهل القرية ضرورة أن القصور دسوال أهل القرية لأسؤال نفسها وإن كان الله قادر على إلطاق
 المجرى أي شاققه جائز بالتفصي حيث أطلق واستدل القرية وأرد سؤال أهلها فيكون اشتغال الفاظ
 في غير موضوع جائز ويسعني هذا النوع من جائز الإضمار ونشره هنا يكون في الظهر دليل على المذهب
 كالفرقة المقلبة هنا الدالة على أن الآية لا تستدل على أنها جائزة كما اعلم وقد يقال يتحمل هنا المراد
 بالقرية أهلها من باب اطلاق المثل على الحال فلا يكفيون هيئته نفس، وقوله وكذا ديدال كافي في كمثله من
 قوله تعالى ليس يكفيه شيء وهذا امثال لجائز بال يادة ونزل ذلك كما علم مثل قوله تعالى ليس عكم منه شيء مأى
 موجود لأن الذي يضر ادف له عذنا ونزل ثم يتعذر ما عذاه بالطريق الأولى وللمراد ليس عمه منه ولا يلزم
 أن يكون المثل وهو محال عقده برأدة الكاف حيث أطلق كمثل المثل واريد مثلاً فهو يحيق على موضوعه لأن
 ينفك عن معنى مثل المثل إلى المثل فيكون جائز (فإن ذيل) شرعاً جائز لا يصدق على الجائز بالتفصي
 والز يادة لأنهم يستعملون لفظ في غير موضوعه (فالجواب) فإنه من ثنيت استعمل سؤال القرية

استطردة وعبارة للنصف تorum أن النقل قسم من المجاز وم مقابل لالأقسام وليس كذلك فان النقل بم جمبيع أنواع المجاز فان معناه نحو بـلـ الفـاظ عن معناه الموضوع له الى معنى آخر قوله ليس كذلك شيء منهـول من الدلالة على نـقـيـلـ المـشـالـ الىـ نـقـيـلـ المـشـالـ ، وقوله واستـلـ القرـبةـ منـقـولـ منـ الدـلـالـةـ عـلـىـ سـؤـالـ القرـبةـ الىـ سـؤـالـ أـهـلـ القرـبةـ ، ولفـاظـ الفـاظـ منـقـولـ منـ الدـلـالـةـ عـلـىـ السـكـانـ الطـمـئـنـ الىـ فـضـلـ الـاـنـسـانـ ، وقولـهـ جـدـارـ بـرـيدـ أنـ يـنـقـضـ منـقـولـ منـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـاـرـادـةـ الـحـقـيقـيةـ الـتـيـ هـيـ اـرـادـةـ الـحـيـ الىـ صـورـةـ نـشـبـهـ صـورـةـ الـاـرـادـةـ فـالـمـجـازـ كـلـهـ نـقـلـ لـفـاظـ عنـ مـوـضـوـعـهـ الـأـوـلـ الـىـ مـعـنـىـ آخـرـ لـكـنـهـ فـدـيـكـونـ مـعـ بـفـاءـ الـفـاظـ عـلـىـ صـورـتـهـ مـنـ غـيـرـ تـغـيـيرـ وـهـذـاـ الـمـجـازـ الـعـارـضـ فـيـ الـأـلـفـاظـ الـفـردـةـ كـنـقـلـ لـفـاظـ الـأـسـدـ مـنـ الـحـيـوانـ الـمـقـرـسـ

(٢٢)

إلى الرجل الشجاع ونقل لفظ الفاط من المكان المطمئن إلى فضـلـ الـاـنـسـانـ وـفـدـ

يـكونـ مـعـ تـغـيـيرـ بـمـرـضـ

لفـاظـ بـزـيـادـةـ أـوـنـصـانـ

وـهـوـ الـمـجـازـ الـذـيـ يـعـرضـ

لـ الـلـفـاظـ الـمـرـكـبـ وـيـتـسـمىـ

الـمـجـازـ الـوـاقـعـ فـيـ الـأـلـفـاظـ

لـ الـفـردـةـ مـجـازـ الـفـوـيـاـوـ الـمـجـازـ

الـوـاقـعـ فـيـ التـرـكـيـبـ مـجـازـ

عـقـلـيـاـ وـهـوـ اـسـنـادـ الـفـعلـ إـلـىـ

غـيـرـ مـنـ هـوـ لـفـاظـ الـظـاهـرـ

وـلـهـ أـعـلـمـ وـلـمـ اـنـقـضـ كـلـامـ

عـلـ أـقـاسـ الـكـلامـ أـتـبـعـ

ذـكـ بـالـكـلامـ عـلـ الـأـمـرـ

فـقـالـ (ـ وـالـأـمـرـ اـسـتـدـعـاءـ

الـفـعـلـ بـالـقـوـلـ مـنـ هـوـ دـوـنـهـ

عـلـ سـبـيلـ الـوـجـوبـ)ـ بـأـنـ

لـاـ يـجـزـ زـلـهـ التـرـكـ فـقـولـ

اـسـتـدـعـاءـ الـفـعـلـ يـخـرـجـ بـهـ

الـنـهـيـ لـأـنـهـ اـسـتـدـعـاءـ التـرـكـ

وـقـوـلـهـ بـالـقـوـلـ يـخـرـجـ بـهـ

الـطـلـبـ بـالـاـشـارـةـ وـالـكـتـابـ

وـالـقـرـآنـ الـمـفـمـةـ وـقـوـلـهـ مـنـ

هـوـ دـوـنـهـ يـخـرـجـ بـالـطـلـبـ مـنـ

الـسـاـوـيـ وـالـأـعـلـيـ فـلـاـ يـسـمـيـ

ذـكـ أـمـراـبـلـ يـسـمـيـ الـأـوـلـ

الـتـماـسـاـوـ الـتـانـيـ دـعـاـ وـسـؤـالـ

وـهـذـاـ قـوـلـ جـمـاعـةـ مـنـ

الـأـصـوـلـيـنـ وـالـمـخـتـارـ أـنـ لـيـتـبـرـ فيـ الـأـمـرـ الـمـلـوـ وـهـوـأـنـ يـكـونـ

الـطـلـبـ عـلـ سـبـيلـ التـعـاظـمـ وـالـفـرقـ بـيـنـ الـمـلـوـ وـالـأـسـمـلـ،ـ أـنـ الـمـلـوـ كـوـنـ الـأـمـرـ فـيـ نـسـهـ أـعـلـ درـجـةـ مـنـ الـأـمـرـ،ـ وـالـأـسـمـلـ أـنـ يـجـعـلـ نـفـهـ

عـالـيـاـ بـشـكـبـرـأـوـغـبرـةـ وـقـدـلاـ يـكـونـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ كـذـكـ فـالـعـالمـ مـنـ صـافـاتـ الـأـمـرـ وـالـأـسـمـلـ،ـ مـنـ صـافـاتـ كـلـامـهـ،ـ وـقـوـلـهـ عـلـ سـبـيلـ الـوـجـوبـ

يـخـرـجـ لـ الـأـمـرـ عـلـ سـبـيلـ التـذـبـ بـأـنـ يـجـوـزـ التـرـكـ وـأـفـضـيـ كـلـامـهـ فـيـ الـأـلـفـاظـ الـفـرـديـةـ مـنـ خـلـافـ مـبـنـيـ عـلـ أـنـ لـفـاظـ الـأـمـرـ

جـبـيـقـةـ فـيـ الـوـجـوبـ أـوـفـيـ الـقـدرـ الـمـشـرـكـ بـيـنـ الـإـيجـابـ وـالـذـبـ وـهـوـ طـلـبـ الـفـعـلـ وـقـيـلـ اـنـ حـقـيـقـةـ فـيـ الـذـبـ وـقـيـلـ غـيـرـ ذـكـ (ـ وـصـيـفـ)ـ أـيـ

صـيـفـ الـأـمـرـ الـدـالـةـ عـلـهـ (ـ اـفـعـلـ)ـ وـلـيـسـ الـمـرـادـهـذـاـ الـوـزـنـ مـخـصـوصـهـ بـلـ كـوـنـ الـأـلـفـاظـ دـاـلـاـعـلـ الـأـمـرـ بـهـيـثـةـ خـواـضـرـ وـأـمـرـ وـاسـتـخـرـ

﴿ بـاـتـ الـأـمـرـ ﴾

﴿ وـجـدـهـ أـسـتـدـعـاءـ فـعـلـ وـأـحـدـ بـالـقـوـلـ مـنـ كـانـ دـوـنـ الـعـالـاـ ﴾

﴿ بـصـيـفـ أـفـعـلـ فـالـوـجـوبـ يـجـفـقاـ بـحـسـبـ الـفـرـديـةـ مـنـ ثـانـيـةـ تـائـقـتـ وـأـطـلـاقـ ﴾

﴿ بـصـيـفـ بـأـنـ تـحـمـيـ بـأـنـ تـنـانـدـ سـفـ بـمـلـقـنـاتـهـ مـيـدـ ﴾

لـاـ

ولينفق ولبعضها تفاصي
وليوفا نذورهم ولبطوفوا
باليت العبيبة (وهي) أى
صيغة الامر (عند الاطلاق)
والتجدد عن الفريضة
الصادفة عن الوجوب
(تحمل عليه) أى على
الوجوب نحو أفهموا
الملاحة (الا مادل الدليل)
على ان المراد منه الندب
نحو فـ كابوهـم ان علمنـ
فيهم خـيرـاـنـ المـقـامـ يـقـضـيـ
عـدـمـ الـوـجـوـبـ فـانـ الـكـاتـبـةـ
ـمـنـ الـعـامـلـاتـ (أـوـ الـإـبـاحـةـ)
ـنـحـوـ وـاـدـاحـلـتـ فـاصـطـادـواـ
ـفـانـ الـأـمـ طـيـادـأـدـ وـجـوـهـ
ـتـبـويـيـ كـبـ وـهـمـ باـحـ وـقـدـ
ـأـجـمـواـ عـلـمـ وجـوـبـ
ـالـكـاتـبـ وـالـاصـطـيـادـ وـظـاهـرـ

ـكـلامـهـاـنـ الاستـئـنـاـ،ـ فـوـلـهـ
ـالـاـ مـاـدـلـ الدـلـيـلـ مـنـ قـطـعـ
ـلـانـ الدـلـيـلـ هـوـ الفـريـشـةـ
ـوـيـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـصـلـاـ
ـوـنـخـتـصـ الفـريـشـةـ بـاـكـانـ
ـمـتـصـلـاـ بـالـصـيـغـهـ وـالـدـلـيـلـ
ـبـاـكـانـ مـنـفـصـلـاـعـنـهاـ لـانـ
ـمـاـكـانـ الفـريـشـةـ فـيـهـ
ـمـنـفـصـلـهـ دـاـخـلـ فـيـ الجـرـدـ
ـعـنـ الفـريـشـةـ مـثـالـ الفـزـيـنةـ
ـالـمـتـصـلـهـ فـوـلـهـ نـعـاـلـ فـالـآنـ
ـبـاشـرـوهـنـ بـعـدـ فـوـلـهـ أـحـلـ
ـلـكـمـ إـلـيـةـ الصـيـامـ الرـفـثـ إـلـيـ
ـإـسـائـكـمـ وـمـثـالـ الفـريـشـةـ
ـالـمـنـفـصـلـهـ فـوـلـهـ نـعـاـلـ وـأـشـهـدـواـ
ـاـذاـ نـبـاعـمـ وـالـفـريـشـةـ اـنـ

لـامـ دـلـيلـ دـلـانـ شـفـعـاـ عـلـىـ « **إـبـاحـةـ فـيـ الـفـعـلـ أـوـ نـدـبـيـةـ فـلاـ** »
يعنى أـنـ تـعـرـيفـ الـأـمـرـ استـدـعاـهـ فـحـلـ وـأـحـبـيـأـ طـلـقـ فعلـ سـخـمـ وـلـمـ اـدـطـلـقـ فعلـ مـقـضـيـ للـوـجـوـبـ بالـفـوـلـ
ـالـدـالـ.ـ عـلـىـهـ بـالـوـضـعـ مـنـ كـانـ أـىـ مـنـ وـجـدـ دـوـنـ الطـالـبـ فـيـ الرـشـةـ فـوـلـهـ فـعـلـ خـارـجـ الـهـىـ لـانـهـ
ـعـطـلـ لـلـرـثـ وـفـوـلـهـ وـاجـبـ فـاـخـرـ جـ مـاـ مـيـكـنـ تـوـاجـبـاـ بـاـنـ جـوـزـ لـلـرـثـ فـاـنـهـ لـلـبـسـ مـيـمـ اـنـفـضـاـهـ ظـاهـرـ
ـعـبـارـهـ فـيـكـوـنـ لـلـنـدـوـبـ عـلـىـ هـذـاـ لـيـشـ بـاـمـورـهـ وـبـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ الـرـازـيـ وـالـكـرـبـيـ وـعـضـ الـفـقـهـاءـ
ـوـقـالـ الـفـقـهـوـنـ وـمـنـهـ الـفـاضـىـ أـبـوـ بـكـرـ الـبـافـلـانـ أـنـ لـلـنـدـوـبـ غـمـاـمـورـهـ لـاـنـهـ ظـاهـعـاـهـ لـأـجـاعـاـهـ وـلـطـاعـةـ فـعـلـ
ـالـأـمـوـرـ بـعـصـمـيـ الـأـمـرـ لـنـظـاـهـ وـهـوـصـيـغـهـ اـفـعـلـ وـصـيـغـهـ اـفـعـلـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ سـلـفـقـطـ اـمـ رـنـعـنـاهـ
ـفـالـفـوـلـ الـطـالـبـ حـصـواـهـ سـكـانـ عـلـىـ سـيـلـ الـحـتـمـ أـمـ لـاـ كـانـ عـرـفـ فـيـسـمـ الـوـجـوـبـ وـالـنـدـبـ وـصـيـغـهـ بـنـحـوـ صـلـهـ
ـعـنـدـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ لـكـنـ قـالـ الشـيـخـ سـعـدـ الدـيـنـ مـاـعـاـهـ فـيـهـ مـكـانـ الـدـلـيلـ أـعـنـيـ الـطـاعـةـ فـعـلـ الـأـمـوـرـ بـهـ
ـعـلـىـ رـأـيـ مـنـ جـعـلـ أـمـرـ الطـالـبـ بـلـازـمـ أـوـ الـرـاجـعـ أـمـلـمـ بـعـقـهـ بـالـجـازـمـ بـعـقـهـ كـالـنـاظـمـ تـهـالـصـاحـبـ الـأـصـلـ
ـعـلـىـ فـيـكـيفـ يـلـمـ أـنـ كـانـ ظـاهـعـاـهـ فـعـلـ الـأـمـوـرـ بـبـلـ الـطـاعـةـ عـنـدـهـ فـعـلـ الـأـمـوـرـ بـهـ وـالـنـدـوـبـ الـبـيـهـ اـعـنـيـ مـاـعـلـقـ
ـمـاـعـلـقـةـ وـفـوـلـهـ مـنـ كـانـ دـوـنـ الطـالـبـ خـارـجـ الـطـلـبـ بـالـاـشـارـةـ وـالـفـرـائـنـ الـفـيـهـ فـلـاـيـكـوـنـ
ـمـيـكـعـ لـوـصـرـ خـلـبـ وـقـالـ الـرـازـيـ وـالـأـمـدـيـ وـابـنـ الـحـاجـيـ وـالـاسـتـعلاـهـ هـوـ أـنـ يـكـوـنـ الطـالـبـ مـعـظـمـ الـلـيـفـاظـمـ
ـعـلـىـ الـطـلـوـبـ بـمـنـهـ وـمـنـهـ وـمـنـهـ وـأـنـ حـالـفـ الـوـاقـعـ كـمـاـقـلـ سـيـدـنـاـعـمـ وـبـنـ الـعـاـصـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ سـيـدـنـاـعـمـاـعـيـ وـبـنـ
ـأـبـيـ سـفـيـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ

أـمـرـتـكـ مـاـ حـارـماـ فـعـصـيـتـهـ * وـكـانـ مـنـ التـوـفـيقـ قـتـلـ اـبـنـ هـاشـمـ
ـوـالـرـادـ بـاـبـهـ هـاشـمـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ هـاشـمـ بـنـ عـنـبـهـ بـنـ مـالـكـ اـبـيـ وـقـاـصـ كـانـ اـبـنـ هـاشـمـ بـنـ عـتـبةـ
ـمـنـ الـفـرـسـانـ وـيـلـقـ بـالـرـقـالـ وـهـذـاـ الـبـيـتـ اـمـدـاـدـ اـبـيـتـ اـمـدـاـدـ اـبـيـ وـلـفـقـهـ فـيـ السـكـامـلـ بـلـ الـبـرـدـ وـذـكـرـ
ـحـاـصـلـهـ فـيـ شـرـحـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ وـاـنـيـعـتـرـ بـهـ الـنـاظـمـ الـلـوـلـ بـاـنـ يـكـوـنـ الطـالـبـ خـاعـلـيـ تـرـبـةـ مـنـ الـمـطـلـوبـ
ـعـنـهـ كـمـاـ عـلـمـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ اـسـحـاقـ الشـيـرـازـيـ وـابـنـ الصـيـاغـ وـالـسـمـعـانـ وـاـشـتـرـطـهـمـ الـعـبـرـيـ وـاـخـتـارـ
ـالـبـيـضاـوـيـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـهـمـاـ لـفـوـلـهـ تـعـالـيـ حـيـاـتـهـ عـنـ فـرـعـوـنـ يـخـطـاـبـ لـفـوـلـهـ مـلـاـثـاـمـرـوـنـ فـأـلـطـانـ الـأـمـرـ
ـعـلـىـ مـاـيـقـولـونـ عـنـدـ الـسـاـوـرـةـ وـقـنـ الـعـلـمـ لـتـشـفـاءـ الـعـلـوـ وـالـاسـتـعلاـهـ أـمـلـ الـعـلـوـفـوـأـضـعـ لـانـ مـنـ الـعـلـمـ
ـأـنـ لـمـ يـكـنـ خـلـمـ يـنـلـهـ عـلـىـ فـرـعـوـنـ وـأـمـلـ الـاسـتـعلاـهـ فـلـوـفـوـهـ فـيـ حـالـ الـمـاـشـاـرـةـ وـلـاـ عـقـدـاـهـ بـلـ الـاـلـمـهـ فـيـ فـرـعـوـنـ
ـفـلـمـ يـكـنـ خـلـمـ اـسـتـعلاـهـ عـلـيـهـ وـكـيـفـ وـعـومـ كـاـنـ لـأـعـيـدـ دـوـنـهـ وـالـعـبـادـةـ فـأـقـهـيـ غـاـيـةـ الـخـضـوعـ وـفـوـلـ الـنـاظـمـ
ـرـحـمـ اللـهـ تـعـالـيـ سـيـفـ الـأـمـرـ دـلـيـلـ اـبـنـ هـاشـمـ بـنـ عـتـبةـ فـيـ تـرـاثـ اـلـبـرـدـ وـدـعـيـهـ لـعـيـهـ نـعـمـ اـنـ عـنـهـ
ـالـلـفـظـ ذـالـاـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـهـتـهـ نـحـوـاـضـرـتـ وـأـكـرمـ وـاستـخـرـجـ قـيدـ خـلـ أـفـقـيـ وـأـفـعـلـوـ وـأـفـعـلـوـ غـيرـذـكـرـ فـالـ
ـالـاـسـنـوـيـ وـيـقـوـمـ مـقـامـهـ اـشـكـنـ القـيـلـ لـكـشـ وـالـمـاـرـعـ الـقـرـوـنـ بـالـلـامـ سـحـوـلـكـرـمـ وـلـسـنـفـ وـلـيـطـوـفـواـ
ـوـهـيـ سـخـفـيـهـ فـيـ الـوـجـوـبـ كـمـاـقـلـ فـلـلـوـجـوـبـ سـعـقـفـاـعـيـنـ الـفـرـيـشـةـ لـاـنـفـتـ وـأـطـلـفـأـلـيـ حـقـنـ الـوـجـوـبـ بـصـيـغـهـ
ـأـفـعـلـ اـذـاـ اـنـفـتـ الـفـرـيـشـةـ لـهـ عـنـ مـوـضـوـعـهـ تـصـيـغـهـ اـفـعـلـ عـنـدـ الـاـطـلـاـقـ وـالـنـجـرـ وـعـنـ الـفـرـيـشـةـ
ـشـتـحـمـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ كـمـاـقـلـ تـحـوـلـهـ تـعـالـيـ أـفـسـمـ الـأـصـلـةـ وـفـوـلـهـ وـأـطـلـفـلـامـ دـلـيـلـ لـجـلـ الـأـجـيـ وـأـطـلـفـنـ
ـصـيـغـهـ اـفـعـلـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ عـنـدـ دـلـيـلـ بـلـلـاـشـرـ عـلـىـ الـأـبـاحـةـ وـالـنـدـبـ فـتـحـمـلـ سـيـغـهـ اـفـعـلـ بـعـدـهـ

ـعـلـىـ الـأـطـلـاـقـ لـلـوـجـوـبـ عـنـدـ الـجـرـدـ مـنـ الـفـرـيـشـةـ وـهـوـعـدـمـ الـدـلـيـلـ الـذـيـ يـصـرـفـهـ عـنـ الـوـجـوـبـ بـاـنـ لـمـ

النبي صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد فعلم أن الأمر لائب (ولا تقتضي) صيغة الأمر العارية عما يدل على التقييد بالسكرار أو بالمرة (السكرار على الصحيح) ولا المرة (٢٤) لكن المرة ضرورة لأن مقصده من تحصيل المأمور بلا تتحقق الابها والاصل

براءة الدمة مازاد علىها
(الا مادل الدليل على فقد
السكرار) فيعمل به
كالأمر بالصلوات الحس
وصوم رمضان ومقابل
ال صحيح أنه يقتضي
السكرار فيستوعب المأمور

توجد فريضة تصرفه: فإن وجد لنادل دليلاً ثالثاً يعلى باحثة في الفعل أو ندب فلا نطلبه على الوجوب
بل يحمل على الندب أو الأباحة كحال بل صرفه عن الوجوب حتى يحمله على المراد منها أي الإباحة أو
النحو في هذه المثالين يقتضي عدم الوجوب فإن الأكل من الطيبات عمباً والكتابة من العاملات
تحمدوه إذ قد أجمعوا على عدم وجوب الأكل من الطيبات وعدم وجوب الكتابة ورد لغير ذلك مما يائي
ان شاء الله تعالى ثم قال رحمة الله تعالى:

﴿ولم ينفذ فوراً ولا تذكر أراها * إن لم يردا ما يقتضي التذكر أراها﴾

يعنى أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور أو المذكرة بفعل المأمور به فقط ورده ولا التراخي بل يتضمن
كلاً منهما لأن الفرض منه تجاه الفعل المأمور به من غير اختصاص لل فعل بالزمان الأول أي ما يعقب
الأمر دون الزمان الثاني وهو معاذه وقد يأتي الفور كالواجب الصريح وقد يأتي للتراخي كاللحج وقوله
ولا تذكر أراها يعني ولا يقتضي الأمر المطلق أي العاري عن التقييد بالمرة أو بالصلة أو بالشرط
الذكر على الصحيح بل إنما يفيد طلب فعل المأمور به من غير اشعار بالمرة والمرات لكن المرة
الواحدة لا يد منها في الامثل فهي تجيئ بظهوريات المأمور به الأحاديث ذليل على قصد التذكر
فيحمل على التذكر كلام بالصلوات مائمه والأمر بصوم رمضان والأمر بالزكاة وقبل يقتضي
الذكر أى بعد الاستدآء أي اتحقق الاستفراطى وموافقيه فتقتضي التذكر حيث لا يتحقق بأمره
فيستوعب ما تمكن أسبابه من زمان العمر لا تفاهه من تحققه ثم يرد ما يقتضي
التذكر يعني بيان الأمر ولا يقتضي التذكر أن لم يرد بما يقتضيه فإن ورد بما يقتضيه بأن علق على شرط
أو صفة أفتضي التذكر بحسب تذكر المتعلق عليه مثل قوله تعالى وإن كنت خصاً بالطهارة وألزامة
والزائري تجليدوا كل واحد من سماياته جلد تذكر الطهارة بتذكر الجنابة ويذكر الجلد بتذكر الزنا
وان كان مطابقاً بأن لم يعلق على شرط أو صفة لم يقتضي التذكر ويحمل المتعلق الذي يدور على المرة أيضاً
بفريضة كقوله تعالى والله على الناس حرج البيت من استطاعه الہ تسلیاً فقرية الآية التالية فحة على هذا القول
وجوب تذكر الحرج بتذكر الاستطاعة لكن فامت القرنة الثالثة على المرة وهي بالحديث أعلمنا هذا
أم لا بد قال بل لا بد ثم قال الناظم رحمة الله تعالى:

﴿وَالْأَمْرُ بِالْفَعْلِ مِمْمَمُ الْمُنْتَهِمُ أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي يَهْبِطُ مِنْهُمْ
فَكُلُّ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ غَامِرٌ بِالْوَضُوءِ وَكُلُّهُ شَيْءٌ لِلصَّلَاةِ يَقْرَضُ
وَحْسِنْتَ إِنْ جَعَكَ الْمَطْلُوبُ بِخَرَجَ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْوَجُوبِ﴾

يعنى أن الأمر بالفعل يأمر به وبالآخر كذلك الفعل الابه يقول لهم المتعتم تكملاً لأن الكلام في الأمر
الواجب وقولنا وبالماء ذلك الفعل الابه هو معنى قوله وبالذى يتم شواهد ذلك شيئاً شرعاً
كالصيغة بالنسبة للبيعة أو عقلية كالنظر المعمول للعلم أو عادي كالحرز الرقبة بالنسبة إلى القتل أو الاجبار أو شرط
شرعياً كالأمر بالصلوة أمر بالطهارة المؤدية إليها كما قال كالأمر بالصلوة أمر بالوضوء فإن الطهارة
تشترط شرعاً للصلوة لانصح الصلوة الابه وهي غمة وفحة علىها أو تجاهلها كفستان جزء من الرأس لغسل الوجه
إذا اعياب الوجه بالغسل لا يمكن غادة بدون ذلك وقوله وكل شرط للصلوة يفرض أى كسر العورة
(خرج المأمور عن العهدة) أي عهدة الأمر ويفصل الفعل بالأجزاء وفي بعض النسخ
ولما فيه المأمور بخرج عن العهدة والمفهوم أن المكافف إذا أمر بفعل شيء فجعل ذلك الفعل المأمور به كما أمر به فإنه يحكم بخروجه عن

واسفه

ولما فيه المأمور بخرج عن العهدة والمفهوم أن المكافف إذا أمر بفعل شيء فجعل ذلك الفعل المأمور به كما أمر به فإنه يحكم بخروجه عن

و واستقبال القبلة وما أشربهم ما قروله وتحبها ان جيء بالطلوب * يخرج بعن عهدة الوجوب
فبمعنى ان جيء بالبناء الامور بمعنى اذا فعلت الامر بـ المطلوب يخرج الشخص من الامور عن عهدة الوجوب
أى عن عهدة الامر وصار ذلك الفعل فيجزئنا وسقط عنه ذلك الامر وعما ادى الى صحة افعال المكانت اذا
أمر بـ فعل شيء وفقط ذلك الفعل المأمور به على الوجه المطلوب منه حين الفعل كما أمر به فانه حكم بـ خروجه
عن عهدة ذلك الامر و يتصرف بالاجزاء او يصر كافيا في سقوط الظاهر
نحوه مثلاً سقوط الظاهر بـ مرضها

باب النهي

فإن بر فيه أشد عاهة ترك قد وجب * بالقوله من كان دون من طلب
و لم يمرنا بالشيء مانع * من صيده والعكس إذا ما واجه
وصيغة الامر التي مضت ترد * والقصد منها أن يباح ما وجد

كـ أنت والقصد منها لكتبه ونكذا لتهديه ونـ كـ ونـ بـ ونـ

بعني ان تعرف النهي هو الشندعا، اى طلت الترك اى الكفت عن الفعل بـ صيغة لـ انـ فعل لا يـ حـ وـ اـ رـ كـ

وكفت وـ دـ عـ فـ اـ نـ اـ اـ مـ رـ وـ حـ اـ مـ غـ فـ وـ لـ كـ وـ لـ زـ عـ اـ سـ دـ عـ عـ اـ مـ بـ اـ مـ كـ

ـ هـ وـ لـ زـ اـ مـ جـ وـ لـ جـ وـ زـ اـ مـ يـ كـ وـ لـ زـ اـ مـ بـ اـ لـ جـ وـ لـ جـ وـ لـ زـ اـ مـ

ـ مـ وـ جـ دـ دـ وـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ فـ خـ رـ بـ قـ وـ لـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

ـ اـ لـ طـ اـ لـ طـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ بـ لـ طـ زـ اـ كـ

(يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) المكالمون وهم العاقلون البانون غبـالـاهـين ويدخل الاناث في خطاب الذكور بحكم النسب (وأما (الساهي والصي والمبغون) فهم (غير داخلين في الخطاب) لأنـنا، السـكـافـونـ لهمـ لـاـنـ شـرـطـ الخطـابـ الفـهـمـ وـهـمـ عـيـنـ الـهـمـ لـلـخـطـابـ وـيـؤـمـ الرـاهـيـ بـعـدـ هـابـ السـهـ وـبـعـدـ ذـلـكـ السـهـ وـبـقـضـاءـ ماـفـاهـ منـ الصـلاـةـ وـضـمـانـ مـاـنـلـفـهـ مـنـ إـنـاـلـ لـوـجـودـ سـبـبـ ذـلـكـ وـهـوـ الـاـنـلـافـ وـدـخـلـونـ الـوقـتـ (والـكـافـرـ مـخـاطـبـونـ) اـنـفـاـقاـ وـقـوـلـهـ (قولـهـ نـعـالـيـ) مـاسـلـكـمـ كـمـ فـقـرـ قـالـواـ مـلـمـ نـكـ مـنـ الـصـلـبـ) حـجـةـ لـفـوـلـ الصـحـيـحـ وـقـيـلـ آنـهـ غـيـرـ مـخـاطـبـينـ بـفـرـوـعـ الشـرـبـعـةـ لـهـ دـمـ صـحـتهاـ مـنـهـ قـبـلـ الـاسـلـامـ وـبـعـدـ مـؤـاخـذـهـمـ هـاـبـدـهـ وـأـجـيـبـ بـأـنـ فـائـدـةـ خـلـابـهـ بـهـ عـقـابـهـ عـلـيـهـ وـعـدـمـ صـحـتهاـ فـحـالـ الـكـفـرـ لـتـوـقـفـهـ عـلـىـ الـاسـلـامـ وـأـمـادـمـ الـمـؤـاخـذـةـ بـهـ بـعـدـ الـاسـلـامـ فـرـغـيـاـ لـهـ فـيـ الـاسـلـامـ (وـالـأـمـرـ) (الـنـفـيـ) (بـالـشـيـ وـهـيـ عـنـ ضـدـهـ) بـعـنـ أـنـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـشـيـ هـوـ عـيـنـ تـعـلـقـ بـالـكـفـ عنـ ضـدـهـ وـاحـدـاـ كـانـ الضـدـ كـضـدـ السـكـونـ الـذـيـ هـوـ التـعـرـكـ اوـ أـكـثـرـ كـضـدـ الـقـيـامـ الـذـيـ هـوـ الـقـسـودـ وـالـإـسـكـاءـ وـالـإـسـتـفـاءـ فـالـطـلـبـ لـهـ نـعـاقـ وـاـدـ بـأـمـرـيـنـ هـماـ فـعلـ الشـيـ وـالـكـفـ عنـ ضـدـهـ فـبـاعـتـبـارـ الـأـوـلـ هـوـ أـمـرـ وـبـاعـتـبـارـ الـثـانـيـ هـوـ

﴿وَلِلْأُذْنِونَ فِي خَطَابِ اللَّهِ ۝ تَفَدَّ دَخَلُوا إِلَيْهِنَّ وَالْمَاهِيَّ وَالْمَاهِيَّ﴾

﴿وَذَا الْمَهْوَنَ كَلَّهُمْ عَلَمْ يَدْخُلُوا ۝ وَالْكَافِرُونَ فِي الْخَطَابِ بَدَدُوا ۝

﴿فِي سَارِ الْفَرْوَعِ لِلشَّرِيعَةِ ۝ وَفِي الَّذِي تَبَدَّلُونَهُ تَبَدَّلُونَهُ ۝

رسـمـهـ اللهـ نـعـالـيـ

نهـيـ.ـ وـقـيـلـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـ لـبـسـ عـيـنـ الـهـمـ عـنـ ضـدـهـ وـلـكـنـ يـتـضـمـنـهـ وـقـيـلـ لـبـسـ عـيـنـهـ وـلـاـ يـتـضـمـنـهـ وـعـزـامـ صـاحـبـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ لـاـ صـنـفـ وـأـمـامـهـ وـالـأـمـرـ وـالـهـمـ فـلـازـمـ اـنـ غـيـرـهـ مـاـ فـيـهـ مـيـدـيـةـ وـلـيـلـهـ لـهـ الـفـطـنـ وـالـأـصـحـ اـنـ لـهـ لـاـ يـتـضـمـنـهـ وـقـيـلـ يـتـضـمـنـهـ فـاـذـاـ قـالـ اـسـكـنـ فـكـاـهـ،ـ قـالـ لـاـ تـحـمـكـ لـاـ نـهـيـ لـاـ يـتـحـقـقـ الـسـكـونـ الـأـبـالـكـفـ عنـ التـحرـكـ (وـأـمـا (الـهـمـ) (الـنـفـيـ) (بـالـشـيـ) فـقـيـلـ اـنـهـ (أـمـرـ بـضـدـهـ) فـاـنـ كـانـ وـاـدـاـ فـوـاضـعـ وـاـنـ كـانـ أـكـثـرـ كـانـ اـمـرـاـبـوـاـحـدـ مـنـ غـيـرـ تـعـيـنـ وـقـيـلـ اـنـ الـهـمـ الـنـفـيـ لـبـسـ اـمـرـ بـالـضـدـ قـطـعاـ وـأـمـالـهـيـ الـأـفـظـيـ فـلـبـسـ عـيـنـ الـأـمـرـ الـأـفـظـيـ قـطـعاـ وـلـاـ يـتـضـمـنـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ وـقـيـلـ يـتـضـمـنـهـ فـاـذـاـ قـالـ

لاتحرك فكأنه قال اسكن لا نلا يتحقق ترك التحرك الابالسكون (والنهي استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب) على وزان ما تقدم في الامر الا أنه يقال هنا قوله استدعا الترك مخرج لا امر . و قوله هنا على سبيل الوجوب اي بأن لا يجوز له الفعل مخرج للنبي على سبيل الكراهة بأن يجوز له الفعل ولا يعتبر فيه أية ضاعلو ولاستهلاكاً لأن النهي المطلق مقتضى للفور والتكرار فيجب الاتهاء في الحال واستمرار السكوت في جميع الازمان لأن الترك المطلق (٣٧) اما يصدق بذلك (ويبدل) النهي المطلق (على فساد النهي عنه)

شرع على الأصح عند المالكية والشافعية وسواء كان النهي عنه عبادة كصوم يوم العيد أو عقداً كالبيوع النهي عنها . وأحرز زنا بالمطلق عما اذا افترى به ما يقتضى عدم الفساد كما في بعض صور البيوع النهي عنها وسقطت هذه المسألة من نسخة الحلى (ورد صيحة الأمر والمراد به) اي بالأمر (الاباحة) كما تقدم (او التهديد) نحو اعمال ما شئتم (او النسوية) نحو اصروا او لا اصروا (او النكوب) نحو « كونوا فرداً » (واما العام فهو ماء شئين وصاعداً) اي من غير حصر وهو مأخذ (من قوله عممت زبدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء) اي شملتهم في العام شامل وفي بعض النسخ مثل عممت زبدا وعمرا او لا يصح ذلك لأن عممت زبدا وعمرا ليس من العام الذي يريد بيانه قوله

(وترك الاسلام فالفروع * تصحبها بدونه من نوع)
 يعني أن المؤمنين الكافرين منهم وهم غالبية المؤمنين فمثلاً لهم المؤمنات فتركوا بحسب حكم خطاب الله تعالى الا الصبي والصبية والساهاي خال سهوه ومنه الصراهة وهذا الجنون اي صاحبه اي والآهجنون اي والجنون فهم كلهم يدخلوا في الخطاب لا تنفأ السكوت عنهم اذ شرط السكوت فيهم الخطاب والصي والساهاي والجنون غير فاهين لهم يوم من الساهي بعد ذهاب السهو عنهم خال تكليفه بغير خلل السهو وقضاء ما فاته من نحو الصلاة وضمان ما اتلفه من المال ولا اخطائهم يتعلق فعل غير البالغ العاقل ، وكل الصبي والجنون يخاطب بأداء ما يوجب في ما ألم بهم كالزكاة وضمان التلف كامنها فيهم خطاب صاحب البهيمة بضمائر ما تلقته حيث فرط في حفظها او انتزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحته ببيان الصبي كلامه كصومه للناس عليهما يعيش علانية ثم تأمر بهما كافى البالغ بل يعتادها فلابد لها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى واعلم ان لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لصحة ذلك الفعل كالاسلام للطاعات والطهارة للصلاه بل يجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرعاً على الأصح واليه أشار النظام رحمة الله تعالى بقوله والكافرون في الخطاب دخلوا . و قوله في شائر الفروع للشريعة متعلق بالخطاب بمعنى الباء وللعنى أن الكفار دخلوا في الخطاب بجميع فروع الشرعية فهم يخاطبون بامام شرطها وهم لا يسلمون حتى يغدوون بترك الفروع كما يذهبون بترك الاسلام واليه أشار بقوله « توقي الذى بدونه من نوع » يعني توكل الكفار في الخطاب بالاسلام الذى بدونه فروع الشرعية معنوية لاصح ولها فرع على ذلك فقال فالفروع * تصحبها بدونه من نوع * يعني اذا علمنا أن الكفار دخلوا في الخطاب بفرع الشرعية وبالاصح الابه وهو الاسلام فاعالم ان فروع الشرعية لاصح بدون الاسلام واما الكفار بفرع الشرعية لأنهم يعلمون يكونوا انحصاريين بهم او عدم الله على تركها لكن الآيات الموعده بالعذاب على ترك الفروع كقوله تعالى « ما ينزلكم من ربكم في سفر فالوا لم ينكح العصيin » الآية وقوله تعالى لا ويل للشريكين الذين لا يؤمنون بالزكاة وقوله تعالى « من يفعل ذلك علني أاما » وهو ع iam عالم لاعقلا . فصرح بعد بحثه بترك الزكاة والصلوة وفائد الخطاب عقابهم عليها بما يحيى قرئنا ان شاء الله تعالى وامتنال الكافر خال كفره ثم ممكن في نفسه بأن يسلم ويصلى ويفعل ما أمر به وليس مأموراً بایقاع الفعل خال كفره وعدم محظتها منه لتوقفها على النية الموقعة على الاسلام ولا يؤخذون بها بعد الاسلام بغيرها فيه تحفظ فاغنهم وقيل تطلبوا فهم مكلفين بالفروع وقيل هم كفروا بالنواهي دون الامر ولله أعلم ثم قال النظام رحمة الله تعالى

*** باب العائم ***

(وركعه لقطا بعم الشكرا * من واحد من غير ما تحضر برئي)

{ من قولهم بمحضهم بما معنى * وان يحضر ما لفاظه في أربع }
 اربع لفظ عالم يكتفى اثنين فليس بمحض اثنين فليس بمحض اثنين فليس بمحض اثنين فليس بمحض اثنين

ما عم شئين فصاعد اجنس يشتمل على النبي كرجلين وأمهما العدد كشلاته وأربعة ونحو ذلك وقولنا من غير حصر فعل مخرج لابن ولا ماء العدد فانها تتناول شئين فصاعد االأنماط التي تنتهي الى غاية مخصوصة (وأفالاظه) اي صيغ العموم الموضوعة (أربعة) اي أربعة انواع الاول (الاسم الواحد المعرف بالالف واللام) التي ابسط للعد ولا للاحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو « إن الانسان افي خمسة الا الذين آمنوا »

(د) النوع الثاني (أم الجم) أي الدال على جماعة (المعروف باللام) التي ليست للمهدحو افتقلا الشركين (و) النوع الثالث (الأمهاء البهيمة كمن قيمن يعقل) نحو من دخل داري فهو آمن (وما في الماء) نحو ماجاهي قبلته (وأى في الجميع) أي من يعقل ومن لا يعقل نحو أى عبدي جاءك فاحسن إليه وأى الأشياء أردته أعماليك (وأين في المكان) نحو أين مجلس أجلس (ومنى في الزمان) نحو من تقم أقم (وما في الاستفهام) نحو ماعندك (و) في (الجزاء) أى المجازة نحو ما تفعل جزء وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو قوله علمت ماعلمت بناء التسلك في الأولى وبناء الخطاب في الثانية جواباً من قال لك ما معلمتك (وغيره) أي غير ما ذكر كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على النسخة الثانية (د) النوع الرابع (لأى النكبات) أي الدالة على النكبات فان بنيت النكبة معها على الفتح نحو لا رجل في الدار وهي نس في العموم وان لم يبن فيها ظاهرة في العموم نحو لا رجل في الدار (والعموم بين صفات النطق) أى النقط والنطقي

(الجمع والفرد المعرفان باللام كالكافر والأنسان) وكل سببهم من الأمهاء من ذاك تالشرط من جزاء ولحظ من في عاقل ولحظ ما في غيره ولحظ أى في فيما (ولحظ أين وهو في السكان وكذلك مني المخصوص بالزمان) ولحظ لأف النكريات ثم ما في لحظ من أى به استفهم ما ثم العموم فأبطلت دعوه في الفعل بل وما جرى بمحراه

يعنى أن تعريف العام هو لحظاً يعم أي يتناول دفعه أشكناز من واحد من غير دلال على حصر أي ضبط وتعين لقدر الدول وهذا يعني قوله «ووحدة لحظ يتم كذا» البت تختلف كثرة الأطلاق ولحظ ما في كلامه ظاهر، ويرى بالبناء للمجهول شكله كما علمنا من الحال وخرج بقوله «ـ كثرة من واحد النكبة في الآيات وبقوله من غير حصر أمهاء الأعداء مثل اللائحة والعشرة والألف والنكرة لسنة من حيث لا ينتبه جلين فانهما يتناولان أشكناز من واحد ولكن إلى غاية محصورة، ولحظ من غير حصر يتناول كل ما يمكن للأرجاع إليه من الأعداء وزاد تفضيلهم في الحديث من جهة واحدة ليخرج عن نتناول العدد طريف العطف في قوله قام مدعوم وبكر وحال فإن هذا الألف فيتناول أشكناز من اثنين بجهة العطف وهي مختلفة فإن المعطوف علىه يغير المعطوف عليه بخلاف قوله تمام الفقهاء فإنه يدل على جماعة دلالة واحدة وقوله من قول عممهما الحائط لحظ العام ثم خود من مادة قوله عممهما عامي من العطاء أو شملتهم به بأن أعطيت كل واحد منهم تعني العام ثم مول قوله «ـ ولتحصر الفاظ» في أربع يعني أحضر مجموع صيغ الفاظ العموم المفهوم من العام الموضعية لفي أربعة أنواع بل كثرة وأفادتها برواية المتلائي فان للضط أسلوب عليه وأمنع لانتشار فكر الشوش في النوع الأول والثانى هذى حكمها بقوله

الجمع والفرد المعرفان باللام كالكافر والأنسان فقوله الجمع أي النوع الأول من الأربعة أنواع الجمع بالمعنى اللغوي المعرف باللام وهو لحظ الدال على جماعة فشتمل الجميع باسم الجنس الجمحي نحو قوله تعالى «ـ قد أفلح المؤمنون» ونحو «ـ رأب العالمين» ونحو «ـ قوت وقوله» والفرد أي النوع الثاني من الأربعة أنواع باسم الواحد الفرد بالمعرف باللام فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو قوله تعالى «ـ وإن الإنسان» أي كل انسان ذا في حسر الآذين أمنوا مالم يتحقق عهد لتساره إلى الذهن حينئذ (النوع الثالث) فالأساء المسمى وعدد كره بقوله «ـ وكل منهم من النساء» أي النساء الجمجمة فهو يعطى على قوله الجميع والفرد المعرفان فهو ثالث الأنواع كما علمنا وقوله من ذاك مكان حقه التفريغ بالفاء والتقدير في النساء الجمجمة لحظة ماحلة كونه تماماً أو مستعملأ في افراد مالا يعقل كاسيس صرخ في قوله ولحظ ما في غيره شرعاً كان كمال الشرط والجزاء وفموصلاً أو استعملاه مثل ذلك مما يجاهي منك رضي به فهذه تحتمل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية كما عندك وخرج بالشرطية وما بعدها النكبة للوصفة نحو مررت بما معحت لك أي بشيء معتبر لك والمعيبة تعود على أحسن زيداً فانها لأيمانه (ونبيه) إنما ذكرت تلك الاستفهامية هنا لأن كانت شديدة كرها الناطق بعد النوع الرابع بقوله ما في لحظ من أى به استفهم ما لأن هنا محل ذكرها حيث أنها من النساء الجمجمة فذكره لغاية غير مناسب كاسنه عليه وقوله ولحظ من في عاقل أي وهن الأماء للبهيمة باستثنى من غير الموصفة كما أو مستعملأ في افراد من يعقل مثلها كان أو فموصلأ أو استعملاه مثل الممن دخل داري فهو ظاهر فهذه تحتمل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية تهن عندهك ولو قال فيمن يعلم كان أحسن ليشمل الباري تعالى وتفيد عبارة قوله تعالى «ـ ومن لسم له بخازقين» أم الموصفة فانها الأنعم نحو مررت

بِنْ مَعْجِبٍ لِكَ بِجَرِيَّ مَعْجِبٍ أَيْ بِرِجْلِ مَعْجِبٍ وَقُولَهُ وَلِفَظِ مَا فِي عَبْرِهِ أَيْ وَمِنَ الْأَسْمَاءِ الْبَهْمَةِ أَيْ بِصَلْفَاظَ مَا
دَعَاهُ أَوْ مَسْتَعْلَمًا فِي أَفْرَادِهَا يَعْقُلُ شَرْطًا كَانَ أَوْ مَوْصُولًا أَوْ اسْتَفْهَامًا كَمْتَرَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ مَسْتَوْفَ
وَكَذَّكَرَهُ مَنْ كَوْنَ مَالِكَ لَا يَعْقُلُ قَلْلَ فِي النَّوْجِيْعِ هُوَ قُولُ بَعْضِ أَنْمَاءِ الْلُّغَةِ وَالْأَمْكَرَ وَنَعْلَى أَنْهَا
فِي الْعَقْلَاءِ وَغَيْرِهِمْ {تَبَيْهُ} لَا يَسْكُرَازِيْفِ فِوَاهُ لِهَا وَلِفَظِ تَاهِيْفِ غَيْرِهِ مَعْ قُولِهِ الْأَمْكَرَ مِنْ ذَلِكَ مَالِحَ وَقُولَهُ
الْأَنْيَ مَمَالِحُ لَانَ الْمَفْصُودَهُنَّا إِلَيْهَا لِبِيَانِهِ كَوْنَهَا لِفَرِيْزِ الْعَافِلِ وَفِيَهَا تَقْدِيمُ الْإِشَارَةِ إِلَى كَوْنَهَا اسْتَعْلَمُ
شَفَرِ طَبَيْهَ كَاسْتَعْلَمُ مَوْصُولَهُ وَفِيهَا تَاهِيْفِ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنْهَا اسْتَعْلَمُ اسْتَفْهَامَيْهَ كَمَا نَسْتَهَمُ مَلِ شَرْطَيْهَ
وَمَوْصُولَهُ لَكَنْ فِيْهِ تَاهِيْفَ لَا يَعْقُلُ . وَقُولُ وَلِفَظُ أَيْ قِيَمَهَا أَنْيَ فِيْهِنَّ يَعْقُلُ وَمَا يَعْقُلُ وَالْمَعْنَى وَمِنَ
الْأَسْمَاءِ الْبَهْمَةِ أَيْ بِصَلْفَاظِهِ أَيْ عَامَّاً أَوْ مَسْتَعْلَمًا فِي أَفْرَادِهِنَّ يَعْقُلُ وَمَا يَعْقُلُ شَرْطًا كَانَ أَوْ مَوْصُولًا أَوْ

مَصْدَرَ بَعْنَى مَنْطَوْقَ بِهِ
(لَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُومَهُ
فِي غَيْرِهِ) أَيْ فِي غَيْرِ الْفَظَ
(مِنَ الْفَعْلِ وَمَا يَجْرِي
بِجَرَاهِ) أَيْ بَعْرِيَ الْفَعْلِ
فِي الْفَعْلِ كُجُومُهُ عَلَيْهِ الْصَّلاَهُ
وَالسَّلَامُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي
السَّفَرِ كَمَارُ وَالْبَعْنَارِيِّ
فَلَا يَدْلِيْلُ عَلَى عُومَهُ الْجَمْعِ فِي
السَّفَرِ الْطَّوَيْلِ وَالْفَصْبَرِ فَإِنَّهُ
إِنَّا وَقَعْ فِي وَاحِدِهِنَّهَا
وَالَّذِي يَجْرِي بَعْرِيَ الْفَعْلِ
كَالْفَضَالِيَّ الْمَعْيَنَهُ مِثْلَ قَضَاهُ
مَلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بِالشَّفَعَهُ
الْجَارِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ
الْمُحْسِنِ مُرَسَّلًا فَلَابِيمُ كُلُّ
جَارِ لِاحْتِمالِ خَصُوصَهُ فِي

اسْتَفْهَامَنَحْوَهُنَّيِّ عَسْدِيَ كَيْخُ الدَّارِفُوْهُ خَرَ وَلِنَزَعَنِ مِنْ كُلِّ شَمَاهِهِمْ ثَمَدَهُنَّيِّ عَبِيدِيَ خَجَاهُكَ وَنَعْوَ
لَهُنَّيِّ الْأَشْيَا مَهْرَدَتِ اعْطَمَشَكَ وَلَهُنَّيِّ تَهِيَّ نَابِيَ تَلْتَحَاهَتِ إِلَى اللَّهِ وَازْجَتِ إِلَى الْأَشْيَا إِلَارَدَ وَخَرَجَ بِالشَّرْطَيْهَ
وَمَوْصُولَهُ وَالْأَسْتَفْهَامَيْهَ الْصَّفَهُ نَحْوَهُرَبِ بِرِجَيلِ أَمَهَارِ جَلِّ بَعْرِيَ حَوْمَرَتِ بَزِ يَدِأَيِّ
رَجَيلِ بَعْنَى كَامِلِ يَهُنَّا أَوْ مَنَادِيَ بَهَا نَحْوَهُنَّا لَا يَقِيدُ الْعُومَهُ وَمَشَلُ أَنَّهُ الْعَامَهُ كُلُّ وَجِيعَ
وَقُولَهُ وَلِفَظُ أَيْنَ وَهُولَـ كَانَ أَنِّي وَمِنَ الْأَسْمَاءِ الْبَهْمَهُ أَيْ صَلْفَاظَ أَيْنَ شَرْطًا أَوْ سَتَعْلَمَهُنَّا أَوْ مَسْتَعْلَمًا فِي
أَفْرَادِ الْكَانِ شَاصَهُ نَحْوَهُنَّ أَجْلِيتِ وَمِنَ تَكُونَ وَقُولَهُ * كَذَامِيَ الْوَضُوعُ لِازْمَانِ * خَانِيَ
وَكَذَامِيَ الْأَسْمَاءِ الْبَهْمَهُ أَيْ صَلْفَاظَهُ شَرْطًا كَانَ أَوْ سَتَفِهِهِمْ أَنَّهُنَّهُنَّا أَوْ مَسْتَعْلَمًا فِي
أَفْرَادِ الْأَزْمَانِ الْبَهِيْمِ كَاقِيْدَهُ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَاجِبَ قَالَ أَلْأَسْنَوْيِيَ وَلَمَ اَرَهُدَ الْشَّرْطَ فِي الْكَتَبِ الْمَعْتمَدَهُ نَحْوَهُنَّيِّ
شَهَتِ خَمْتَكَ وَمَتِ تَجْبِيَهُ نَحْلَفُ الْعَيْنَ فَلَاتَقُولُ مَتِ زَالَ الشَّمَسَ * الْنَّوْعُ الرَّابِعُ * عَلَفَظُ لِأَفَيِّ
النَّسَكَرَاتِ وَقَدْ كَرَهَا بَقُولَهُ وَلِفَظُ لِأَفَيِّ السَّكَرَاتِ أَيْ لَا تَنَاهِيَهُ تَحَالَ كَوْنَهَا إِذَا خَلَهُ عَلَى النَّسَكَرَاتِ أَوْ
حَالَ كَوْنَهَا مَعَهَا تَعَالَمَهُ فِيهَا عَمِلَ أَنَّهُ بَعْنَاهَا نَحْوَلَرَجَلِ فِي الدَّارِ بِنَاهَا رَجَلَ عَلَى الْفَتْحِ أَوْ مَعَ
اعْرَاهَا نَحْوَلَأَغْلَامَ سَفَرَ خَاضِرًا وَعَامَلهُ فِيهَا عَمِلَ لِيْسَ أَوْ بَعْرَ عَامَلهُ نَحْوَلَرَجَلِ فِي الدَّارِ بِرِفعِ رَجَلِ عَلَى
الْأَعْمَالِ أَوْ الْأَهْمَالِ مَشَاهِرَ لِلْنَّسَكَرَاتِ كَذَادَكَرُ أَوْ لِعَامَلَهَا كَلَابِيَّاعَ خَرَ وَمَثَلُ لَامَرْشَوَاهُ تَلْقِيَرَ الْنَّسَكَرَةَ الْأَنْيِ
نَحْوَمَالْحَدَّيْقَمَ أَوْ بَاشَرَ عَائِلَهَا نَحْوَمَاقَمَـ أَحَدَ وَقُولَهُ مَمَا * فِي الْفَظِ مَنِ أَيْ بَهَا مَسْتَفَهُمَا *
قَدْعَلَتِ مَا تَقْدِمُ أَنْ مَا الْأَسْتَفَهَمَيْهَ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا فِي سَكَانِ بَهْجَيَ عَلَى النَّاظَمِ أَنْ يَذَرَهَا قَبْلَ لِأَفَيِّ
النَّسَكَرَاتِ كَالَا تَجْعِيَهُ مَذْهَبِيَهُ تَهِيَّنَ الْأَسْمَاءِ الْبَهْمَهُ الْأَنْيِهُ مِنْ الْقَسْمِ التَّالِيِّ فَنِيرَهُ هَاهُنَا عَيْرَ مَنَاسِبَ كَا
تَهْنَاعِلَهُ فَفَيِّ كَلَامَهُ رَحْمَهُ اللَّهِ قَضَوَرَ فَلَوْقَالَ * بَهْجَيَ تَهِيَّنَ مَا

وَكُلَّ مَبِهِمِ مِنَ الْأَسْنَاءِ كَمَا * وَمِنْ وَأَيْهِ خَيْرَهُ كُلَّ خَمْهَا دَهْمَهُ كَهْرَبِهِ

سَفَلَفَظُ مَنِ فِيْعَافَلِهِ وَلِفَظُ مَـ * فِيْغَرَهُ وَلِفَظُ أَيْنَ تَغْيِيْرَهُ

وَلِفَظُ أَيْنَ وَهُوَ عَلَى الْكَانِ * كَذَامِيَ الْمَعْدِيَ الْمَوْضُوعِ لِازْمَانِ

بَورَابِعَ الْأَنْوَاعِ لَا يَذَعَمُ * فِي النَّسَكَرَاتِ اذْعَلِيَهَا دَخَلَ

الْكَانَ ظَاهِيَّ وَأَسْكَنَهُمْ أَعْمَانَ الْعُومَهُ مِنْ صَفَاتِ الْعَطْقَيِّ وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُومَهُ مِنْ فَعَلَهُ مَمَـ
تَسْتَهِيْرَهُ بِجَرَاهِهِ تَهِيَّنَ الْأَوَّلِيِّ فَقُولَ النَّاظَهُرِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

مِنْ الْعُومَهُ أَيْنَ بَعْلَتِ دَعَوَاهُ * فِي الْفَعْلِ بَلِ وَمَا جَرِيَ بِجَرَاهِهِ

هَنِيَّ أَنْ الْعُومَهُ فَذَأْبَلَ الْعَلَمَاهُ تَهِيَّعَهُ دَعَوَاهُ فِيْغَرَهُ كَرِيزَهُ لَوَرَاهُتَهُ مَنْ

بِالْمَصْدَرِ وَمَا جَرِيَ بِجَرَاهِهِ تَهِيَّنَ الْأَوَّلِيِّ وَهُوَ الْفَعْلُ خَدِيْبَتِ أَنِينَ كَانَ أَنْبَيِي مَلِيَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ بِتَجْمِعِهِ

بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ رَوَاهُ الْبَعْنَارِيِّ فَلَا نَصْحَعَ دَعْوَى الْعُومَهُ فِي هَذَا الْجَمَعِ فَانِ لَا يَبْعَثُ السَّفَرِ الْطَّوَيْلِ

ذلك الجار (والخاص بقابل العام) فيقال في نعيه هو ما يتناول شيئاً مهماً وrama واحداً أو تبنّى أو نلأة أوّاً كثُر من ذلك حور جل ورجلين ولائمة رجال (والتحصيص تبيّن بعض الجملة) أي اخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كآخر ج

وهو ثمانية مرتاحين والضرر وهو ماد وهم ما ينبع في واحد منها وهو السفر الطبو بل ومنهاي الثاني وعزم الحارى بجزى الفعل فضاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعه للحار فانه لا يتم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار معرفته معه عقد عقد روم شاعر تضاد يمفي منه تغدو

من التخصيص (بنفسه إلى متصل) وهو ما يستقل بنفسه بل يكون منه كورا مع العام (ومنفصل) وهو مياتي بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون مفرد (والمتصل)

ثلاثة أشياء على ما ذكر المصنف أحد ها (الاستثناء) نحو قام القوم الازيدا (و) ثانية (التقييد بالشرط) نحو وأكرم بي تمام ان

جاوك أي الجائين من

(و) الثالث (التقييد بالصفة) نحو أكرم بي تمام الفقهاء (والاستثناء) الحقيقي أي المتصل هو (اخراج مالولا)

أى لا الاستثناء (الدخل في الكلام) نحو والمثال السابق فالاستثناء المتصل

وما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه وأحرزنا به عن النفل وهو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام

القوم الاحمارا فليس من المخصصات وإن كان المصنف سيدكر على سبيل الاستطراد ولا بد في الاستثناء، القطع أن يكون

بين المستثنى والمستثنى منه ملامة كماننا فلا يقال قام القوم الاعيان (واما يصح) الاستثناء (بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء) ولو واحداً فلو استقر المستثنى منه لم يصح وكان لفوا فلوقال اهل عشرة الائمة صحيحة ولزمه واحد ولو قال الا عشرة

لم يصح ذلماً تشرفة (ومن شرطه) أي الاستثناء (أن يكون متصل بالكلام) بالنطق أو في حكم المتصل فلا يضر طبعه بحال ونفس

﴿باب الخاص﴾

وهو يقابل العام فيؤخذ منه من حد العام فيقال في نعيه ما يتناول دفعه شيئاً فصاعداً من غير حصر كأقال نظام رحمة الله تعالى

المصنف أحد ها (الاستثناء)

نحو قام القوم الازيدا (و)

ثانية (التقييد بالشرط)

نحو وأكرم بي تمام ان

جاوك أي الجائين من

(و) الثالث (التقييد بالصفة)

نحو أكرم بي تمام الفقهاء

(والاستثناء) الحقيقي أي

المتصل هو (اخراج مالولا)

أى لا الاستثناء (الدخل

في الكلام) نحو والمثال

السابق فالاستثناء المتصل

وما يكون فيه المستثنى

بعض المستثنى منه وأحرزنا

به عن النفل وهو

ما لا يكون فيه المستثنى

بعض المستثنى منه نحو قام

ال القوم الاحمارا فليس من

المخصصات وإن كان المصنف

سيذكر على سبيل

الاستطراد ولا بد في

الاستثناء، القطع أن يكون

بين المستثنى والمستثنى منه

ملامة كماننا فلا يقال قام القوم الاعيان (واما يصح) الاستثناء (بشرط أن يبقى من المستثنى منه

شيء) ولو واحداً فلو استقر المستثنى منه لم يصح وكان لفوا فلوقال اهل عشرة الائمة صحيحة ولزمه واحد ولو قال الا عشرة

لم يصح ذلماً تشرفة (ومن شرطه) أي الاستثناء (أن يكون متصل بالكلام) بالنطق أو في حكم المتصل فلا يضر طبعه بحال ونفس

وجوازه فحال

﴿وجاء الاستثناء بما لا يحيى﴾ من الكلام بعض ما فيه المرجو

وغيره

وشرطه

شيء) ولو واحداً فلو استقر المستثنى منه لم يصح وكان لفوا فلوقال اهل عشرة الائمة صحيحة ولزمه واحد ولو قال الا عشرة

لم يصح ذلماً تشرفة (ومن شرطه) أي الاستثناء (أن يكون متصل بالكلام) بالنطق أو في حكم المتصل فلا يضر طبعه بحال ونفس

وشرطه ثان لا يرى منفصلاً * و لم يكن مستغرقاً ملائلاً خلا
 والقطع مع اساع من يستقر به * وقدة من قبل نطقه به
 والاصل فيه ثان مستثناء * من جن و جاز من سواه
 وجاز أن يستثنى كذا حاصل * والشرط ايضاً يظهر المفهوم

ونحوهما لا بعد فاصلاً
 في العرف فان لم يتصل بالكلام المستنى من علم بصح فلوقال جاء القوم ثم قال بعد ماضى ما يعاد فاصلاً
 في العرف الا زيداً لم يصح وعن ابن عباس رضى الله عنهما عناه الاستثناء
 المنفصل بشهر وقيل بستة وقبل أيام (ويجوز تقديم الاستثناء) أى المستنى
 (على المستنى منه) نحو ماقام الا زيداً (ويجوز الاستثناء من الجنس)
 وهو النساء المدود في المخصصات كما تقدم (ومن غيره) وهو النقطع كاتقدم (والشرط) وهو الثاني من المخصصات التصلة
 يجوز أن يتآخر عن الشرط في اللفظ كاتقدم (ويجوز أن يتقدم عن الشرط)
 في اللفظ نحو ان جاءكم بنو تميم فأكرمهم وأما في الوجود الخارج فيجب أن ينقم الشرط على الشرط أو يتارنه

يعنى أن تعرف الاستثناء هو الخارج من متعدد أو محصوراً بالأحادي أحوالها لا يدخل في الكلام المخرج منه حالة كون الآخر متصلاً به وبغيره من متصادات الكلمة كارجعه الفى المندى وهذا مراد قوله ما به خرج من الكلام بعض ما فيه ادرج أى فهو ما خرج بالآحادي أحوالها من الكلام السابق وهو المستنى منه نحو قوله جاء القوم الآزاد وهذا يسمى الاستثناء المتصلاً فلولا خرج زيد من القوم لدخل في تعميم فخرج بالخارج بالآخر مستثنى زيداً فلا يسمى استثناء في الاصطلاح وإن كان نحنه هنا قولاً مستثناء المتصلاً فنحو المثال السابق وهو ما يكون فيه المستنى بعض المستنى منه واحتزناه عن المقطع وهو مالا يكون فيه المستنى بعض المستنى من حوقام القوم الآذار أفاليس من المخصوصات وإن كان التأليم ذكره على سبيل الاستطراد بقوله وجاز من سواه وتقل ابن القاسم أن المقطع من المخصوصات أياً ضاواها في إن شاء الله تعالى وقوله وشرطه أن لا يرى منفصلاً أى وشرط صحة الاستثناء أن لا يرى منفصلاً عن الكلام المستنى منه بل شرطه أن يكون متصلاً به فيشرط متصلاً به حتى أو ما هو في شرط الاتصال فلا يضر أن يقال بنحو ستة تقيس أو سعى أو نعى أو طول الكلام المستنى منه ونحو ذلك مما يزيد فصلاً غادة وعمرها فلو انفصل عنه كذلك كلام قال قام القوم ثم قال بعد أن مضى مائة فأصلاً في العرف لا زيداً لم يصح وعن ابن عباس رضى الله عنهما يصح الاستثناء المنفصل بشهر وقبل بستة وقبل أيام قوله ولم يكن مستغرقاً ملائلاً خلاً وشرط صحة الاستثناء ثان لا يكون مستغرقاً ملائلاً أى لما يكتفى بثقل المستنى بأن يبقى بعد الاستثناء من المستنى منه شيء وإن قلل كالنصف أو دونه أو أكثره أو ما يزيد على عشرة الآلاته على عشرة الآلاته على عشرة الآلاته فيلزم منه على الأولى عقبة وعلى الثانية سبعة وعلى الثالث واحد فلو استغرق بأن لم يبق منه شيء كلام قال على عشرة الآلاته لم يصح فلتازمه حسنة وكتفى بالشيء على عشرة الآلاته على عشرة الآلاته حسنة وهو يعنى الآلاته وقوله والقطع مع اساع من بقدرها وشرط صحة دعوى الاستثناء للتلفظ به مع اساع من بقدرها وقوله وقدة من قبل نطقه به أى وشرط صحة الاستثناء من قبل نطق الشخص بالاستثناء قال شيخ الإسلام وهذا الشرط متافق عليه عند الفائلين باشتراط اتصاله فلوليني الاستثناء الأبعد فارغ المستنى منه لم يصح وعليه لابشرط وجود النبة من أول بليل يكتفى وجودها قبل فراغه على الأصح والاستثناء من الآيات التي وقعت ومن التي وقعت هذه الآية أعني بالقطع الخ علم بذلك كأنه في كل الاستثناء قال شيخ الإسلام وهذا الشرط تعالى وقوله والأصل فيه أن مستثناء من جن وجاز من سواه

يعنى أن الأصل في المستنى ثان يكون من جنس المستنى منه ويجوز الاستثناء من سواه وهو غير جنسه فيجوز الاستثناء كا قال من جن و ما هو جنسه وهو التسلل نحو حوقام القوم الآزاد كا تقدم ومن غيره وهو النقطع نحو جاء القوم الآذار كـ الاستثناء للنقطع يختص بما لا ينفعه فيه وإن لم يكن تواخلاً في المستنى منه بطريق النطق لكنه داخل فيه بطريق المفهوم فيتتحقق أخراج المغير من نحو جاء القوم الآذار لانه يفهم عرقاً عجبياً مانتعلق بالقوم كـ يضاف كـ أنه في كل شأنه وجاء

ما يتحقق بهم أيضاً الآتى و على هذا يتحقق بالشخص بلا شرط كذا نقله ابن قاسم عن البدارين
مالثي و نحوه على سلف درهم الآءى بفازمه أفت نافص قمة بوب برجم في بيان فيمته اليه قوله
* وجائز أن يقدم المستنى * أى و يجوز تقديم افتظ المستنى مع دأة الاستثناء كما هو ظاهر على لفظ المستنى
منه كقوله ثامر

وما في الآئل أحادى سمعه * وما في الا مذهب الحقد مذهب
وقوله * والشرط أيضاً ظهور المدى * باى كأن يجوز تقديم المستنى على المستنى منه كذلك يجوز أن يقدم
في اللفظ الشرط المخصوص وهو الصفة على الشرط به وذلك ظهور المدى نحوه جاءك بنوهم فأكر مهوم
ويجوز أن يتاخر نحوه أن ذلك ان دخلت الدار ولو لصالح أمراً الشرط موجود فيجيز أن يقدم
على الشرط كما إذا قال لها ان دخلت الدار خانت خطاقي فلا بد من وجود خول الدار حتى يقع
الطلاق هنا (القسم الرابع) من أقسام المخصوص الاتصل الذي لم يذكره الناظم رحمة الله تعالى
للمقابله وهي بطرف الشيء ومتى وحكم ما مدها بخلاف لما قبلها فالله الشافي والجهو رمثال ذلك ثم أتى
القسام إلى الليلية أذ ملأ العرف بغير خواطر في الحكم فما قبله ينبع حكمه وأختار
الأموي أن التقىءة بالغاية لا يدل على شيء و لعل صاحب الأصل غيري ذلك فلذا ذكره قبيع الناظم برحة
انه تعالى (والقسم الخامس) من أقسام المخصوص المتصل الذي لم يذكره الناظم يضاف إلى بعض
من الكل نحو كرم الناس فربما ذكره ابن الحاجب ويتعلق بهذه الأقسام أنت مذكورة
في المطولات هذا بولا كان المطلق عاماً عموماً بذلك والمقيدة أحصى منه لأن تعارضه مائن باب تعارض
الخاص والمعام فشائعاً كما هو ظاهر فلذا جمعهما في مبغيهما وذكرها إلينا الكلام عليهما
حيث قال (ويحمل المطلق مهما وحداً على الذي بالوصيف منه قيداً)

(فطلق التحرير في الأيمان ممقيد في القتل بالإيمان)
(فيحمل المطلق في التحرير على الذي قيد في التكبير)

يعنى أنه يحمل المطلق على المقييد بالصفة مهما وجد المطلق على صورة يمكن حمله وبه على المقييد كأن
الظهار والقتل وقولنا على المقييد بالصفة هو مراد الناظم بقوله على الذي بالوصيف منه فيه أفال لافت
خلال طلاق مثاله وجداً قبله ولفظ منه في كلامه تكملة وقوله فطلق التحرير في الأيمان البيتين أى
أن مطلق عن الرقة في كفار الأيمان يفتح الممزقة جمع يمينه وهو لخلاف مقيدي كفار القتل
بالإيمان بكسر الممزقة وهو لفظ مؤمنة كاسياتي مثال كفار الأيمان بقوله تعالى (ولكرين بواحدكم
 بما عقدتم الأيمان فكفاره أطعم عشرة مثل كفارة إلى «أو تحرير رقة» فالرقبة هنا مطلقة مثل كفارة
الظهار المذكورة في قوله تعالى «تحرير رقة» ومنال كفارة القتل المقيدة بمؤمنة قوله تعالى
«تحرير رقبة مؤمنة» اذا علمت ذلك فيحمل المطلق في عنق الرقبة على المقييد، ومناقف التكبير
ولتوسيع ما يتعلق بالمطلق والمقييد فنقول اعلم انه اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقييد منظر فان اتحد
حكمهما وسيبهما و كان متبينه كالوقيل في الظهار عنق مترقبة وقيل فيه أيضاً عنق رقبة مؤمنة
فإن تأخر المقييد عن وقت العمل بالمطلق فهو خائن و إن تقدم عليه أو تأخر عنه لاعنة وقت العمل
فقال اجمع تحمل المطلق عليه محبة بين الدليلين ويكون المقييد ثباتاً للمطلق أي إذا على أنه مراد منه وإن
أخذ أحلاً وسبباً وكان متفقين يعني غير متبينه منه فيزيد أو منهين نحو لا يجزي عنق مكاب
لا يجزي عنق مكان بكافر لاتفاق مكاناً لا يتفق مكاناً كافراً فالقاتل متعجبة مفهمة المعالفة
وهو الشاجع بقييد النهي بالكافر ومن لا يقول بمحاجة المفهوم يحمل بالطلاق والسلة حيث يتم من

(د) التقييد بالصفة وهو
الثالث من المخصصات التصلة
يكون فيه (المقييد بالصفة)
أصلاً (ويحمل عليه المطلق)
فيقيده بقيده (كارفه قيدت
بالاءان في بعض الواضع)
كافي كفاره القتل (وأطلقت
في بعض الواضع) كافي
كفاره الظهار (فيحمل
الطلاق على المقييد) احتياطاً
ثم شرع به كلام على القسم
الثانى من المخصص أعني
النفصل فقال (ويجوز
تحصيص الكتاب بالكتاب)
على الأصح نحو «والاطلاقات
يترى من بأنفسهن ثلاثة
فروع» الشامل لأولات
الأحوال نفس بقوله وأولات
الأحوال أجلهن أن يضعن
حملهن ونحو قوله ولا
تسكعوا المشرفات حتى
يؤمن الشامل للكتابيات
لان أهل الكتاب
مشركون لقوله تعالى
وقالت اليهود عزير ابن
الهدوقات الناصري المسيح
بن اللهى قوله لا إله إلا هو
سبحانه عما يشركون
نفس بقوله تعالى والمحصنات
من الذين أتوا الكتاب
من قبلكم أى حل لكم
والراد هنا بالمحصنات
الحرائر

(و) يجوز (تخصيص) الكتاب بالسنة) سواه كانت متواترة أو خبر أحد وفاة للجمهور كتخصيص قوله تعالى «بِوْصِيْكَ اللَّهُ أَوْلَادَكَ» الآية الشاملة للولود الكافر بحديث الصحيحين لا يرى المسلم الكافر ولا الكافر (الله) (و) يجوز (تخصيص السنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين «لَا يَقْبَلُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُكُمْ إِذَا أَخْدَمَهُ» إذا أخذتموهما وسباهمما وإنما أخذها أخراً والآخر شيئاً كان يقال «اعتق رقبة» لافتتن رقبة موتة لافتتن رقبة فيقيد الطلق بضيضة الصفة في الفيد ليجتمع على الطلق في النال الأول تقييد بالإعان وفي الثاني تقييد بالكفر وليس من حمل الطلاق على الفيد ولذا لم يذكره الناظم أيضاً وإن اختلف السبب وأعد الحكم وهو الذي ذكره الناظم كما علم في تعليفه لملائمة مذاته فقال أبو رحبيه رضي الله تعالى عنه لا يحمل الطلق على الفيد في ذلك لاختلاف السبب فيبي الطلاق على اطلاقه وفيه يحمل عليه من جهة اللفظ بغير دلالة الفيد من غير حاجة إلى جامع وتفعيله أربأ يتعذر المعاوزي عن ظاهر مدح الشافعى رضي الله تعالى عنه وقال آمنا الشافعى رضي الله تعالى عنه يحمل عليه من جهة القبایس فلابد من جامع بينهما كما في آيات الظهار والقتل وهو غرمة سببها وجرمها يضاف إلى الإمام الرازى والأمدى ونقله الأمدى وغيره عن الشافعى وإن اختلف الحكم وأخذ الشعب كاف قوله تعالى في النيم «فَامْسَحُوا بِأَرْجُوْهُمْ وَأَبْدِيْكُمْ» وفي الوضوء «فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الرَّأْقِ» فإنه أطلق في آية النيم مسح اليدين وفيه في آية الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين وسببها واحد وهو الحدث فهى مكالى قبلها في الحال ذكره الباقي وابن العربي وحكم القرافي عن أن ذكر الشافعى حمل المطلق هنا على الفيد هذا و يتعلق بهذه أمثلة كورف المطولة مع أي فظاً طلت الكلام في هذا المقام وإن كان هذا المتصدر لا يحمل ذلك علائقاً بأطرافه هذه السنة من الفوائد ثم انه تعالى لما أنهى الكلام على أقسام الخصمات المتصدرة تأخذ بتكلم على أقسام الخصمات النفصلة فقال :

{ ثم الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ خَصَّمُوا * وَسَنَةٌ بِسَنَةٍ تَخْصِّصُ }

{ وَخَصَّمُوا بِالسَّنَةِ الْكِتَابَ * وَعَكَّسَ اسْتِمْعَلَ يَكْنُونَ صَوَابًا }

{ وَلَقَّرَ بِالْإِجَاعَ تَخْصِّصَ كَمَا * قَدْ خَصَّ بِالْقِبَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا }

اعلم أو لأن الخصمات النفصلة ثلاثة أحلى والعقل والمدلل السمعي للأول فل IPS فيجوز التخصيص به كما في قوله تعالى في أخبار عن الرفع المرسلة على عاد بدمقر كل شيء فانا نذكر ما لا نذكر في فيه كالسموات والجبار والنار بالعقل والتحقيق يعلى قسمين أحدهما أن يكون بالضرورة لقوله تعالى «لَقَدْ خَالَ كُلُّ شَيْءٍ» فانا نذكر بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس بمخالف فالنفسه ثالثة ما أن يكون بالنظر كقوله تعالى «وَقُدْ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ» فان العقل فليس بظاهر الصواب والمعنى للدليل الدال على امتناع تكليف الفاعل ولذلك الدليل العمى ينفي عنده ملحوظة مسائل ذكرها جمع المؤاميم ذكر منها الناظم يعني سؤاله من ذكر الأرباع عام الشرف التنتة فإذا الأولى ذكرها بقوله ثم الكتاب بخصوص الراجح أول الكتاب هو القرآن التكثير على عاصمه أم الكتاب في عرف الشرع والإرادة الأصل بخواز التخصيص بعض الكتاب ببعض الكتاب بقوله كقوله تعالى «وَأَوْلَاتُ الْأَجَالِ» أعلمهم أن بعض حامليه فإنه ينفي من بعض قومه تعالى قوله تعالى «وَالْأَطْلَاقُ تَغْيِيرٌ يَقْنَى بِأَنَّهُ مِنْ تَلَانَةٍ فَرِيقٌ» ف تكون عيادة الحامل بغير حمل (واللائحة) ذكرها بقوله وسنة بعض أى وجوهها واعتراضه السنة بالسنة لوقوعه كذلك واللسنة هي يأقوال مثل الله تعالى عليه وسلم وأفعاله ونفي رأيه ونفيه ولشاراته منزلة التخصيص ما سبق الماء الناضل يلادون حسنة أو سقي في حديث الصحيحين فهذا استثنى في الحديثين ذكرها بقوله كثيرون ينفيونه بحسب ما ذكره في الحديثين ذكرها بقوله وخصوصها بالسنة الكتاب بالف الطلق أى وجوهها

تخصيص بعض الكتب ببعض السنة المعاشرة القولية أجماعاً على هذا المفهوم والآحاد على الصحيح
 منها تخصيص الكتاب بالسنة القولية المعاشرة فمثلاً في مسائل الفضاوى قوله تعالى «بِوَصْبِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ
 الْآيَة» فإنه مخصوص بقوله عليهما السلام «الفالان لأبرى» رواه مالك والنسائي والترمذى وابن ماجه وفيه نظر
 فانه غير متواتر اتفاقاً بل قال الترمذى انه لم يتصح لكتن قال اليه عليهما السلام تقوه وأصحاب الفراتى
 بأن زمن التخصيص هو زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد كان الحديث اذ ذلك الحين وأمراً قال
 وكم من فضيحة كانت متواترة في الزمن الماضي ثم صارت مآhadًا بل ربما نسبت بالكلمة، ومنها
 تخصيص الكتاب بالآحاد وهذا الحديث مع الآية بالنسخة المعاشرة ففيه تخصيص به بحسب الواقع قوله تعالى
 «بِوَصْبِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ كَمْ كَمْ حَظَ الْأَنْتَهِيَةِ الشَّامِلِ لِلْوَلَدِ الْكَافِرِ بِحَدِيثِ الصَّحِيفَيْنِ لِأَبْرَى
 الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ وَالْكَافِرِ الْمُسْلِمِ وَاتَّخِصِيسِ الْكَتَابِ بِالسَّنَةِ الْفُعُولِيَّةِ خَلَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حُصُنَ فَكَانَ فِيهِ مُحَمَّداً لِعَوْمَ قُولِيَّ تَعَالَى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدِهِنَّ مَمَاتَة
 جَلَدَةً (وَلَرَأْيَهَا) ذَغَرَهَا بِقُولِهِ وَعَكَسَهَا إِسْتِعْلَمَ يَكْنِي صَوَابَهُ وَعَكْسَ تخصيص الكتاب بالسنة
 وهو تخصيص السنة بالكتاب استعمله يكنى أسم الله لما ذكر في تخصيصها بكتاب
 ضعف الحديث الصحيحين «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَوةً أَحَدٌ كَمَا إِذَا أَدْهَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأُ» فإنه مخصوص بالآية التي تم ولا يضرنا
 في هذا الشأن وروى النبي صلى الله عليه وسلم زرعة ندوة الأئمة فالغموض غالباً وبحديث ابن ماجه مما بين
 من صح عنه به مثبت فإنه مخصوص بقوله تعالى «وَمَنْ أَصْوَافَهَا وَأَوْ بَارَهَا» الآية (الخامسة) إذ ذكرها
 بقوله تعالى «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَوةً أَحَدٌ كَمَا إِذَا أَدْهَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأُ» فإنه مخصوص بالآية التي تم ولا يضرنا
 بالاجماع فكان تخصيصاً عموماً قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُهْنَمَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَدْهَنَةَ شَهَادَةَ فَاجْلَدُوهُمْ
 مَمَاتَنَ تَحْلِيدَةً» (فإن قيل) الكتاب والسنة المعاشرة موجودان في عصره عليه الصلاة والسلام
 مشهور أن وإن عقاد الاجماع بعد ذلك على خلافهما خطأ وفي عصره لا يعتقد (قلت) لأن أسلم أن
 التخصيص بالاجماع بخلاف ذلك أعمى على التخصيص كيمعناه أن العلام لم يخصوص العام بنفس
 الاجماع وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليله آخر أن الآية بعد هم يلزمهم متابعتهم وإن لم يعرفوا
 التخصيص أنتهى ويزداداً أعني تخصيص القرآن بالاجماع مثل زيادة الناظم على الأصل (السادسة)
 ذكرها بقوله كاشف خلق بالقياس كل منهم يعني كما أنهن ينحصروا السنة بالكتاب كذلك
 خصموا بالقياس الكتاب والسنة تفضيل الشئ في من ماغعand على الكتاب والسنة وليس ينحصران إلا الأقرب
 مذكور وهو الذكر والاجماع كما هو متدار إلى الفهم لانه لم يقل أحد بتخصيص الاجماع بالقياس
 إذ لم يره لافي نهاية السؤال شرط من الواجح والأصول لافي التعبير شرط التحرير ولافي جميع الجوابين
 وشروعه فأولاً بدل هذا البيت دفعاً للالتباس

ـ وَلَدَ كَرْبَلَاهُمْ سَرْفَـ
 ـ وَلَدَ كَرْبَلَاهُمْ سَرْفَـ
 ـ وَلَدَ كَرْبَلَاهُمْ سَرْفَـ

ـ عـلـكـانـ أـخـسـرـ مـنـ غـرـ بـاـسـ وـجـواـزـ تـحـصـيـصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بـالـقـيـاسـ الـسـنـدـ إـلـىـ نـعـ خـاصـ هوـ
 نـوـنـ لـأـلـاصـقـ الـذـيـ قـالـ لـهـ الـأـلـاـهـ الـأـرـبـةـ وـالـشـعـرـ لـيـ لـوـقـوـعـهـ مـاـهـ تـحـصـيـصـ الـكـتـابـ بـالـقـيـاسـ الـعـبدـ
 عـلـ الـأـمـةـ فـنـصـ الـجـلـدـ عـلـهـ الـأـلـاـلـ عـلـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـالـزـانـيـ وـالـزـانـيـ فـاجـلـدـوـاـ كـلـ وـاحـدـهـنـ مـامـاتـةـ جـلـدـهـ
 الـشـامـلـ لـلـأـمـةـ الـخـصـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـفـإـذـ أـخـسـنـ فـانـ أـنـنـ بـفـاحـشـةـ فـتـلـيـهـ نـعـفـ مـاعـلـ الـهـنـمـاتـيـ مـنـ
 الـعـذـابـ»ـ بـجـامـعـ اـشـتـراـ كـهـمـ اـفـقـسـ الـرـقـ فـالـعـبـدـ بـقـيـاسـ عـلـ الـأـمـةـ فـالـعـفـ أـيـضاـ وـمـاـهـ تـحـصـيـصـ

ـ الـزـانـيـ وـالـزـانـيـ فـاجـلـدـوـاـ
 ـ كـلـ وـاحـدـهـنـهـ مـامـاتـةـ جـلـدـةـ
 ـ خـصـ عـمـومـهـ الـشـامـلـ لـلـأـمـةـ
 ـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـفـطـلـيـهـ نـصـ
 ـ مـاعـلـ الـمـصـنـاتـ مـنـ الـعـذـابـ»ـ
 ـ خـصـ عـمـومـهـ أـيـضاـ بـالـعـبـدـ
 ـ الـقـيـسـ عـلـ الـأـمـةـ

(المجمل) في اللغة من أجلت الشيء إذا جعله سروضده الفصل وفي الاصطلاح هو (ما ينافي إلى البيان) أي هو اللفظ الذي يتوقف فيه المقصود منه على أمر خارج عنه اما في هذه حال أول لفظ آخر أو دليل منفصل فاللفظ المشترك يجعل لأنّه مقتصر على ما بين السراد من معنى أو معانٍ آخر قوله تعالى ثلاثة فروع فإنه يعتمد الأدلة والحيض لا شرط الفرق بين الظهر والحيض (والبيان) يطلق على التبيين الذي هو فعل المبين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين وحمله وهو الدلائل والصنف عرفه بالنظر إلى المعنى الأول بقوله (إخراج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التبّل) أي الظهور والوضوح وأورد عليه أمران أحداهما أنه لا يشمل التبيين ابتداءً قبل تقرير الاشكال لأنّه ليس فيه إخراج من حيز الاشكال والثاني أن التبيين أمر معنوي والمعنى لا يوصف بالاستقرار في الحيز فقد كرّ الحيزية فيه تجوز وهو مجتبٍ في الرسم وأجيب بأن الراد بقوله إخراج الشيء

السنة بالقياس تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم «إذ الواجد أى مطلبه يحصل عرضه وعقوبته» بغير الاليم ولديه أهل عرضه وعقوبته وهذا يعني أن عدم خلافه ثابت بقوله تعالى «فلا تقل لمن أفتى بالرأي (نسمة) يجوز تخصيص النطوق بالمفهوم شرطاً كان تفهم الموقف نفسها والأول والساوي كأن يقال في مثال الأول فمن إشارة اليك فعافية ثم يقال إنّ أساساً اليك تزيد فلا تقل له أفي ولا تضر به من باب أول وهذا المفهوم ينحصر في المفهوم فيمن أساساً اليك فعافية أو يقال في مثال للساوي من أساساً اليك تزيد مثله ثم يقال إن أساساً اليك تزيد فلا تخرج منه وهذا المفهوم ينحصر في المفهوم فيمن أساساً اليك فعافية أو وسم «خلق الله الماء طهوره لا يتجدد طهوره أولاً وله أور حمه» فهو مفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسم «إذا بلغ الماء قاتنه لا يحتمل حبئه» ويجوز تخصيص بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ونقريره كما قال «إذ الوصال حرام على كل مسلم» ثم قوله أوافق من فعله فهو أربع مسائل عام العشر والله ظاعل

﴿باب المجمل والبيان﴾

أى والظاهر والمؤول أن المجمل مشتق من الجمل بفتح الجيم وسكون الياء وهو الخلط والبيان مشتق من التبيين وهو التوضيح لغة فالمبني بكسر الياء هو التوضيح لغة وفي الاصطلاح ظالكاً كشف عن الراد من الخطاب وبالفتح للتوضيح بفتح الصاد قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿كان يختاج إلى بيانه يحمل وبيانه الباء﴾

﴿يخرج من حالة الإشكال إلى التبعي وانضاج الحال﴾

﴿كالقروء وهو أحد الأفراء في الم Heinrichsheimen النساء﴾

يعني أن تعرّف المجمل هو غاية الحاجة وافتراض إلى الناس من قربة حالة أو دليله منه قبل تردد اتصال دلاته فشلل القول والفعل وخرج المهم إزداداته والذين لا يتصالحون دلاته وأن تعرفه الناس من التبيين هو ظهور إخراج الشيء كالمجمل من حال الإشكال وعدم قدرة معناه إلى حال التبعي وهو ظحال اتصال معناه وفيه نصيحة يدل عليه من حال أو قال إذا علمت ذلك فالأحوال مثل القراءة بفتح الصاف في قول الناظم وهو واحد الأفراء والقرءة فتح جميع عليهم ما فالقرءة واحد فروعه من قوله ثلاثة فروع لأنّه متعدد المعنى بين الحيز والظهور لاشتراكه على الظهور وأبوحنيفة على الحيز وكل منها متفاوت لجوع من الصحابة والنابعين وفي مثل النور يصلح جنته للمفهوم ونور الشمس لتشاهد مامن حيث الاهتداء بكل منها في الجملة وفي الجسم يصلح جنته للسماء والأرض وغيرهما لما تهمها وفي قوله تعالى «أو يقفوا الذي تبعد عقودة السماح» لترصد بين الزوج والزوجة على الأولى والثانية وأبوحنيفة لما قام عبد هماع على الثاني ملوك ذلك اللذك وفي غير ذلك أيامه ومن ذكور في العادات كقوله من النساء يحيى ما قبله وهو ظبيان الواقع وتكلمه (تبنيه) إنما احتاجنا إلى تقدير الإجمال الذي يوجه المجمل قبل تحويل الناظم بقوله كالقرءة مخافة قوم أنه تحويل للبيان وإن كان لا يخفى على ذوى العرقان فلو قال

﴿ترجمـل عـما احـتاج لـبيان كـالـقـرـءـةـ نـمـهـبـاطـ الـبـيـانـ﴾

﴿يـخـرـاجـهـ مـنـ حـالـةـ الـإـشـكـالـ إـلـىـ التـبـعـيـ وـانـضـاجـ الـحـالـ﴾

﴿كـلـكـانـ أـوـكـيـ وـأـحـسـنـ وـأـخـصـرـ وـأـقـنـ نـمـهـبـاطـ الـبـيـانـ رـحـمـهـ اللهـ عـالـيـ﴾

﴿لـمـهـرـمـكـسـ لـوـهـوـتـسـكـلـكـلـ﴾

من حيث الاشكال ذكره وجعله واضحًا والمراد بالجيز مظنة الاشكال ومحله واقفأءـ لم (والنص مالا يحتمل الا معنى واحدا) كز يد اد رابت زيدا (وفي) (٣٦)

نحوه فمه على تأويل
(وهو) أي النص (مشتق من منصة العروس وهو

الكرسي) الذي تجلس عليه لظهور لاناظر بن وفي

قوله مشتق من منصة العروس مساححة لأن

المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح بل يشتق

غيره منه فالمنصة مشتقة من النص فالنص لغة الفرع

فإذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان ذلك في

معنى رفعه على غيره فقوله مشتق من منصة العروس

لم يرد به الاستفاق الاصطلاحي وإنما أراد

اشتراكيات المادة والنصل عند الفقها بطرق على

معنى آخر وهو مادل على حكم شرعي من كتاب أو

سنة سواه كانت دلاته لها أو ظاهرا (والظاهر

ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر) كالأسد

في حوز رأيت اليوم أسا

فإنه ظاهر في الحيوان الفترس لأن المعني الحقيقي

وتحتمل لرجل الشجاع

والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الرابع

الاحتمال الرابع فان حمل

اللرجوح على الاحتمال الرابع

«والنص عرقا كل لفظ وأدرو لم يحتمل الالماني واحد»

«كقدر أنت جعفرا وقيل ما ان متراو يله نزيلة فلعلما»

اعلم أن البيان كاتتفت عمما خود من التبيين الذي هو فعل المتن بكسر التحتية وهو الواضح
ويفتحها ألبين الذي هو ظاهر واضح وهو النص قوله تعالى نعمان نعمهم امفال عللناظم والنصل عرقا كل لفظ لم
يحتمل مفهيميه بل لا يحتمل الا معنى واحدا كقوله تعالى «اذ صائم ملائكة أيام في الحج وسعة اذا
رجعتم بذلك تختبرة كاملة» فهذا لا يحتمل مازاد على العشرة فأخر عالم الجمل والظاهر والمؤول ومحظ
قول الناظم كقدر رأيت جعفرا وفوله وقيل ماناو يله نزيله اي وقيل في تعريف النص لفظ
متراو يله اي حله على معناه وفمه منه نزيله اي بمجرد نزوله وسماعه فهو على كونه مع
التزيل لكنه فهو نحو الآية السابقة وعما صل المعنى انه هو الذي لا يتوقف مفهوم نزيله على تأويل
سكامرا في الآية فإنه بمجرد ما ينزل عليهم معناه ولا يتوقف مفهومه على تأويل ثم ان النصل مما خود من
منصة العروس وهو التكريي الذي تنص عليه العروس اي رفع لظهور لاناظر بن لارتفاعه على
غيره في فهم معناه من غير توفيقه **﴿تنبیه﴾** لفظة وارد تكملة لللام من لعن نزارة وقوله قليعا
تكملا ايضا ولو قال

«والنص مالا يحتمل الا معنى احتمل * وقيل بما يلقي له لما نزل

لكان اخرين وأخصر ولا أنهى الكلام على الجمل والمتنأخذ يتكلم على الظاهر والمؤول فقال
رحمه الله تعالى : **﴿غافعها﴾** **﴿والظاهر الذي يضيق﴾**

﴿والظاهر بلا يقين ماسمع * معنى سوى المعنى الذي له وضياعه﴾

﴿كالأسد خاسم واحد يمسع * وقد يرى للرجل الشجاع﴾

﴿والظاهر الذي يكتسب أشكالا * مفهومه فالدليل حاولاها﴾

﴿وصار بعد ذلك التأويل * يعتقدا في الاسم بالدليل﴾

يعنى أن الظاهر في اصطلاح الأصوليين كما في الأصل تقطن احتمل أمر من أحد هاتلر اد منه اظهير
من الآخر، وأخصى منه تقول هو فقط ذلل على معنى كل الافتراضات اي راجحة فيه مرجوحة في غيره
وقد امتد قول الناظم والظاهر الذي يقين ماسمع معنى اي يقين الذي سمع من جهة المعنى الراجح
بان وضياعه يقتضي ليه سوى المعنى الذي وضياعه يجاوزها وهو علمني المرجوح سواء كانت تلك الدلالة لذويه كالأسد فانه راجح في الحيوان الفترس لأن المعنى الحقيقي له ولا صارف له عنه
غمز جوح في الرجل الشجاع لأن المعنى يجاوزها لولا صرف اليه وهذا تزداد قوته كالأسد اي من قوله كالأسد اي من
قولك رأيت اليوم أستادا فانه يحتمل ان يراد به اسم واحد السادس من الأسد
الشجاع كأقال الناظم وقد يرى الرجل الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان الفترس وهو المعنى الحقيقي
له كما علمت فالظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الرابع وقد مر منه في الظن او غيره كالنائب فانه راجح
في الخارج مستقدرا مرجوح في السكان المكمن الموصوع له كلمة اولا او عشر عصبة كالصلة فانها
راجحة في ذات الکوع والسبعه مرجوحة في الدعاء فخرج بالظنية الفطمية وهي خولة النصل

سمى اللرجوح مسؤولا واما ببره بالدليل كحال (ويقول الظاهر بالدليل) اي يحمل على الاحتمال

للرجوح (وسمى) حيث (الظاهر بالدليل) اي كايسى مسؤولا كاف قوله تعالى «والسباء بنيناها بأيدي» فان ظاهره جميعه وهو عمال
في حق الله تعالى فصرف عنه الى معنى الفوة بالدليل العقل القاطع

كزيد

للحجوج

في حق الله تعالى فصرف عنه الى معنى الفوة بالدليل العقل القاطع

(الأفعال) هذه ترجمة والمراد بها بيان حكم أفعال الرسول ﷺ ولماذا قال المصنف (فعل صاحب الشريعة) انه عليه وسلم (لا يخلو اما أن يكون على وجه القرابة والطاعة أو غير ذلك) والقرابة والطاعة بمعنى واحد فان كان على وجه القرابة والطاعة (فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص)

(٣٧)

الصحابي لآرائهم ارادوا الوصال
نهامهم صلى الله عليه وسلم
عنه وقال لست كهيتكم
متفق عليه (وان لم يدل)
دليل على الاختصاص به
كالمجحد (الابن مخصوص به)
لأن الله تعالى يقول لقد
كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة) أي فدورة
صالحة والاسوة بكسر
الماء وضمه الفتن قرئ
بها في السبعة وهو اسم
وضع موضع المصدر أي
افتداء حسن والظرفية هنا
مجازية مثل قوله تعالى
«أقد كان في يوسف واخوه
آيات للسائلين» واذ لم يخص
ذلك الفعل بصلة انه عليه
 وسلم في عدم الأمة جياعاً ان
 علم حكم ذلك الفعل من
 وجوب أو ندب فواضح
 وان لم يعلم حكمه (فيحمل
 على الوجوب عند بعض
 أصحابنا) في حقه صلى الله
 عليه وسلم وفي حقنا لأنه
 الأحوط وبه قال مالك
 رضى الله عنهوا كثراً أصحابه
(ومن أصحابنا من قال يحمل
 على الندب) لأنه التحقق
(ومنهم من قال يتوقف
 عنده) لتعارض الأدلة في

كزيد فان دلالته على معناه قطعية والمجمل لكون دلائله مرجوحة
 وأن المؤول في اصطلاحهم بخلاف دل على معنى دلاله مرجوحة فيه ولذا ويل تحمل الظاهر على المعني
 المرجوحة وأعلم أن للفظ الذي يحتوي وجوباً من المعنى وبعضاً منها أرجح من بعض فلا يقال له ظاهر
 الا اذا استعمل في الطرف الرابع فان استعمل في الاحتمال المرجوح يمكن مسولاً لفان اطلاق عليه انت
 الظاهر يمكن بمحاجزاً كقوله الظاهر المذكور حيث أشكلاً مفهومه الى آخره أي الظاهر اذا
 أشكلاً مفهومه بأن تحمل الألفاظ على الاحتمال المرجوح فيؤول بالدليل فإذا سمي بحسب ذلك ظاهرها
 بالدليل كما يتسمى مسولاً لا يتحمل عليه وبصائر اليه بمحاجزاً فان الحال على الطرف الرابع
 وحمله على المرجوحة نادر فتسميه ظاهراً مثناً باك تسمية الشيء باسم ما يلزم منه فهو له تعالى
 والسباه بتسميته بأبي ظاهره فيجمع بيدها الجارحة محال في حق الله تعالى فيصرف إلى معنى القوقة بالبرهان
 الفعلية الفاطمة فالمؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلاله مرجوحة فيه ولذا ويل تحمل الظاهر
 على المعنوي المرجوحة كيعلم (تبيهه) بهذه الآيات الأربع التي التكلام عنها يخصى عنها لوقال
 شيناً واحداً بذلك وهو بيت
 «والظاهر على الدال برجهان وان يتحمل المرجوحة ثنا ويل زكن» درر درر درر
 والخطب شهر. ولما قاتم مباحثة القول وهو شامل لقول الله تعالى ولقول رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم عطف ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدخل فيه التقرير لأنه يكتفى عن الانكار
 والكلفت عن الانكار فعمل فقال

باب الأفعال

أي باب حكم أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الباب معقود للسنة وهي ثلاثة أطريقه وأصطلاحاته
 صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وقد علمنا ماسبق مباحث الأقوال. قال الناظم رحمه الله تعالى

«أفعال طه صاحب الشريعة شجيعها مرضية بديعه»
 «وكلها مما تستحب تغافلها فطاعة أولاً فيقتل القراء»
 «من المخصوصيات حيث قاما بتحريمه كوصوله الصياما»
 «صفة تترعى بها جمع من كثيرون في معرفة موضعها»
 «وحيث لم يتم توكيلها وحيثه وقيل موقوف وقيل مستحب»
 «في تحقق وتحققها وإنما ماتم يمكن بغيره يسمى»
 «عذفان في تحقق ومحاباً وقوله حانياً لنا تجاوز»
 «اعلم أولاً رحمة الله تعالى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مصومون لا يصدر عنهم ذنب إلا لصغرها
 ولا كبيرة لا عمداً ولا نهراً وإنما الأصل للأستاذ أن اسحق الأسراري وأبي الفتح الشهري والقاضي
 عياض والفقير السكري وهو الأصل عند القاضي حسين وحکاه ابن برهان عن إنفاق المقتني وتبعد منه
 التروي في زمان الروضة وهذا المذهب ثابت المذهب. وحيث تصررت الصدمة لهم فلا يقول شددهم
 نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالطلاق ولا يفعل ولا يقر أحاديث أمير باطلي من عادوا أو غيرها وبشكله
 منفرد

ذلك (فإن كان) فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم (على وجه القرابة والطاعة) كالقيام والقعود والأكل والشرب
 والنوم (فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا) وهذه أصل الفعل وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكيـة بحمل على الندب ويزيده ماورد
 عن كثيـرـ من السـافـرـ من الـاقـدـاءـ بهـ ذـلـكـ . وـقـالـ بـعـضـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـابـاحـةـ أـيـضاـ وـعـلـمـ مـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ انـحـصارـ أـفـعـالـ

عليه الصلاة والسلام على فعله ولو من غير استئثار به دليل على جوازه مطلقاً اللفالفاعل وكذا الفبر لأن التفري
فيجري مجرري الخطاب وقد عرفت معاشرتي بمقتضى التكلم على مباحث القول وأما الفعل فهو كافل للناظم رحمة
الله تعالى فإن فعله وهو شجدنا وحمدنا صلى الله تعالى عليه ولم صاحب الشرع بجهة هامضية عند الله تعالى
إما واجبة وأماندة به وقد تكون مباحة وليس فيهما حرج لعصمه من ذلك ولا مكره ولا خلاف الأولى

لندرة وقوعهم من أنقياء أمته فتكليف بقمعه مع عظمة منصبه الشريف على كل منصب ولأن
الناسى به مطلوب فهو وقاطن طلب الناسى به وكل لازم يباطل وما فعله لبيان الحواجز لا يكون مكره وإن حقه
ولا خلاف الأولى بل هو أفضل في حقه لأنه مأمور بيان الشرع كأحكام التزويد عن المعاشر وعن وضوئه

صلى الله تعالى عليه وسلم مرمرة مرة ومرتبة مرتبة من أفضل في حقه من التشليط بالبيان وقوله بدینه

عجيبة ليس بخلامال في موافقه الصواب وحسن الحال ثم إن مطلقاً أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم
عافية وهي مطلقاً شرعيك بين

عاقسات فلما كان يحصلنا محسناً كفاماً وعمده وأكله وشربه ووضوءه وأكله وشربه وروي ببره وقوله تعالى ألم ينص

عائلاً وجزم به الرذكي وظر كان شيئاً من الحق بمحلي كصلاته عليه لقوله تعالى ألم ينصوا الصلاة أول نص

علم برد ظاهره كقطعه بش السارق من الكوع لحمل القطع في آية السرقة فهو دليل في حفنا

وأجبت في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لو جوب التسلیع عليه وكان كان مختاراً في التسلیع بين القول
والفعل إذ لا وجوب المخبر بوصف كل من خصاله بالواجب وظل كان يخصصاً به عليه الصلاة والسلام

كجزء يادة في السكاج على أربع نسوة وجوب الصناعي عليه والشarrow الاستدلالة ولا تبعد

ومثل كان متزدداً بين الجبلي والشريعي كحججه عاكها واضطجاعيه بعد ركع الفجر فيه تزداد دليل

تحمّل على الجبلي لأن الأصل عدم النشر يمع فلا يسن لتأوينه يحمل على الشريعي لأنه صلى الله تعالى عليه

وسلم ثبت لبيان الشرعيات فسن لها وهذا هو ظاهر أجمع علماء الأمة كثيرون هذا ثم إن فعله صلى الله

تعالى عليه وسلم إثبات يكون بمعنى وجه القراءة والطاعة كفالة الناظم وكما إمامتسى قوله فطاعة وها

بعض واحد ولا يكون بمعنى وجه القراءة والطاعة فإن كان بمعنى وجه القراءة والطاعة ولا يخلو ما أيد ذكيل

على الاختصاص به أولاً فإن ذكيل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم فيتحمل على

الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم ممثل الوصال في الصوم فإن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما رأدوا

الوصل بهماهم صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وقال استكم متყى علىه وكجزء يادة في السكاج على

أربع نسوة فإن الذكيل على اختصاص ذلك وغير ذلك مما تقدم وهذا معنى قوله ألا فعمل القراءة

من الحصصيات حيث قاماً دليلها أى القراءة كوصله صلى الله تعالى عليه وسلم الصياماً وإن لم يدل

ذكيل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل تعبديه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو إيمان

لأن علم صفتة مئن و جوب أو ندب أو نعلم فإن لم تعلم فهو لا يختص به بل تشاركه فيه أمة يقوله تعالى لقد

كان لكم في رسول الله أسوة حسنة أى فدوة صالحة فاتحتي الشريع في حقنا إدقيق في معنى أسوة

أيضاً حسنة مبنية على حقيقة المائة تماشيها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه مقدوة يحسن الناسى به

، اذ مدح على الناسى به وذكر ذلك يقتضى بذلك ما يلتزم به فالاختصاص لما ذكره ملتب الناسى به وادالم

يختص به فيحصل ذلك الفعل أى حكمه على الوجوب له عند بعض أصحابه في حقه صلى الله تعالى عليه

وسلم وحقن القوله تعالى واني وهو والأمر لوجوبه وأنه الأحوط ورجحه في جم الحوامع وهذا مراده من

قوله وتحبّت ليقم دليلاً أى دليل القراءة بالاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم وجوب ومن اصحابه من

قال يحصل على التدب كفالة الناظم بعد وقبل متسع لأنه أثبت حقيق بعد المطلب الثالث في حقه وحقنا

ولا يلة للقدمة ونفهم من قال يتحقق كفالة الناظم قبل موقف في حقه وحقنا ان عمار من

فوجوب الندب والاباحة

فلا يقع منه ملامة حرم لأن معموم ولا مكره ولا

خلاف الأولى افلة وقوع

ذلك من المتقى من أمته

فكيف منه ملامة حرم

صاحب الشرعية (عليه السلام)

(على القول الصادر من

أحد) بحضوره (هو) أي

ذلك القول (قول صاحب

الشرعية) أي كقوله

كافرارة صلى الله عليه وسلم

أبا بكر الصديق رضي الله عنه على قوله باعطاء ملب

التفتيل لقاتله متفق عليه

صاحب الشربة كافراه
صل الله عليه وسلم خالد
ابن الوليد على أكل
الضياع متفق عليه وذلك
لأنه صلى الله عليه وسلم
مصور عن أن يقر على
منكر (وما فعل في وقت)
أى زمنه صلى الله عليه
وسلم (في غير مجلسه وعلم
به ولم ينكره فحكم حكم
ما فعل في مجلسه) كعلمه
صلى الله عليه وسلم بخلاف
أى بكر رضي الله عنه
أنه لا يأكل الطعام في وقت
غيبته ثم أكل لما رأى
ذلك خيراً كما يؤمن به من
 الحديث مسلم في الأطعمة
(وأما النسخ لمعناه لغة
الازالة) يقال نسخت
الشمس الفطر إذا أزالته
ورفعته بانبساط صورها
والإزالة والرفع يعني
واحد (وقيل معناه التقليل
من قوله نسخت ما في
هذا الكتاب أى نقله)
وفي الاستدلال بهذا على
أن النسخ يعني التقليل
نظر فإن نسخ الكتاب
ليس هو نقل لما في الأصل
في الحقيقة وإنما هو إيجاد
مثل ما كان في الأصل في
مكان آخر فتأمله وليس
هذا باختلاف قول وإنما
هو بيان لما يطلق عليه

الأدلة في ذلك وقوله في حقيقة مفاتحة النار فيه كل من قوله وتبثب وموقوف ومستحب كما قدرنا وان
كان على وجه غير القراءة بأن كان يجيئاً كأنقدم كالقيام والعمود والأكل والشرب فيحمل
على الإباحة في حقه صل الله تعالى عليه وسلم وحقنا وهذا مراد الناظم بقوله وأما مالم يكن فقرار به يسمى أى
وأعلم الذي لم يكن يقرب بمحاجاته في حقه محاجة أى فانه محاجة في حقه أيضاً كأنه محاجة له صل الله
تعالى عليه وسلم لمحاجة أى ومحاجة لادقيق بذنب أنياعه كأنقدم أيضاً أنا حمل الذي لم يكن يقرب به على
الإباحة في حقه صل الله تعالى عليه وسلم لأن يقع منه محاجة لما نقدم من عصمه
ولا مكره ولا خلاف الأولى لما نقدم من فلان وفوعما من أنقاذه منه فكيف يقع منه صل الله
تعالى عليه وسلم بالإصر عدم الوجوب والندب في الإباحة فلم يذكره الناظم إنحصر أفعاله صل الله
تعالى عليه وسلم في الوجوب والندب والإباحة بذلك وإنما أنه الكلام على أبواله صل الله تعالى عليه وسلم
وأفعاله خارج أن ينفي تقريراته صل الله تعالى عليه وسلم فقال:

﴿ وَانْأَفَرْ قَوْلَ غَرِيْبَ جَمِيلَ شَكَّةَ وَلَهُ كَذَاكَ فَعُولَ فَدْ فَعِيلَ ۝

﴿ وَبِمَاجِرِيْ فِي عَصْرِهِمْ أَطْلَمَ ۝ عَلِيَّهُ نَانَ أَفَرَهُ خَلَلَتَمْ ۝
يُنِي وَانْأَفَرَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْلُ مِنْ وَاحِدِيْعِرِيْ وَجَعِيلَ كَفُوكَلَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّلَالَةِ
عَلَى جَوَاهِرِهِ مِنَ الْفَاعِلِ وَغَيْرِهِ لَا مَعْصُومَ عَنْ أَيْقَرَ أَنْجَدَ عَلَى مَنْكِرِهِهِ خَاقَارَه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَبَدِيَّكَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَرْمَ وَجَهَهُ عَلَى قَوْلِهِ بِاعْطَاهُ سَلَبَ الْقَتِيلِ لِقَاتَلَهُ مَفْقِي عَلَيْهِ وَقَوْلِهِ
كَذَاكَ فَعُولَ قَدْ فَعَلَ أَيْهِ كَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَانَ أَفَرَ الْقَوْلُ مِنْ أَحِيلِهِهِ وَكَفُوكَلَهُ كَذَاكَ أَنْ أَفَرَ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَعُولُ مِنْ أَحِيدِهِوْ كَفُوكَلَهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى جَوَاهِرِهِ مِنَ الْفَاعِلِ وَغَيْرِهِ أَيْضًا
لَا نَقْدِمُ مِنْ أَنْجَدَ عَنْ أَيْقَرَهِهِ أَفَرَخَارَه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَبَنَ الْوَلِيدَ عَلَى
أَكْلِ الصَّتَ مَتَفِقَ عَلَيْهِ فِيدِلَ عَلَى جَوَاهِرَأَكْلِ الضَّبَلِ وَغَيْرِهِ أَذْعَكَمَهُ عَلَى الْوَاحِدِ حَكْمَ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَرَحْلَ
هَذَا كَمَهُ خَادِلَمِ يَكْنِي دَلِكَ الْفَعُولَ مَاعَلَمَ أَنَّهُ مَنْكِرَهِهِ مَسْتَمِرَ عَلَى الْكَارِمِ لِسَبِقِ الْأَنْكَارِ وَنِبُوتِ التَّحْرِيرِ
قَبِيلَ دَلِكَ كَشِي كَافِرِيْ كَنْسَةَ قَبِيلَهِ كَأَنْكَارَه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَالِ إِعْلَمَهُ بِأَنَّهُ حَلَمَ مِنْهُ أَنْكَارَه
وَبِأَنَّهُ لَا يَنْعِمُ فِي الْحَالِ فَلَا مُرِيَّ الْأَفْرَارِ كَمِينَدِلَادَلَالَةِ عَلَى الْجَوَاهِرِ اِنْقَافَا كَمَا قَالَ أَبْنَ الْحَاجِبِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ
الْفَعُولُ مَاسْتَبِقَ تَكْرِيْهِهِ ثُمَّ قَرَرَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَخْصًا عَلَى فِيلِهِ فِي كُونِهِ هَذَا التَّفَرِيرِ نَسْخَا
لِتَحْرِيْهِهِ أَنَّ كَانَ نَخْصَا بِهِ الْنَّسْخَ نَخْصَا وَانَّ كَانَ نَخَاماً بِأَنَّهُ نَبَتَ مَحْكَمَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالْنَّسْخَ أَيْضًا عَامَ
وَقَوْلَ النَّاظِمِ وَمَاجِرِيْ فِي عَصْرِهِ أَنْجَيَ وَالْفَعُولُ أَيْهِ فَعِيلَ أَيْهِ وَالْقَوْلُ أَيْهِ فَعِيلَ فِي وَقْتِ وَزْ مَانِهِ حَيَاتِهِ صَلَّى
اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ بِحِيثَ لَا يَشَاهِدُهُ ثُمَّ اطْلَمَ عَلَيْهِ بِأَنَّ عَلَمَ بِهِ أَنْ أَفَرَهُ وَلَمْ يَنْكِرْهُ فَلَيَتَبِعَ
لَا حَكْمَهُ حَكْمَ مَأْفِلِ أَوْ فَيْلَ فِي مَجْلِسِهِ وَعَلَمَ بِهِ وَلَمْ يَنْكِرْهُ فِي دَلَالَةِهِ عَلَى جَوَاهِرِ ذَلِكَ الْفَعُولِ لِلْفَاعِلِ وَغَيْرِهِ وَعَلَى
حَقِيقَةِ ذَلِكَ الْفَعُولِ كَذِلِكَ . وَمَلْكُ هَذِينَ الْبَيْتَيْنِ مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ إِشْمَالِهِ مَاتَقْدِمَ وَإِنْ كَنْ صَرَحَ بِهِ لِلْأَبْصَارِ
وَدَفِعَ تَوْقِيمَ الْأَخْتِمَاصِ بِمَافِي بَحَاسِهِ فَيَسْتَهِنَّهُ هَذَا مَا نَقْدِمَ إِسْتَهِنَّهُ وَمَعْلَمَهُ مَافِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَلَمْ يَنْكِرْهُ
هَذَا كَمَهُ خَيْلَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَحَافِلَهُ أَنَّ بَكِيرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ مَلِيَّاً كَلَّا طَعَامَ فِي وَقْتِ غَيْرِهِ
نَمَّ أَكْلَ مُلَارَأَيِّ الْأَكْلَ بِهِ شَهِرَأَمَنَ رَكَهُ كَلَّا وَخَدَ مِنْ حَدِيثِ مَسَارِفِ الْأَطْعَمَةِ فِيْهِ تَفَادَ مِنْهُ جَوَاهِرَ
الْحَثَّ بِلَهَدَهُ بَعْدَ الْحَلْفِ أَذَا كَانَ نَخِيرَهُمْ أَوْ لَهُمْ نَاعَمَ

﴿ بَابُ النَّسْخِ ۝

﴿ الْنَّسْخَ نَعْلَمْ خَلَقَهُ مَاءِ الْأَزَالَةِ كَمَا * حَكَوْهُ عَنْ أَهْلِ الْأَسَانِهِ فِيهِمَا ۝

النسخ في الآية فذكر أنه بطلاق على معنيين على الازالة وعلى النقل. وذكر بعضهم أنه يطلق على معنى ذات وهو التغير كما في قوله
نسخت الرابع آثار الديار أى غيرها والظاهر أنه يرجع إلى المعني الأول وهو الازالة فانها أعم واختلف في استعماله في النسبتين الذين

ذُكِرَ هُمَّ الْمُسْنَفُ فَقِيلَ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ مَا فِي كُوْنِ مَتَوْكَأً بِيَنْهُمْ أَوْ فِي إِلَازَةٍ مَجَازٍ فِي النَّقْلِ وَذُكِرَ بِعِصْمِهِ فُولًا ثَالِثًا أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي النَّقْلِ مَجَازٍ فِي الْإِلَازَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ (وَحْدَهُ) أَيْ مَعْنَاهُ الْاَصْطَلَاحِ الْشَّرْعِيِّ (هُوَ الْحَطَابُ الدَّالُ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ التَّابِتُ بِالْحَطَابِ التَّقْدِيمُ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهِ) أَيْ لَوْلَاهُ الْحَطَابُ (٤٠) الثَّالِثُ (لَكَانُ الْحُكْمُ) (ثَابِتُ اِنْسَامِ شَارِخِهِ) أَيْ الْحَطَابُ الثَّالِثُ (عَنْهُ) أَيْ الْحَطَابُ التَّقْدِيمُ وَهُدُوْنُهُ ذَكَرَهُ

رَحْمَةُ اللَّهِ حَدَّ لِلنَّاسِ
وَلَكِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ حَدَّ
النَّسْخَ وَأَنَّ رَفْعَ الْحُكْمِ
الْتَّابِتُ بِالْحَطَابِ مَتَقْدِمٌ
بِالْحَطَابِ آخِرٌ لَوْلَاهُ لَكَانُ
ثَابِتًا مَعَ تَرَاجِيهِ عَنِهِ
وَنَسْخَ رَفْعِ الْحُكْمِ رَفْعَ
تَعلِقَهُ بِفَعْلِ السَّكَافِ
فَقُولَنَا رَفْعَ الْحُكْمِ جِنْسٌ
يُنْصَلِّ النَّسْخَ وَغَيْرُهُ كَمَا
يُسَائِلُ بِيَاهُ وَقُولَنَا الثَّابِتُ
بِالْحَطَابِ فَصَلِّ يَخْرُجُ بِهِ
رَفْعَ الْحُكْمِ الثَّابِتُ بِالْبَرَاءَةِ
الْأَصْلِيَّةِ أَيْ عَدُمِ الْكَلِيفِ
بَشِّيٌّ فَإِنَّهُ يُسَيِّنُ بِنَسْخِهِ أَذْ
لَوْلَاهُ لَكَانُ نَسْخًا كَانَتُ
الشَّرِيمَةُ كُلُّهَا نَسْخًا
فَانَّ الْفَرَائِضَ كُلُّهَا كَالصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ وَالصُّومِ وَالْحِجَّةِ
رَفْعَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَقُولَنَا
بِالْحَطَابِ آخِرُ فَصَلِّ ثَانٍ
بَعْرَجَ بِهِ مَالُوْ كَانُ الْحَطَابُ الْأَوَّلُ مَغْبِيَّاً بِهِ أَوْ مَعْلَلاً بِعِنْتِي وَصَرَحَ الْحَطَابُ الثَّالِثُ عَنْ دَيْرِي الْأَوَّلِ
فَلَا يُسَمِّي سَنْخَالِنَ الْحُكْمِ الْأَوَّلُ بِخَرْبَتِي ثَانِيَتُ لَبَوْعَ غَايَتِي وَزَوْالِ مَعْنَاهُ مَهْنَاهُ فَوْلَهُ تَعَالَى «يَا إِيَّاهُ الَّذِينَ آمَنُوا
أَذْانُ وَدِي الْأَصْلَةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ وَدَرِّ الْبَيْعِ» فَتَحْرِيرُ الْبَيْعِ مِنْ مَا نَقْضَاهُ الْجَمْعَةِ فَلَبِسَ
قُولَهُ تَعَالَى «فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَاتَّقُوْمَانِ فَضْلَ الْقِدْرِ» نَسْخَالِنَ تَحْرِيرِ الْبَيْعِ بِلَغْتِي
غَایَةِ التَّحْرِيرِ وَقَوْلَهُ تَعَالَى «وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَادِمْتُمْ حَرَمًا» لَمْ يُسْنَحْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْهَا»
لَانَ التَّحْرِيرُ لَأَحْرَامٍ وَقَدْرَ الْأَلْوَانِ وَخَرَجَ بِقُولَهُ تَعَالَى أَخْرِيَ عَنِ الْزَّمَانِ بِالْبَيْانِ بِالْمُنْصِلِ كَالْأَسْتَنَاءِ وَالصَّفَّةِ
وَالشَّرْطِ وَالنَّفْسِ كَمَا لَوْقَالَ لَأَتَقْتَلُوا أَهْلَ الذَّمَّةِ غَيْرَتُ قَوْلَهُ أَقْتَلُوا الشَّرِكِينَ وَاشْرَطَ فِي النَّسْخَ أَنْ يَكُونَ
شَرِاخِيَا اَذْلُومِيْكِيْنَ فَكَذَلِكَ لَكَانَ الْكَلَامُ خَمْنَاقَصَاؤِنَتْغَيِيرِيْنَ فَغَيِيرَيْنَ أَنَّ مَادِكَرَهُ الْنَّاظِمُ نَعْرِيْفُ لِلنَّاسِ
كَمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَغْيِيرُ النَّسْخَ بَانِ بِقَالَ كَوْرَفُعُ الْحُكْمِ الثَّابِتُ بِالْحَطَابِ الْمَتَقْدِمِ الْأَوَّلِ وَالنَّسْخَ
شَانِيَتُ غَفَلَا لَانَ حَكْمَهُ تَعَالَى ثَانِيَتُ تَمَّ الْمُصْلَحَةِ فَتَغْيِيرُهَا إِلَيْا تَغْيِيرُهُ بِقَوْلَهُ تَعَالَى بِأَنَّ الْمُصْلَحَةَ يُخْتَلِفُ بِاِختَلَافِ
بِلَوْغِ الْغَايَةِ أَوْ زَوْالِ

الْغَيِّ فَانِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ سَنْخَالِهِ لَانَهُ لَوْلَمْ يَرِدَ الْحَطَابُ الثَّالِثُ الدَّالُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ
الْحُكْمُ ثَابِتًا لَبَوْعَ الغَايَةِ وَزَوْالِ الْعَلَةِ، مَثَالُهُ قَوْلَهُ تَعَالَى «يَا إِيَّاهُ الَّذِينَ آمَنُوا أَذْانُ وَدِي الْأَصْلَةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ وَدَرِّ الْبَيْعِ»
الْبَيْعِ فَتَحْرِيرُ الْبَيْعِ مِنْ مَا نَقْضَاهُ الْجَمْعَةِ فَلَيَقُولَ الْأَيُّ ثَابِتُ الْأَصْلَةِ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَاتَّقُوْمَانِ فَضْلَ الْقِدْرِ» نَسْخَ الْأَوَّلِ
بِلَهُوْمَيْنِ لِنَيَّةِ التَّحْرِيرِ وَكَذَا فَرْلَهُ تَعَالَى «وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَادِمْتُمْ حَرَمًا» لَيَقُولَ اَهْمَنْوَخَ بِقَوْلَهُ تَعَالَى «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْهَا»

الْأَوْقَاتِ

الْحُكْمُ ثَابِتًا لَبَوْعَ الغَايَةِ وَزَوْالِ الْعَلَةِ، مَثَالُهُ قَوْلَهُ تَعَالَى «يَا إِيَّاهُ الَّذِينَ آمَنُوا أَذْانُ وَدِي الْأَصْلَةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ وَدَرِّ الْبَيْعِ» فَتَحْرِيرُ الْبَيْعِ مِنْ مَا نَقْضَاهُ الْجَمْعَةِ فَلَيَقُولَ الْأَيُّ ثَابِتُ الْأَصْلَةِ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَاتَّقُوْمَانِ فَضْلَ الْقِدْرِ» نَسْخَ الْأَوَّلِ

لأن التحرير لأجل الاحرام وقد زال وقولاً ممع رأيه فصل رابع مخرج به ما كان متصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء فإن ذلك تخصيص كأنقدم وليس ذلك نسخاً (و يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) أى يجوز نسخ رسم الآية في المصحف ولاؤتها على أنها قرآن مع بقاء حكمها والنكاب فنحو آية الرجم وهي الشيحة اذا زنيا فارجواها البة قال عمر رضي الله عنه اياكم أن تهلكوا عن آيات الرجم وذكر هاتم قال «فانا فرانها» روا مالك في الاطفال (٤١)

ورواها غير مالك
بلغ الشیخ والشیخ اذا
زنيا فارجواها البة نکلا
من الله والله عزيز حکیم
وأصل الحديث متفق عليه
من غير ذكر لفظها والراد
بالذیب الحسن وصدها البکر
والله أعلم (و) يجوز (نسخ
الحكم وبقاء الرسم) نحو
قوله تعالى «والذین يتوفون
منکم ويدرون أزواجا
وصیة لازواجهم مناعاً إلی
الحول» نسخت بالآیة التي
قبلها أعني قوله تعالى
«بتربصن بأنفسهن أربعة
أشهر وعشراً» وهو كثير
ويجوز نسخ الحكم والرسم
معاً بحسب حدیث مسلم کان
فيما أترل عشر رضاعات
معاً بحسب مسلم
معلومات فنسخ بنحو
معلومات أى تم نسخت
نلاوة ذلك وبقى حکمه
كما بـ الشیخ والشیخ قاله
الشافعی وغيره وقال
المالکیة وغيرهم تحرم
الصلة الواحدة ولا حجۃ
حدیث عائشة رضی الله
عنها لأن ظاهره متزوك

الأوقات كشرب دواه في وقت دون وقت فقد تكون الملحمة في وقت مختلف عن شرع ذلك الحكم
وفي وقت رفعه فتعم كل المصالح وإن لم يتبع حکمه تعالى بالصلحة فله تعالى بحکم المالکیة من يفعل
شایناه، وألسنخ تفاصیل کما سیانی باشانه الله تعالى حيث قال الناظم رحمه الله تعالى

«و جاز نسخ الرسم دون الحكم * كذلك نسخ الحكم دون الرسم *

«و نسخ كل ما منها إلى بدل * ودونه وزن الأخفيف حصل *

«و جاز أيضاً نكوبون ذلك البدل * أخف وأشد مما قد يطرد *

يعنى أنه يجوز نسخ رسم الآية من القرآن العظيم أى رفع وجوب قرآنها وخاصة قرآنها كحرمة من
المصحف وقراءة الجبس وبقاء الحكم والتکايف به وقد وقع نسخ الرسم وبقاء الحكم نحو آية الرجم
وهي «الشیخ والشیخ اذا زنيا فارجواها البة» الحديث بتامه رواه البهق وغيره فإنه كان فتاوى
عمر رضي الله تعالى عنه وسفر أناهار وأما الشافعی وغيره وأصله في الصحيحين ثم نسخ بعده تقرانتا وباقي
حكمه وإذكرا قد راجم صل الله تعالى عليه وسلم المحسن متفق عليه وهذا معنى قوله وتجاوز نسخ الرسم
النظر، وقوله كذلك نسخ الحكم أى كما يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم كذلك يجوز نسخ الحكم
دون الرسم وذلك على ذلك الحكم فتنبيه القرآن وخاصة وقوع ذلك نحو قوله تعالى «و على الذين
يطيقون تقدیره» نسخ حکمه وهو بخواز الفطر مع اعطاء الفدية وبقى رسمه وتلاوه ويجوز نسخ
الرسم والحكم مع امثاله تحدیث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضها قاتلها كان خفها أزل
الله عشر رضاعات معلومات يحرمن فنسخن نلاوة وحكمها بخمس معلومات ثم نسخت الحبس أيضاً
ل لكن نلاوة لا حبس وقول الناظم رحمه الله تعالى ونسخ كل منهما أى من الرسم والحكم إلى بدل
ودونه أى وإلى غير بدل منها نسخ استقبال بيت المقدس أثاث في السنة الفعلية في حدیث
الصحابيين بقوله تعالى «فول وشهك سطر السعد الحرام» وقوله تعالى «يتضرع بأنفسهن
آخر بعه أشهر وعشراً» فإنه نسخ قوله تعالى «والذین يتوفون منکم ويدرون أزواجاً موصدة لازواجهم
مناعاً إلی الحول» ومتثال الثاني وجوب تقديم صدق التجوی بقوله تعالى «إذا اناجتم الرسول فتقديموا
بين يدي بخواكم صدقه» فإنه نسخ بلا بدل وقول الناظم «و جاز أيضاً نكوبون ذلك البدل * أخف الخ
فأى كما جاز نسخ الحكم والرسم إلى بدل يجوز كذلك كون ذلك البدل أخف وأشد منها نسخ إلى ما هو
أخف من نسخ مصاربة العشرة من الكفار في القتال إلى مصاربة اثنين في قوله تعالى «إن يكن حکمک
تشترون مباررون بذيلهم أمائتين» بقوله تعالى «فإن يكن منكم عمانة صارت يتعلموا مائتين» ومتثال
النسخ إلى ما هو أشد وأغلظ نسخ التخییر بين صوم رمضان والفدية كما مر الى تعین الصوم ثم قال
الناظم رحمه الله تعالى (٤٢) لبوه بون سنا میله

«نم العکنات بالکتاب یسخ * کسته بسته فتسخ *

(٦ - لطائف الاشارات) لأن فيه فتوی رسول الله عليه عليه وهي فيما يقرأ من القرآن وذلك

يقتضى وقوع النسخ بعد موته صلى الله عليه وسلم فلم يثبت كونه فرآنا ولا يخنج بأبه خبر واحد لأن خبر الواحد إذا وجاهه فادع
توقف عن العمل به وهذا المالم يجيء الإمام أحد مع أن العادة تقضى بعثته متواتراً كان ربيه فيه وقادماً ولأنه لا يحتاج بالقراءة الشاذة
على الصحيح لأنها ليست بقرآن وناقلها لم ينفأها على أنها حديث بل على أنها فرق آن وذلك خطأ الخبر إذا وقع فيه الخطأ يحتاج به وإن أعلم
(و) يجوز (النسخ إلى بدل) كافي نسخ استقبال بيت القدس واستقبال الكعبة (وإلى غير بدل) كافية نسخ قوله تعالى «إذا ناجتم

الرسول فقدموا بين يدي نجعوا كم صدفة» (و) يجوز النسخ (إلى ما هو أغاظ) كما في نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام إلى نهرين الصوم (و) النسخ (إلى ما هو أخف) كما في قوله تعالى «إِن يَكُن مِّنْكُمْ شَرُونَ يَقْبِلُوا مَا تَبَرَّ» نهان قال «فَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مائة صابرة يغسلوا مائتين» (و) يجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما في آية المدة وأيام المصاورة (ونسخ السنة بالكتاب) كما في نسخ استقبال بيت القدس الثابت بالسنة العملية في حديث الصحيحين بقوله تعالى «فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ السَّجْدَ الْحَرَامِ» (ونسخ السنة بالسنة) كما في حدث مسلم «كُنْتَ هَذِهِنَّكَمْ

(٤٢)

عن زيارته الفبور فزوروها» ومراد المصنف بذلك ماعدا نسخ

السنة المتواترة بالأحاديث فانه

يصرح بعدم جوازه

ويأتي أن الصحيح جوازه

وسكت عن النصريين

بيان حكم نسخ الكتاب

بالسنة لكن كلامه الآن

يقضى أنه يجوز بالسنة

المتوازرة ولا يجوز بالأحاديث

وقد اختلف في جواز ذلك

ووقوعه وقال في جم

الجوامع الصحيح أنه يجوز

نسخ القرآن بالسنة أي

سواء كانت متواترة أو أحادي

ثم قال والحق أنه لم يقع

الإلتواتر قال الشارح في

شرح جم الجوامع وفي

وقع بالأحاديث كحديث

الترمذى وغيره «لا وصية

لوارث» فإنه ناسخ لقوله

تعالى «كُنْتَ عَلَيْكُمْ إِذَا

حضر أحدكم الموت ان ترك

خبرها الوصية للوالدين

والآفريين» فلت لأنسلم

عدم توأر ذلك ونحوه

للمجتهدين الحاكمين

بالنسخ لغيرهم من زمان

النبي صلى الله عليه وسلم

باب) في بيان ما يفعل (في التعارض)

بين الأدلة والترجمي فالنمارض عنفأعل من عرض يعرض وهو المتواتر بين معنيين مختلفين على
معنى وأحادي قال إلى نظام رحمة الله تعالى

عارض

بدليل ماسباتي واحتقار الفول بالمنع وتقديم أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة فكانهرأي أن التخصيص أهون من النسخ (و) يجوز نسخ المتواتر) من كتاب أو سنة (بالمتواتر مما ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر) كالقرآن والسنة للتوأرة (بالآحاد) لأنه دونه في القوة وقد تقدم أن الصحيح الجواز لأن معمل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية فهو كالآحاد واقتصر (فصل) في بيان ما يفعل (في التعارض) بين الأدلة وهو تفاعل من عرض الشيء بعرض كأن كلام من النصب مرض الآخرين خالقه

(إذا تعارض نطقان) أي نصان من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسول الله عليه وسلم أو أحد هما من قول الله تعالى والأخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا يخلو اما أن يكونا عامين)

(٤٣)

أو خاصين أو أحد هما عاماً والآخر خاصاً

أو كل واحد منها عاماً من وجه وخاصة من وجه فان كانا عامين فان أمكن الجمع بينهما (ج) وذلك لأن يحمل كل منها على حال اذ لا يمكن الجمع بينهما مع اجراء كل ومنها على عموم لأن ذلك الحال لأن يفضي الى الجمع بين النقيضين فاطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منها الحال مثاله حديث مسلم الا اخبركم بخبر الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها وحديث الصحيحين بخبركم فرقاً ثم الذين يلزونهم الذين يلزونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا فحمل الاول على ماذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثانى على ماذا كان عالماً وحمل بعضهم الاول على ما كان في حق الله كالطلاق والتناق والثانى على غير ذلك (وان لم يكن الجمع بينهما) أي بين النصبين (يتوقف فيما عن العمل بهما (ان لم يعلم الناس بها والناس على ما اذا كانا ملائهما وحمل البيضاوى وغيره) الأول على حق الله تعالى كالطلاق والتناق والناس على حقنا وان لم يكن الجمع بينهما يتوقف فيما الى ان يعلم الناس بما قال الناظم رحه

(نعمارض النطقيين في الأحكام * يتأتى على أربعة أقسام)
 (اما عموماً وخصوصاً فيما * او كل نطق فيه وصف منها)
 (او فيه كل منهما ويعتبر * كل من الوصفين في وجوه ظهر)
 (مازلمع بين ما نعاصره هنا * في الاولين واجب ان امكننا)

اعلم انه اذا تعارض نصان من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحد هما من قول الله تعالى والاخر من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو كلامهما من أحد اربعه امور كما قال الناظم رحه اذا تعارض النطقيين في الأحكام يأتى على اربعة اقسام يتوزعه اربعة للضرورة وذلك طالئماً امكان يكوننا عامين أو خاصين أو اعدهما عاماً والآخر خاصاً أو كل واحد منها عاماً من وجده وخاصماً من وجده فان كانوا عامين يمكن الجمع اولاً فان امكن الجمع بينهما جمع وتجوبيهما بتحمل كل منها على حال معاير لما حمل عليه الآخر فقولنا امكان أو خاصين هو تعني قوله امكان أو كل نطقه أي نص فيه وصف منها اي العموم وخصوصاً إذ للمعنى مما ان يكوننا عامين متساوين في العموم أو يكوننا خاصين متساوين في الخصوص وقولنا او أحد هما عاماً والآخر خاصاهو يعني قوله او كل نطقه أي نص فيه وصف منها اي العموم والخصوص وذلك بان يكون احد هما خاصاً والآخر عاماً وقولنا او كل واحد منها عاماً من وجه وخاصمن وجه هو مراد قوله او فيه كل منها البت اذ لا يراد او يمكنون فيه كل منها اي العموم والخصوص ويعتبر كل من الوصفين اي العموم والخصوص في وجه بان يكون بكل واحد منها عاماً من وجه وخاصمن وجه كما علمت ولحظ ظهر تكملة وقولنا فان كانوا عامين الح هو مراد قوله كما جمع بين ما تعارضه إذ تمعنا في الجم بين النصبين الذين تعارضوا وتنافيا الاولين في الذكر والثانية فيهما بان يكوننا عامين واجب بان امكان قال الف ملاطفة وذلك بان يتحمل كل منها على حال معاير لما حمل عليه الآخر كما علمت لا يمكن الجمع بينهما اجراء كل منها على عموم لأن ذلك ضحال لأنه تفضي الى الجمع بين النصبين فاطلاق الجمع ينبعها من تجاوز عن تخصيص كل واحد منها بحال مثاله حديث مسلم الا اخبركم بخبر الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها وحدث الصحيحين بخبركم تغرنى ثم الذين يلزونهم ثم يلزونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا فان الوصول في الاول ولحظ قوله الثاني عامان في كل شهادة بدون استشهاد وقد حكم في احد هما بالآخر بوقاً الاخر بالضرر بتوجيهها متنافيان لكن امكن الجمع بينهما بحمل كل منها على حال فهل الاول على ماذا كان من هذه الشهادة سخراً عاليها والناس على ما اذا كانا ملائهما وحمل البيضاوى وغيره الاول على حق الله تعالى كالطلاق والتناق والناس على حقنا وان لم يكن الجمع بينهما يتوقف فيما الى ان يعلم الناس بما قال الناظم رحه الله تعالى

(وحيث لا امكان فالتوقف * مالم يكن ثابع كل يترى) د وروى معاذ بن

(فان عليه تناوق كل منها * سرقانان يناسخ لما نقدمها)
 يعني انه اذا لم يكن الجمع بين النصبين عامين كما ذكر يتوقف وتجوبياً وبهذا عن العمل بوحدة منها ان يعلم الناس بما يتوقف عليه احدهما على الآخر فيعمل بهما او ماملكت

بن الاختين » فالاول يجوز جمع الاختين بذلك اليه والناس يحرم ذلك فتوقف فيما عنان رضي الله عنه لاستثنائه وقال أحنتهما آباء وحرمنها آباء حكم الفقهاء بالتحرر لم ادل ابداً آخر ورأى الاصل في الابناء التحرر (فان علم الناس بمخالفته فليس بالتفهم التقدم التاخر)

كما في آياتي عدة الوفاة وآبق المصايرة والمراد بالتأخر التأثر في التزول لاف التلاوة والله أعلم (وكذا إذا كانا) أي النصان (خاصين) أو
فإن لم يمكن الجمع بينهما جمع كاف (٤٤) حدث أنه صلى الله عليه وسلم نوحاً وغل رجله وهذا مشهور في

الصحابيين وغيرهما
وحدث أنه توضأ ورس
الماء على قدميه وهب
التعلين رواه النسائي والبيهقي
وغيرهما فجمع بينهما بأن
الرش في حال التجديدا
في بعض الطرق أن هذا
وضوء من لم يحدث وقيل
المراد بالوضوء في حديث
النسل الوضوء الشرعي

أعماكم وقوله تعالى «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِيَارِ» فإذا أول بجوز الجمع بين الأخرين في الاستمتاع بذلك
الذين يشموله لهم والنائى بحريم بذلك فتوقف فيما شهدنا عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لما
سئل عنهم وقال أخليتهم ما في الأولى وحرمتهم ما في الثانية ثم برر الفقهاء التحرير فلما
بدأ له تفصيل وهو فإن الأصل في الآباء أخليتهم فهذا خطوط فإن علم التاريخ فبنسخ التقديم
بالتأخر كما متى آياتي عدة الوفاة والمصايرة وهذا مراد الناظم قوله فإن علمتنا أي التاريخ بأن عرفا
سوقت ورود كل منها في الثاني منه متيه ورود أخلياست لما قدما بألف طلاق شواهد كانوا في الكتاب
والسنة أو أحد هما من الكتاب والأخر من السنة فتشتمل قال في الأصل بعد ما ذكر ذلك
إذا كانوا خاصين وقد أهمل الناظم هذه المسألة فلم ينظمها وقد نظمها تتمما للفائدة ولما في عدم ذكرها
من قصور لا يخفى فقلت فتقدير منه يا مفترضكم فتقدير منه يا مفترضكم فتقدير منه يا مفترضكم فتقدير منه
يدفعه - اوردي سمار كذا في خصوص كل منها يفعل فيه مثل ما قدما

أي يفعل في كل من النصين أن كانوا خاصين مثل ما في النصين إلا وبين العامين فما تقرر فيما أفاد
أمكنت الجماعة بينهما بمحنة كل منها على حال كما أقدم بجمع وجود بينهما كذلك مما في الحديث أنه
صلى الله تعالى عليه وسلم ضموا وأغسل زيجه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث
الله تعالى عليه وسلم تبرضاً ورثت الماء على فدميه وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما
بعض بينهما بأن الرش في محل التجديداً بما في بعض الطرق أن هذا وضوء من لم يحدث وقيل المراد
بالوضوء في حديث الفسق على الوضوء الشرعي وفي حديث الرش طلائع وروى الناظف وفي الحديث
خشلها في النعلين وسمى ذلك رشا بجازواه لم يكن الجماعة بينهما ولم يتم البارحة حتى يوقف فيما إلى
ظهور صريح لا أحد لها منه إلا ماجاه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تشنل عما يحل للرجل من أمره أنه
روهى حاضن فقال مأمور الإزار رواه أبو داود وجاه أنه قال أصنعوا كل شيء إلا النكاح أي الوطء
رواهم سلم ومن جهة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحرير
إحتياطاً وبضمهم الحال لأنها الأصل في النكودة والإلا ولهو الشهور عندنا وعنده المالكية وقال به
نحوه حنيفة وجاءه من العلامة وإن علم التاريخ في تسخن التقديم بالتأخر كما تقدم في حديث زيار القبور
من نسخ النبي عن زيارتها بطلها التأخر عن النبي وإن كان أحد هما عاماً والآخر خاصاً في شخص العام
بالخاص كما قال الناظم رحمة الله تعالى

وفي حديث الرش الألفي
وهو النظافة وقيل المراد أنه
غسلها في النعلين وسمى
ذلك رشا بجازواه لم يمكن
الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ
توقف فيما إلى ظهور
مرجح لأحد هما منه
ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم
سئل عما يحل للرجل من
أمره وهي حاضن فقال
ما فوق الإزار رواه أبو
داود وجاه أنه قال أصنعوا
كل شيء إلا النكاح أي الوطء
رواهم سلم ومن جهة ذلك
الاستمتاع بما تحت الإزار
فتعارض فيه الحديثان
فرجح بعضهم التحرير
إحتياطاً وبضمهم الحال لأن
الأصل في النكودة
وال الأول هو الشهور عندنا
وعند الشافية وقال به
أبو حنيفة وجاءه من

﴿ وَحَصَصُوا فِي التَّالِيَّاتِ الْمَعْلُومَ ﴾ بذى الحصوص لفظ ذى العموم

يعنى أنهم خصوا في القسم الثالث المعروف بأنه إن كان أحد هما عاماً والآخر خاصاً فيخصوص بذى الحصوص
أى صاحبـ الحصوص وهو خاص لفظ ذى العموم أى صاحبـ العموم وهو العام وللراذنه إن كان أحد هما
عاماً والآخر خاصاً في خص العام بالخاص كما ثبتناه في الحديث الصريحين في عمدة السنة العشر وحدثناهم
ليس من مدادون خمسة أو سبعة صدقة في خص الأول وبالثانى شواهد رداً معان تقدم أحد هما على الآخر أجر جهل
النار وجان كان بكل واحدٍ منها عاماً وجد في خاص من وجده في خاص كل واحدٍ منها بخصوص الآخر
كما قال الناظم رحمة الله تعالى

العلامة وفوق في كلام الشرح بعد ذكر الحديث الثاني ومن جمله ذلك الوطء في فوق الإزار
فتعارض في المدينان والظاهر أنه سهو فإن مأمور الإزار بجوز الاستمتاع باتفاق العلامة وقال النووي في شرح مسلم بل حتى
جاءه كثرة الاجماع عليه وإن علم التاريخ نسخ التقديم بالتأخر كما نقل في حديث زيارة القبر (وان كان أحد هما عاماً والآخر

وفي

خلاف في حفص العام بالخامس) كحديث الصحيحين «فيما سفت الشهادة الشر» وحديثها «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» في شخص الأول بالثانية سواه، وزدا مما أونقدم أحد هماعلى الآخر أو جعل التاريخ (وان كان أحد هماعام من وجه وخاص من وجه في شخص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر) ان أمكن ذلك والا اختيج الى

الحديث أبي داود وغيره
 «إذا بلغ لله قلتين فان لا ينجس» مع حديث ابن ماجه وغيره «الله لا ينجس شئ الا ما غلب على ربه وطعنه ولو نه» فالاول خاص في القلتين عام في التفسير وغيره والثاني خاص بالثالثين عام في التفسير
 دونه في بخصوص عموم الاول بخصوص الثاني في حكم بيان مادون القلتين ينبع
 وان لم تغير هذا منصب الشافية ورجح للالية الثاني لامنهن الاول اما يعارضه بعمومه والقصد المثيل. ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منها بخصوص الاول اما

﴿وَفِي الْأُخِيرِ شُطِّرَ كُلُّ نَطْقٍ * مِنْ كُلِّ شَقِّ حُكْمٍ ذَلِكَ النَّطْقُ﴾

﴿فَانْخَصَّ عُمُومٌ كُلَّ نَطْقٍ مِنْهَا * بِالضَّمْنِ فَسَمِّهَا وَاغْرَقْهَا﴾

بمعنى أن في الأخير وهو القسم الرابع شطر كل نطق أي ليس من كل شقد اي حكم ذلك النطق أي النص وبراده كما مر أنه ان كان كل واحد منها عام من وجوبه خاما من وجود في شخص كل واحد منها بخصوص الآخر كما قال فاختصار عموم كل نطق منها أي كل نص منها بالضد وهو بخصوص من قسميه واعرف لهم بذلك مثلاً: وبراده ماعلمت أنا فما من كل واحد منها كان عام من وجوبه خاما من وجود بخصوص الآخر وإنما يذكر ذلك واحد ما ذكر بخصوص الآخر ان أمكن ذلك والأفططل أكثر جيد فيما عارض فيه مثال ما يمكن فيه ذلك حديث أبي داود وغيره آذابن الله، قلتين فإنه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره للهاء بلا ترجيحه تعالى، الامانة على ربها وطعنه ولو نه، فالاول خاص بالثالثين عام في التفسير وغيره والثاني خاص بالتفسير عام في القلتين دونهما فإذا جمعنا بينهما تخصيص عموم الاول بخصوص الثاني وهو التفسير فنحكم بنجاست القلتين بالتسخير ويسير تقدير ما إذا بلغ الله الثالثين ليتجزأ الآية الى بحسب الآيات في التفسير ويفصل بينها فنحكم بأن مادون القلتين ينبع الآية الى بخصوص الاول وهو كونه مثلياً قلتين فنحكم بأن مادون القلتين ينبع الآية الى بخصوص الاول وهو كونه مثلياً قلتين وإن لم تغير فيمير تقديره ثلثاء ظهور لا ينجس شيء، الامانة لو نه أو طعنه أو ربه اذا كان مثلياً، ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منها بخصوص الاول بخلاف الحديث البخاري حين مدل شهادة شاهقة له وحديث الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء فبالاول خاص في الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحرثيات والمرتدات فتعذر صاف المرتد هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد يرجع بقاء عموم الاول وتخصيص الثاني بالحرثيات بحديث ورد في قتل المرتدة والله أعلم

﴿بَابُ الْأَجْمَعِ﴾

«عونات الأدلة الشرعية الأربع أعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿وَهُوَ الْإِنْفَاقُ كُلُّ أَهْلِ الْعَصْرِ * أَيْ عَلَمَاءُ الْفَقْهِ دُونَ نَسْكِرِ﴾

﴿وَعَلَى اعْتَبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ فَلَحَدِثُتْ * شُرُعاً كَحَرَمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدِيثِ﴾

اعلم أن الاجماع في اللغة ينطبق لمعنى احتمال العزم كافي قوله تعالى فأجمعوا أمركم كذا بما ينبع منه في الاتفاق ويصح على الاول اطلاق اسم الاجماع على الواحد بخلاف الثاني وفي الاصطلاح خلافاً في اتفاق خاريين وهو اتفاق كل مجتهدي علماء الفقه اهل العصر من امة سيدنا محمد عليه السلام بعد وفاته فيها صلي الله تعالى عليه وسلم على حكم الحادنة فلا اتفاق يقال بحسبه وللراد به لا اشتراك في اعتقاده او قوله او فعل او سكته او تغافله وبيه من تقييدهنا في التعریف بكل مجتهدي علماء الفقه ان المراد بقول الناظم اي علماء الفقه المجهودون منهم وقول الناظم ايضاً دون نكر اي من غير نكير وفيه اشارة

ونخصيص الثاني بالحرثيات بحسب الحديث ورد في قتل المرتدة والله أعلم (واما الاجماع) فهو ناتل الأدلة الشرعية الأربع أعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهو لغة العزم كافي قوله تعالى «فاجلسوا أمركم» وأما في الاصطلاح (فهو اتفاق علماء العصر) من امة محمد عليه السلام (على حكم الحادنة) فلا يعتبر وافق العوام معهم على المعرف والمعترض (ونهي بالعلماء الفقهاء) ينسى المجتهدين فلا يمتنع موافقة الأصوليين معهم (ونفي بالحادنة الحادنة الشرعية) لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كالفنية مثلاً فانها

عمل نظر علماء الأمة
(وأجماع هذه الأمة حجة
دون غيرها قوله تعالى
لا تجتمع أمتي على ضلاله)
رواية الترمذى وغيره
(والشرع ورد بعدها هذه
الأمة) لهذا الحديث وعمره
(والاجماع حجة على المהרש
الثانية) ومن بعده (و)
الاجماع حجة (في أي عصر
كان) سواه كان في عصر
الصحابة أوفي عصر من
بعدهم (ولابن ترط)
حجية الاجماع (انقراس
النصر) بأن يموت أهل
(على الصحيح) لسكت
أدلة حجية الاجماع عن
ذلك فلما جمع المحدثون
في عصر على حكم لم يكن لهم
ولا لغيرهم مخالفته وقيل
يشترط في حجية انقراس
المحدثين لجواز أن يطرأ
بعضهم ما يخالف اجتهاده
فبرجم وأجيب بأنما نعم
رجوعه للاجماع قبله (فإن
قلنا انقراس المהרש ط
فييعتر) في انقاد الاجماع
(قول من ولد في حياتهم
ونفقه وصار من أهل
الاجتهداد) فان خالفهم لم
ينتفد اجماعهم السابق
(فلهم) على هذا القول
(أن يرجعوا عن ذلك
الحكم) الذى أجمعوا عليه
وعلى القول الصحيح
لابدح في اجماعهم مخالفته
من ولد في عصرهم ولا يجوز
لهم الرجوع

إلى أن ذلك يتحقق عليه وهو كذلك فلا ينكر وفاف غير المحدثين من الفقهاء دونهم أتفاقاً ولا وفاقاً
الاصوليين على الأصح ولا وفاف العوام وهم غير علماء فانه لا عبرة بقولهم من وفاف ولا خلاف
ولا وفاق العوامين ولا وفاق بعض المحدثين. ولكن بالعكس من قوله أهل كل العصور من كان
من أهل الاجتهداد في العصر الذي حدثت فيه السنة ثم يصرح بحقيقة عليهم وعلى من بعدهم ولابد
سيدينا محمد عليه أمة الاجماع وهم المحدثون فخرج ٢٠٣ ملخص الأمم السابقة كمسائى وخرج
بالمحدثين غيرهم لأن الاسلام في أي المحدث لا يخوض في تعرية فلما اعتبار بقول الكافر في علم من
العلوم ولو بلغ رتبة الاجتهداد به شواف في ذلك المعرف بالكافر ومن ينكفر ويدعه كالحسنة وخرج
بقولنا بمدوفاة نبيها عليه الاجماع الواقع في حياته عليه فالاجماع فيه طيب بمحنة بل لا ينعد
فدخل الاجماع زمان الصحابة رضي الله عنهم فزمانهم في عصر الصحابة لا انهم يعتبرون فيه معهم
وزمن من بعدهم التابعين أيضاً لأنهم من مجتمعي الأمة في عصر فلا يختص الاجماع بالصحابه رضي الله
عنهم فعلم منه اختصاصه بالمدوكين ان كانت العدة كالراجحة و عدم الاختصاص بهم ان لم يكن
يُركنا و هو طلاق صاح وعلم منه من لا يشترط في المحدثين عذر التواتر لصدق المحدثين بعادون ذلك وهو
الأصح وعلم منه أنه إذا لم يكن في العصر ألام مجاهد وأحد لم يستحب به اذْفَل ما تقدّم به أفاق المحدثين
ثانياً وهو مختاره في جمع الجماع كاصحه به. وقولنا على حكم الحادنة الحكم يتمثل الآيات
والفنى، وليراد بالحادنة الشرعية كما يوحي من فوله قد تحدث شرعاً وترك ذلك كما قال كحرمة الصلاة
بالحدث تمثل بحال السيم وعدم حل الرأب بالخلاف وخارج حكم الحادنة الشرعية خلا حكم الفتوية تكون
الفاقة والتعقيب والعقولة محدودة العالم والدنيوية كالاراء والحروب وتدبر الرعية، والتحقق في
هذه الامر ياغي الفتنية والعقليه والدنيويه يقظة أنه تعلق بها عمل أو اعتقاد فويعاده فشرعية فتدخل
في كلامه والافتراض حجية الاجماع في غير الدين فـ قال الناظم رحمة الله تعالى:

﴿وَاخْتَيِّرْ بِالْجَمَاعِ مِنْ ذَيِّ الْأَمْوَالِ لَا يُغَيِّرُهَا إِذْ خَصَّتْ بِالْوَقْتِ﴾

يعنى انه احتاج أهل السنة والجماعة بالاجماع من ذي الاموال لغيرها فلما جماع هذه الأمة حجية فيجب
الأخذ به دون اجماع غيرها من الأمم السابقة عليها كما نقدم فليس حجية في حق واحد من هذه الأمة كما
قاله في شرح جمع الجماع ثم قال وقيل حجية بناء على أن شرعاً لهم شرع لنا وأما قلنا أن اجماع هذه
الأمة حجية دون غيرها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتختم أممي على ضلاله رواه الترمذى وغيره
والشرع ورد بعدها هذه الأمة كما قال اذ خصت بالصورة لهذا الحديث ولقوله تعالى «وَكُنْتُمْ
جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَاهُ أَيْ عَدُوًّا وَنَحْنُ ذَلِكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» ثم قال الناظم رحمة الله تعالى:

﴿وَكُلُّ اِجْمَاعٍ ثُمَّ فَحَقَّتْ عَلَى * مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَفْبَلَهُ﴾

﴿وَمِنْ انقراس عصر فلم يشترط * أَيْ فِي الْعَنْدَادِ وَقَبِيلَهِ مُشْتَرِطُهُ﴾

﴿وَلَمْ يَجِزْ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا * الْأَعْلَى حَالَتِي فَلِيُسْتَهْمِنَ﴾

﴿وَلِيُعَتَّبْ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ بَعْدَهُ * وَمَارَتْنَاهُ بِرَحْمَةِ الْأَنْسَى وَدَوْلَتْ رَحْمَةِ رَجُلِهِ﴾

يعنى أن اجماع في عصر متعجل على العصر الثاني كعصره إلى اخر الزمان كما يفيده قوله في كل عصر
أقبال الاطلاق وليراد من كون الاجماع حجية على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته
قال تعالى «وَمِنْ مُشَافِقِ الرَّسُولِ مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لِهِ الْمُدَّى وَيَنْتَهِ عَبْرَ سَبِيلِ الْوَمْبَنِ بِعَوْلَهِ مَاتَوْلَى وَنَصَّهُ
جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ تَحْصِيرَهُ» نسأل الله السلام فقد وعد على اتباع غير سبيل المؤمنين بقوله ماتَوْلَى وَنَصَّهُ

(والاجماع يصح بقولهم) أى بقول المجندين في حكم من الاحكام انه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك وهذا هو الاجماع القولى
 (و) يصح أيضاً (بعلمهم) بأن يفعلوا فعلاً فيدل فعلمهم على جوازه (٤٧)

مخصوصون من ذلك قالوا
 ولا يكاد يتتحقق ذلك فان
 الامة متى فصلت شيئاً فلا بد
 من متكلم بحكم ذلك الثاني.
 وقد قيل ان اجماعهم على
 ايات القرآن في الصحف
 اجماع فعلى وليس كذلك
 لتقديم الشورة فيه بين
 الصحابة رضي الله عنهم
 وقيل مثال الاجماع الفعل
 اجماع الامة على الختان
 فهو مشروع بالاجماع
 الفعلى أما وجوبه وسنته
 فما خذل من أقوالهم وذلك
 أمر مختلف فيه (و) يصح
 الاجماع أيضاً (بعلم البعض)
 وبفعل البعض وانتشار
 ذلك) القول أو التفصيل
 (وسكت الباقين) من
 المجندين عنه مع علمهم
 به من غير انكار ويسى
 ذلك بالاجماع السكونى
 وظاهر كلام المصنف أنه
 اجماع وفيه خلاف فقيل
 انه اجماع وقيل انه حجة
 وليس باجماع وقيل ليس
 باجماع ولا حجة (وقول
 الواحد من الصحابة ليس
 بحجة على غيره) من
 الصحابة اتفقاً ولا على
 غيره من غير الصحابة
 (على القول الجديد) وفي
 القديم هو حجة وهو قول
 مالك رضي الله عنه محدث
 أصحاب كأنجحه بأبيه اهتم
 اهتمت رواه ابن ماجه وذكر
 الواحد لا مفهوم له فان
 الخلاف جار فيها

وهو عقولم أو فعلمهم كياباتي ثم انه لا يستلزم في انعقاد الاجماع وكونه حجة انقراس أهل مصر من
 المجندين بموجبه على الصحيح لسكوت أدلة صحية الاجماع عن ذلك وهذا يعني قوله انقراس
 عصره أى الاجماع لم يستلزم في انعقاده فلواجتنم المجندين في عصر على حكم ولو حسناً لم يجز لهم ولا
 ليبرهم مخالفته كما قال * ولم يجز لأهله أن يرجعوا * لأن دليل السمع عام يتناول مثلاً انقراس ومال
 ينقرض ولو في لحظة واحدة مطلقاً غير مقيد بانقراس العصري وفيه يستلزم في حجيته انقراس
 المجندين كا قال وقيل يستلزم جواز أن يطر بعضهم ما يخالف آتجاهاته فيرجع كا قال الأعلى الثاني
 فليس يعني * وأجيب بما كان نفعه للإجماع قبله كاف جمع الجواب من قلت انقراس العصري
 شرط في حجيته الاجماع وهو مقابل الصحيح فيعتبر في انعقاد الاجماع قول من ولد في حسنه ونفعه
 وصار من أهل الاجتہاد كا قال ولیعتبر عليه أى على القول المقابل للصحيح حق ولد ای في حسنه
 وصار معتزلهم ففيها مجدها فان خالقهم لم يعتقد اجماعهم السابق بعلمهم على هذا القول فمن يرجعوا عن
 ذلك الحكم الذي أجمعوا عليه وعلى القول الصحيح لا يقدح في اجماعهم من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم
 الرجوع ثم قال الناظم رحمة الله تعالى

* ويتحمل الاجماع بالآفواه * من كل أهله وبالآفعال *

* وقول بعض حبيبه باقائهم فعل * وانتشار مع سكتهم حصل *

يمن أن الاجماع يصح ويتحقق ويحصل بقول المجندين من اهله في حكم من الاحكام انه حلال أو حرام
 أو واجب أو مندوب أو غير ذلك كان يقولوا يجوز كذا ويحرم كذا وهل يجوز وهذا هو الاجماع
 القولى ويصح أيضاً بقولهم بأن يفعلوا فعلاً فيدل على جوازه والا كانوا مجتمعين على الصلاة وهو من نوع
 كما تقدم ويصح أيضاً الاجماع بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول في الأول أو الفعل في
 الثاني وسكت الباقين من المجندين عنه مع معرفتهم به ولم ينكروا أحد منهم ولم يكن بعد استقرار
 للذاهب بل قبله وهو غمذه البحث عن النزاهة والنظر فيها وأن يعنى زمان يمكن ان ينظر فيها إعادة وأن
 تكون الواقعة في محل الاجتہاد ويسمى بذلك بالاجماع السكوني * تنبئه في قول الناظم
 * وقول بعض الـيت يوم مخالفته لما فرزاه من أنه يصح الاجماع بقول البعض أو بفعل البعض
 وانتشار ذلك وسكت الباقين عنه فلو قال

وهو بقول أو بفعل البعض * مع انتشار حيش راق يعنى
 ويراد بالاغضان السكتة حوزة اشكان الأولى وأحسن وملطف عهل ثم قال الناظم رحمة الله تعالى

* ثم الصخالي تعقوله عن مذهبها * على الجديد فهو ولا يتحقق به
 * توفى القديم متوجهة لما ورد * في حقهم ويصفوه فلترد به
 يعني أن قول المجندين الواحد الصحابي ماذا كان عملاً هو قوله عن مذهب نفسه وليس بحجة على غيره
 من علماء الصحابة اتفقاً ولا من علماء غيرهم على قول السافي رضي الله تعالى عنه الجديد وهو
 مقاله بمصر فهو لا يتحقق به إذ لا دليل على كونه شحة فوجَّه إلى اذ اتفقاً الحكيم بلا دليل لا يجوز ورقى
 القول القديم وهو نحافة الـأثافي قبل دخوله مصر وهو حجة على غير الصحابي وهو مذهب مالك
 رضي الله تعالى عنه الحديث نحافى تكالنجحوم بأبيه اهتمت به اهتمت رواه ابن ماجه وذكر الواحد لا مفهوم له فان
 الخلاف جار فيها

مالك رضي الله عنه محدث أصحاب كأنجحه بأبيه اهتمت به اهتمت رواه ابن ماجه وذكر الواحد لا مفهوم له فان
 الخلاف جار فيها لم يجعوا عليه

الحادي عشر صفتوا هذا الحديث فليرد **ثـ** إنـاـلـ الصـبـحـ كـفـالـ الجـوـهـرـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ حـسـنـ خـلاـفـاـ
 لـمـ نـتـارـعـ فـهـ اـخـرـجـهـ السـجـرـيـ وـغـرـهـ كـفـالـجـيـ ثـانـ فـوـلـهـ لـبـشـ سـجـجـةـ لـاجـاعـ الصـحـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ
 عـلـىـ خـالـفـهـ بـعـضـهـمـ شـفـاعـاـلـوـ كـانـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ سـجـجـةـ لـوـقـمـ الـأـسـكـارـ عـلـىـ مـنـ خـالـقـهـمـ وـدـرـكـ الـوـاحـدـ
 جـلـامـفـهـوـمـ لـهـ فـيـاـنـ الـحـلـافـ كـفـالـجـيـ فـيـاـنـ بـعـضـهـمـ خـاتـمـ يـسـأـلـ اللـهـ حـسـنـ اـخـرـجـهـ عـلـىـهـ
 الـعـلـمـوـمـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـصـرـورـةـ كـوـجـوـبـ الـصـلـافـ وـالـصـومـ وـحـرـمـةـ الزـنـ وـالـخـرـعـ كـافـرـ قـطـالـانـ جـعـدـهـ يـتـسـارـمـ
 تـسـكـدـبـ الشـارـعـ فـيـهـ وـجـلـادـ الـجـمـعـ عـلـىـهـ الـسـهـوـرـ ثـيـنـ النـاسـ الـنـصـوصـ عـلـىـهـ كـحـلـ الـبـيـعـ كـافـرـ فـيـ الـاصـحـ
 وـلـأـبـكـرـ مـخـاـدـ الـجـمـعـ عـلـىـهـ الـسـهـوـرـ ثـيـنـ الـنـاسـ الـنـصـوصـ عـلـىـهـ كـحـلـ الـبـيـعـ كـافـرـ فـيـ الـاصـحـ
 الـحـقـ خـتـمـوـصـاـعـلـهـ كـاـسـتـحـقـاقـ بـيـنـ الـإـنـ السـدـسـ مـعـ بـنـ الـصـلـ ثـكـمـلـةـ الـثـلـثـ فـيـهـ أـخـمـ عـلـىـهـ خـوـفـيـهـ
 فـيـنـ فـيـقـنـ الـنـبـيـ مـبـيـتـهـ فـعـصـيـهـ بـهـ كـمـ رـوـاهـ تـلـيـخـارـيـ أـقـلـ جـاـدـ الـجـمـعـ عـلـيـهـ مـنـ غـيـرـ الـدـيـنـ كـوـجـودـ بـعـدـ
 مـنـلـاـ فـلـأـ يـكـفـرـ قـطـعاـ مـعـتـوـنـ دـيـنـ ١٤٥٧ـ مـعـتـوـنـ دـيـنـ ١٤٥٩ـ

بـعـدـ مـسـطـ

﴿ بـاـبـ﴾ بـيـانـ (``اـخـبـارـ``)

وـحـكـيمـهـ وـهـيـ بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ تـجـمـعـ خـبـرـ وـهـوـنـوـعـ مـخـصـوصـ مـنـ الـقـوـلـ وـهـوـأـلـفـظـ الـقـبـدـ كـفـالـ النـاظـمـ
 رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .

(باب) يذكر فيه الكلام على الأخبار وهكذا يدرج في بعض النسخ وأكمل النسخ على سقوط الباب والأكتفاء بقوله (وأما الأخبار) بفتح الممزة فهي جمع خبر فيذكر تعريف الخبر أو لام أقسامه (فالخبر ما يدخله الصدق والكذب) يعني أنه محتمل لها لأنها يدخلانه جميعاً وأختتم لهما
 بانتظر إلى ذاته أى من حيث انه خبر كقولك قام زيد فالصدق مطابقته الواقع والكذب عدم مطابقته الواقع وقد يقطع بصدق الخبر أو يكذبه لأمر خارجي فالآن كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم والناني كقولك الصداق يجتمعن لاستحالة ذلك عقلأ فلا يخرجه القطع بمدفأ أو كذبه عن كونه خبراً (والخبر ينقسم إلى قسمين أحد ومتواز فالمتواز هو ما يوجب العلم وهو أن يروي جماعة لا يفع التواطؤ على الكذب من مثلهم) وهذا (إلـيـهـ يـتـهـيـ إلـيـ الـخـبـرـ عـنـهـ وـبـيـكـونـ فـيـ الـأـصـلـ عـنـ مـشـهـدـ عـيـنـهـ) وبـيـكـونـ فـيـ الـأـصـلـ عـنـ مشاهدة أو سباع لاعن اجتهاد) كالأنباء من

﴿ وـلـخـبـرـ أـلـفـظـ الـقـبـدـ الـمـتـحـمـلـ * صـدـقاـ وـكـذـبـاـعـنـهـ سـنـوـعـ قـدـنـقـلـ *
*** تـوـارـاـ لـلـعـلـمـ فـدـ أـفـادـ * وـكـلـ عـكـدـاـ كـلـذـاـعـتـرـ أـخـادـ ***
*** خـفـاـقـلـ تـوـعـيـنـ خـمـارـوـاهـ * تـجـمـعـ لـنـاـ عـنـ مـنـلـهـ عـزـاهـ ***
*** وـهـكـدـاـ إـلـىـ الـدـيـنـ فـعـنـهـ طـخـبـ * لـأـجـهـادـ بـلـ سـاعـ اوـظـرـ ***
*** وـكـلـ تـجـمـعـ غـنـرـطـهـ ثـانـ يـتـنـمـعـاـ * وـلـكـذـبـ مـنـهـ بـالـتوـاطـئـيـ مـنـعـ ***
 يعني أنـ خـبـرـ هـوـظـالـرـ كـ الـكـلـامـ وـهـوـأـلـفـظـ الـقـبـدـ الـمـتـحـمـلـ لـلـصـدـقـ وـالـكـذـبـ لـذـانـ قـوـلـهـ الـفـظـ الـقـبـدـ
 ثـجـنـسـ وـخـرـاجـ بـقـوـلـهـ الـمـتـحـمـلـ لـلـصـدـقـ وـالـكـذـبـ مـاـلـ بـحـتـمـلـهـ كـزـيدـ وـعـمـرـ وـبـقـولـنـاـ لـذـانـهـ مـاـحـمـلـهـ
 لـلـذـاهـ بـلـ لـلـازـمـ كـاـلـإـنـسـآـتـ مـاـنـ الـأـمـرـ وـالـنـبـيـ فـاـنـ قـوـلـكـ اـسـقـفـيـ مـثـلـاـ وـلـأـتـحـمـلـ الـصـدـقـ لـكـنـ لـذـاهـ مـاـحـمـلـهـ
 بـلـ لـلـازـمـ مـنـ قـوـلـكـ أـنـكـأـطـالـ الـسـقـاـمـنـكـ وـدـخـلـ بـهـذـاـ الـقـيـدـ مـاـقـطـعـ تـصـدـقـهـ أـوـ كـذـبـهـ قـلـاـ وـلـأـخـبـارـ اللـهـ
 تـعـالـىـ وـأـخـبـارـ رـسـلـهـ عـلـيـمـ الـصـلـافـ وـالـصـومـ وـالـأـخـبـارـ الـعـلـمـ صـدـقـاـ بـصـرـورـ وـالـعـقـلـ حـوـلـ الـوـاحـدـ نـصـفـ الـأـتـعـنـيـ
 وـالـتـانـيـ كـاـخـبـارـ مـسـبـلـةـ الـكـذـابـ فـيـ دـعـوـاهـ النـبـوـةـ وـالـأـخـبـارـ الـعـلـمـ كـذـبـهاـ بـصـرـورـ الـمـقـلـ حـوـلـ الـوـاحـدـ نـصـفـ
 الـأـرـبـعـ لـانـ ذـلـكـ تـحـمـلـ الـصـدـقـ لـذـاهـ وـلـأـقـطـعـ بـشـدـقـهـ أـوـ كـذـبـهـ شـنـيـ وـأـخـرـ وـهـوـقـطـعـ بـالـصـدـقـ فـيـ الـأـوـلـ
 وـبـالـكـذـبـ فـيـ الـتـانـيـ مـنـ جـمـهـةـ الـخـرـ وـالـدـاهـهـ وـهـذـاـتـعـلـمـ أـنـ الـقـبـدـ الـلـذـ كـوـرـكـلـ مـنـ الـأـخـرـاجـ وـالـأـدـخـالـ.
 وـتـعـنىـ الـصـدـقـ مـقـطـاطـةـ الـنـسـبـةـ الـمـفـوـمـةـ مـنـ الـحـيـرـ الـنـسـبـةـ الـتـىـ فـيـ الـوـاقـعـ وـجـهـهـ الـكـذـبـ. تـمـ الـخـبـرـ يـنـقـسـمـ إـلـيـ
 قـسـمـيـنـ مـتـوازـ وـأـحـادـ فـلـمـ تـوـارـ مـاـلـ مـوـحـ بـنـفـسـهـ الـمـلـمـ وـيـقـيـدـهـ بـصـدـقـ مـضـمـونـهـ كـفـالـ الـنـاظـمـ مـنـهـ سـوـعـ قـدـنـقـلـ
 * تـوـارـاـ لـلـعـلـمـ فـدـ أـفـادـ * بـالـفـالـ اـلـلـاـلـاقـاـيـ الـجـنـيـحـيـ مـاـنـ بـنـوـعـ قـدـنـقـلـ بـالـتـوـارـ أـفـادـ صـدـقـ مـضـمـونـهـ الـمـلـمـ
 وـالـأـحـادـ وـهـوـمـقـابـلـ التـوـارـ وـهـوـمـ تـابـوـجـ بـالـعـلـمـ وـيـقـيـدـهـ لـمـ يـوـجـ الـمـلـمـ وـعـنـاءـ الـنـاظـمـ بـقـولـهـ وـمـاعـداـ
 هـذـاـ اـعـتـرـ آـحـادـاـ أـىـ وـبـأـعـدـ التـوـارـ اـعـتـرـ آـحـادـاـ. ثـمـ الـتـو~ارـ هـو~نـانـ يـرـوـيـ شـبـاعـةـ يـتـنـعـ الـطـاوـطـ
 أـىـ التـوـافـقـ عـلـىـ الـكـذـبـ مـنـ مـثـلـهـمـ وـهـكـدـاـ إـلـيـ أـنـ يـتـهـيـ النـقـلـ إـلـيـ الـمـخـبـرـ غـنـمـ فـلـمـ عـدـ
 الـمـخـبـرـ يـقـيـدـهـ جـمـيعـ الـطـفـقـاتـ مـثـلـاـعـنـمـ عـسـبـ الـعـادـ ثـانـ يـتـوـافـقـواـ عـلـىـ الـكـذـبـ وـيـخـتـفـهـ ذـلـكـ
 باـخـتـلـفـ الـمـخـبـرـيـنـ وـالـوـاقـعـ وـالـقـرـائـنـ وـهـذـاـمـرـادـ قـوـلـ فـأـوـلـ الـنـوـعـ أـخـيـ وـهـوـظـالـرـ مـاـيـ كـلـامـ
 أـوـلـ

رواه جمِع لنا أى رواه لنا حُمَّى يد نحده على الاربعة ويختتم عادة أو عقلا بلا حظ العادة توافقهم على الكتب وعن مثله عزاه أى عزاه ذلك الجمِع عن جميع منه في امتناع وفوع توافقهم على الكتب وهكذا ولقطع هكذا تتعلق بمحذف أي ورواه مثل ذلك الجمِع هكذا أى كروابية هذا الجمِع أنها من مثله فهذا كروي يستمر على ذلك بان يكون كل طيبة حُمَّى بالصفة المذكورة إلى أن ينتهي إلى الشخص الذي ورد عنه الخبر وهو الصحابي مثلاً ثم إنها لا بد أن يكون مستند علمهم إلى سماع أو مشاهدة لآخر اجتهد كما قال لا باجهاد بل سماع أو نظر أى عن ساع أو مشاهدة أو أدراك بيقنة المواس يعني يحيط الخبر التواري ثان يكون مسند الخبرين في الاخبار مصدر كابا خدي الحواس الحسين كالاخبار عن مشاهدة مكة والمدينة وبيت المقدس أو الاخبار عن اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عن مشاهدة مكة والمدينة عن سماع خبر اقومنا الناقص صلى الله تعالى عليه وسلم ساع لفظه عليه الصلاة والسلام أو الاخبار بوجود هذا الجسم في هذا المكان الحال عن لسه فيه في نحو ظلمة قان أخبروا عن أمر مجتمع به بأن يستند الاخبار عنه إلى الاجتهد فليس من التواري بل واز الفاطمة فيه كخبراء الفلسفة يقدم العالم فإنه عن اجتهد وليس ضمن التواري وهذا يعني قوله لا باجهاد وبياناً بالخبر التواري حفادة العلم بصدقه كما أشرنا إليه بقولنا تأيوج العلم ويفيده ببعض الأصول وإذا علم ذلك عادة سمع وجد الشرائط وإذا لم يعلم شيئاً عن عدم التواري وعلم من افتخار الناظم ببعض الأصول على ما اشتراه أنه لا يشترط في الخبر بين الاسلام والبلد والوطن والنسب ولا وجود الإمام المقصوم لا وجود أهل الذمة ولا كفرهم بحسب لا يصر لهم عدو لا ينكح بهم ولا ينكر ذلك على الصاحب بحصول المبدون ذلك وقوله وكل جمع شرطه أن يسمعوا فالظاهر عكان عحقه فن يقول بكل بالفاء لا بالواو لانه يخترع على قوله بل ساع وأنت ألم تم هنا باعتبار معناه وذكره فيما سبق باعتبار لفظه وقوله والكذب منهم بالتواتر يمنع صدق علمت معناه خمسة لفلا عود ولا إعادة ثم قال كل الناظم رحمه الله تعالى :

﴿إِنَّمَا الْحَادِيَ بِوْجَهِ الْعَمَلِ﴾ لَا لَعْلَمَ لَكُنْ عَنْهُ الْفَلَنْ حَصَلَ

﴿وَمِنْهُ مَسْنُوٌ قَدْ فَسَدَ﴾ وَسُوفَ يَأْتِي فِي كُلِّ مِنْهُمَا

﴿فَعَيْنَاهَا بَعْضَ الرَّوَايَاتِ فَنَفَقَدَ﴾ يُغَرِّسُ لَكُلَّ مِنْهُمَا مَسْنُدَ

يعني أن ثالث النوعين لا يحد الذي هو مقابل التواري وهو الذي يوجب العمل لا العلم اي لا يوجب العلم فهو الذي لم يبلغ رواه عدد التواري واحداً كان زاد به أو لا يزال العائم بالقرآن المنفصلة أم لا وشرطه عدم القراءة فلا يجب العمل بغير الفاسق والمجهول وإنما يجب عبر الواحد العلم لأن دلالة ظنية كما قال الناظم لكن عنده الفلن حصل أى فلا ينفي العلم ولكن يهدى الفلن وإنما أوجب العمل لانه تعالى سأوجب الحذر وهو الاحتراز عن الشيء بغيره طائفة من الفرق يقوله تعالى «فَلَوْلَا نَفَرُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفة لستقى واف الدين ولبس ذر واقوتهم اذار جعل اليهم لهم محدودون» والاذار الجبر المخوف والطائفة من كل فرقية لا يحبذ ذلك تكون اهل التواري لأن الفرقة أئمَّة ملائكة فكذلك طائفة منها يصح أن يكون واحداً أو اثنين قاله ابن امام الكاملية كاف القاموس وأيا ضرر عمل المتصححة بغير الواحد في الواقعه المختلفة التي لا تكاد تتحقق حتى ذلك وذاع بينهم ولم يذكر عليهم أحد ومن أدلة وجوب العمل بغير الواحد أيضاً فربما صلى الله تعالى عليه وسام وكان يعتظاً بحادي الفبانين والتواتري لتلقيه الاحكام التي تحملها ويتوجب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلزموا العمل به كما هو معلوم من صياغ تلك الاخبار فلولا أنه يحبذ العمل بغيرهم يكن بشيء عاذه وقوله يرسل ومنشد في الح بالف الأطلاق في المراد أن

(والمرسل مالم يتعلّم أسناده) بأن سقط بعض رواه من السنّد (فإن كان) المرسل (من مراييل غير الصحابة) كأن يقول النابي أو من بعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليس ذلك) المرسل (حجّة) عند الشافعى لا إهمال أن يكون الساقط مجرّحاً (الأمر مراييل - عبدين السبب) بفتح الماء

الآحاديث تقسم إلى فئتين مترسلة ومسند وسوف يأتي ذكر كلّ منها وقوله
* صحيفاً بمعنى بعض الرواية يفقد * فرسـلـ مـرـادـهـ أـنـ الرـسـلـ هـوـ عـالـمـ تـقـلـيـلـ أـسـنـادـ ظـاهـرـاـ بـأـنـ سـقـطـ بـعـضـ
رواـهـ خـواـحـداـ كـانـ أـوـ أـكـثـرـ فـوـقـتـوـلـ غـيرـ الصـحـابـيـ تـقـلـيـلـ كـانـ أـوـ غـيـرـهـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ نـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
مـنـكـذـاـ اـمـسـقـطـاـ الـوـاسـطـةـ تـقـلـيـلـ كـانـ أـوـ غـيـرـهـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ نـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
الـهـدـنـيـنـ وـوـقـولـ الـتـابـعـيـ تـقـلـيـلـ كـانـ أـوـ كـيـرـاـ قـالـ رـسـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ نـعـالـىـ عـلـيـهـ وـلـمـ كـذـاـ وـقـلـ كـذـاـ
أـوـ قـلـ بـخـصـرـةـ كـذـاـ وـخـوـهـ فـانـ كـانـ الـقـولـ مـنـ تـابـعـيـ تـابـعـيـ فـتـنـقـطـعـ أـوـ مـنـ بـعـدـهـ فـعـمـلـ.ـ وـفـوـلـهـ وـمـاـ
عـدـاـ مـسـنـدـ أـيـ وـمـاـ عـدـاـ الرـسـلـ هـوـ مـسـنـدـ وـهـوـ مـاـ تـنـصـلـ أـسـنـادـ ظـاهـرـاـ بـأـنـ رـوـاـهـ كـلـمـ مـذـكـورـ بـنـ
فـلـ الـأـسـنـادـ فـيـ الـلـغـةـ صـمـ أـحـدـ الـجـسـمـينـ إـلـيـ الـأـخـرـ مـاسـتـعـمـلـ فـيـ الـعـالـيـ فـقـبـلـ مـسـنـدـ فـلـانـ الـجـبـرـالـيـ فـلـانـ اـذـعـزـ اـمـ
الـهـ أـوـ تـلـقاـهـ مـنـهـ وـهـوـ مـظـاـهـرـ بـقـيـةـ الـوـصـلـةـ إـلـيـ الـلـهـ.ـ وـلـلـهـ هـوـ غـامـقـاـ تـبـيـهـ الـهـ الـأـسـنـادـ مـنـ الـكـلـامـ قـالـ الـحـاـكـمـ
مـلـسـنـدـ تـارـاـهـ وـأـهـلـهـ تـقـلـيـلـ مـنـ شـيـخـ بـظـمـرـهـ وـغـذـاشـتـيـخـهـ عـنـ شـيـخـ مـقـصـلاـ إـلـيـ صـحـابـيـ إـلـيـ رـسـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ
نـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـامـ وـقـالـ الـخـطـبـيـ تـقـلـيـلـ مـلـسـنـهـ تـنـصـلـ فـعـلـ هـذـاـ مـلـوـقـوـفـ اـذـاجـاهـ بـسـيـدـ مـتـصـلـ يـشـمـيـ مـسـنـدـاـمـ اـنـ
الـسـنـدـ تـحـتـيـهـ بـلـ الـرـسـلـ كـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ نـعـالـىـ تـقـلـيـلـ مـدـيـتـ...ـ

صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـانـ
مراـيـيـلـ حـجـةـ (فـانـ)
فـقـشـتـ) أـيـ فـقـشـ عـنـهاـ
(فـوـجـدـ مـسـانـيدـ) أـيـ
روـاـهـ الصـحـابـيـ الـذـيـ
أـسـقـطـ (عـنـ النـبـيـ) عـلـيـهـ
وـهـوـ فـيـ الـفـالـبـ صـهـرـ
أـبـوـ زـوـجـتـ يـعـنـ أـبـاهـرـيـةـ
رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـقـالـ مـالـكـ
أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ فـيـ
أشـهـرـ الـرـواـيـتـيـنـ عـنـهـ وـجـاعـةـ
مـنـ الـلـهـاءـ الـرـسـلـ حـجـةـ
لـانـ اللـقـةـ لـاـ يـرـسـلـ الـحـدـيـثـ
الـاحـجـاجـ بـسـدـالـةـ

﴿لـاـ اـخـتـيـاجـ شـالـمـ لـالـرـسـلـ﴾ * لـكـنـ مـرـاسـيـلـ الصـحـابـيـ تـقـبـلـ *
* مـصـنـدـ بـقـيـةـ بـقـيـةـ جـمـعـتـ بـوـرـاـ...ـ تـقـلـيـلـ مـدـيـتـ مـسـنـدـ:ـ دـهـ تـرـجـعـ مـنـ
كـذـاـ عـبـدـ بـنـ السـبـبـ أـفـلـاـ * فـيـ الـاحـجـاجـ شـارـوـاـهـ مـرـسـلـاـ﴾

يعـنـ أـنـ مـسـنـدـ صـالـحـ لـالـاحـجـاجـ بـالـاـخـلـافـ لـالـرـسـلـ أـنـ كـانـ مـنـ مـرـاسـيـلـ غـيرـ الصـحـابـيـ رـضـىـ اللـهـ نـعـالـىـ
عـنـهـ فـلـيـسـ بـحـجـجـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللـهـ نـعـالـىـ عـنـهـ لـاـ حـمـالـهـ أـنـ يـكـونـ الـسـاقـطـ مـجـرـحـاـ لـاـنـ عـدـالـةـ الـذـيـ
أـسـقـطـ أـلـمـ تـلـمـ لـاـنـ غـيـرـ مـعـلـومـ وـالـعـلـمـ بـعـدـ الـسـخـيـنـ خـفـرـ عـنـ الـعـلـمـ وـأـفـوـمـ كـلـمـ بـقـوـلـهـ لـكـنـ مـرـاسـيـلـ
الـصـحـابـيـ تـقـبـلـ أـنـ مـرـاسـيـلـ الصـحـابـيـ رـضـىـ اللـهـ نـعـالـىـ عـنـهـ فـحـجـجـةـ وـهـوـ كـذـاـكـ لـاـنـ الصـحـابـيـ كـلـمـ خـدـولـ
وـذـكـرـ بـنـ يـثـانـ بـرـوـيـ مـحـابـيـ عـنـ مـحـابـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ نـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـسـقـطـ الصـحـابـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ نـعـالـىـ عـنـهـ وـسـلـمـ وـأـتـوـماـعـهـ مـنـ تـابـعـيـ عـنـقـادـ وـقـوـلـهـ كـذـاـ عـبـدـ بـنـ السـبـبـ أـفـلـاـيـ أـقـلـيـنـ فـيـ
الـاحـجـاجـ شـارـوـاـهـ أـيـ الـذـيـ تـرـاهـ كـوـنـ مـرـسـلـاـ وـلـلـعـنـ مـرـسـلـاـ وـلـلـعـنـ مـرـسـلـاـ غـيرـ الصـحـابـيـ مـنـ الـتـابـعـيـنـ لـاـنـ تـقـبـلـ
الـأـمـرـاسـيـلـ سـعـيـدـ بـنـ السـبـبـ فـانـ لـاـ يـرـسـلـ الـأـعـمـنـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـاقـيلـهـ فـيـ الـاحـجـاجـ لـاـنـهـ فـقـشـتـ
وـتـحـثـتـ عـنـهـ فـوـجـدـتـ كـمـاـ مـسـانـيدـ أـيـ رـوـاـهـ الصـحـابـيـ الـذـيـ أـسـقـطـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ نـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
وـأـجـبـتـ بـكـانـ صـورـتـهاـ تـقـلـيـلـ مـرـسـلـ وـأـعـامـ أـنـ الـرـسـلـ يـقـبـلـ اـذـاتـنـاـ كـدـ بـقـولـ الصـحـابـيـ أـوـ فـعـلـهـ أـوـ فـتـوـيـ
أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـوـ كـانـ مـنـ مـرـاسـيـلـ الصـحـابـيـ كـامـرـ وـكـذـاـ اـذـ أـسـنـهـ عـلـىـ الـرـسـلـ وـكـذـاـ اـذـ اـعـرـفـ مـنـ
حـالـ الـأـوـيـ الـذـيـ أـنـهـ لـاـ يـرـسـلـ الـأـعـمـنـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ كـرـاسـيـلـ مـسـانـيدـ بـنـ السـبـبـ الـذـيـ تـوـرـ وـهـذـهـ الـسـنـةـ
نـقـشـ عـلـيـهـ الـشـافـعـيـ رـضـىـ اللـهـ نـعـالـىـ عـنـهـ وـنـقـلـهـ عـنـ الـأـكـامـ وـالـأـمـدـيـ مـاعـدـاـ الـأـوـلـ ثـمـ قـالـ الـنـاظـمـ
رـحـمـهـ اللـهـ نـعـالـىـ :

﴿وـلـهـقـوـاـ بـالـسـنـدـ الـمـنـقـشـ﴾ * فـيـ سـكـيـنـهـ الـذـيـ لـهـ تـبـيـناـ﴾

وقـالـ

وـأـمـاـ إـذـ أـلـمـ يـعـلـمـ ذـكـرـ

فـهـوـ مـحـولـ عـلـيـهـ أـنـ سـمـعـهـ مـنـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (وـالـفـنـنـ) مـصـدرـ عـنـ الـحـدـيـثـ اـذـ أـهـلـهـ بـكـلـمـهـ عـنـ فـقـالـ حـدـثـنـا فـلـانـ عـنـ فـلـانـ وـ(تـدـخـلـ
عـلـىـ الـأـسـانـيدـ) أـيـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ الـسـنـدـ فـلـاـ تـخـرـجـهـ عـنـ حـكـمـ الـإـسـنـادـ الـلـيـ كـبـيـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـرـوـيـ بـهـ اـسـنـادـ لـاـ تـصـالـ سـتـهـ
فـيـ الـظـاهـرـ لـاـ مـرـسـلـ

(وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخَ) عَلَى
الرَّوَاةِ وَهُمْ يَسْمَعُونَ قَاتِهِ
(يَجُوزُ لِرَأْوِيِّ أَنْ يَقُولَ
حَدَّنِي) فَلَانَ (أَوْ أَخْبَرَنِي
وَإِذَا فَرَأَهُ) أَيْ الرَّأْوِيِّ
(عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ) الرَّأْوِيِّ
(أَخْبَرَنِي وَلَا يَقُولُ حَدَّنِي)
لَا تَنْعَلِ بِحَدَّنِهِ وَمِنْهُمْ مِنْ أَجَازَ
ذَلِكَ وَهُوَ قُولُ مَالِكٍ وَسَفِيَانٍ
وَمُعْظَمِ الْحِجَازِيَّينَ وَعَلَيْهِ
عَرَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ لَانَ
الْقَصْدُ الْأَعْلَامُ بِالرَّوَايَةِ عَنِ
الشَّيْخِ وَهَذَا إِذَا أَطْلَقَ
وَأَمَّا إِذَا قَالَ حَدَّنِي قِرَاءَةً
عَلَيْهِ فَلَا خَلَافٌ فِي جُوازِ
ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ (وَإِنْ أَجَازَهُ
الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ) مِنْ
الشَّيْخِ عَلَيْهِ وَلَا مِنْ عَلَيِّ
الشَّيْخِ (فَيَقُولُ) الرَّأْوِيِّ
(أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي اجْزَاءَهُ)
وَفِيهِمْ مِنْ جُوازِ الرَّوَايَةِ
بِالاجْزَاءِ وَهُوَ الصَّحِيفَ
وَاللهُ أَعْلَمُ (وَأَمَّا القياسِ)
فَهُوَ الرَّابِعُ مِنَ الْأَدْلَةِ
الشَّرِعِيَّةِ وَهُوَ لِغَةُ بَعْنَى
الْتَّقْدِيرِ نَحْوُ قُوْسِ التُّوبِ
وَبَعْنَى التَّشْبِيهِ نَحْوُ قُوْسِ الْلَّمْ
يَقَاسُ الرَّءُوفُ بِالرَّءُوفِ. وَأَمَّا فِي
الْأَصْلِ الْأَصْلِ (فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعَ
إِلَى الْأَصْلِ)

«وَقَالَ مِنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ فَقَرَأَ هُوَ حَدَّنِي كَمَا تَقُولُ آخِرًا»
«وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِ حَدَّنِي هُوَ مُسْتَأْنِدٌ عَلَى فَلَانَ كَمَا تَقُولُ آخِرًا أَوْ آخِرَيَّ»
«وَحِيلَتْ لِمَقْرَأَةِ وَقْدَ أَجَازَهُ هُوَ يَقُولُ فَلَانَ خَلَفِي إِلَاجَازَهُ»
يَعْنَى أَنَّهُمْ أَلْفَقُوا بِالْمَسْنَدِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَى فِي حُكْمِهِ أَيِّ السَّنَدِ الَّذِي تَسْنَمُ فِيمَا تَسْبِقُ أَنْ تَوْكِنْجَهُ بِهِ وَهُوَ مُحْصَدٌ
عَنْهُ الْحَدِيثِ بِعَنْفِهِ إِذَا رَوَاهُ بِكَلِمةِ عَنْ فَلَانَ فَقَالَ حَدَّنِي فَلَانَ عَنْ فَلَانَ إِلَى أَخِرِ السَّنَدِ وَعَنْهُ الْحَادِي
بِالْمَسْنَدِ حُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْمَرْوَى بِالْمُعْنَى دَاخِلًا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمَسْنَدِ الْمَرْوَى بِغَيْرِهِ إِذَا
يَنْتَهِ الْحَدِيثُ مِنَ الْفَقْبَلِ وَالْعَمَلِ بِلَاهِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْأَرْسَلِ مِنْ رَدِّهِ وَعَدْمِ الْمُعْنَى بِهِ وَأَنَّهُ كَانَ
عِنْ حُكْمِ الْمَسْنَدِ لِلْمَرْسَلِ لِإِنْصَالِ سَنَدِهِ بِالْتَّعْصِيرِ بِعِنْجِيْعِ رَوَايَةِ الظَّاهِرِ لَا نَهَا ظَاهِرَ مِنَ الْعِبَارَةِ فَيَعْمَلُ
عَلَى الْإِنْصَالِ حَقِيقَةَ هَذَا هُوَ الصَّحِيفَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَقَوْلُ الْجَاهِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْأُصُولِ
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُعْنَى بِكَسْرِ الْعَيْنِ غَيْرَ مَدْلِسٍ وَأَنْ يَكُنْ لَّفَاهُ بَعْضُ الْمُعْنَبِينَ بِعَصَافِيْنَ إِلَاشْتَرَاطِ
ثَبَوتِ الْأَقْوَاءِ عَلَيْهِ خَلَافَ ذَهَبِ الْجَمِيعِ مِنْهُمُ الْبَخَارِيِّ إِلَى أَشْتَرَاطِهِ قَالَ النَّبُوَى تَنْتَهِيَ وَهُوَ الصَّحِيفَ. وَقَوْلُهُ وَقَالَ مِنْ
عَلِيِّهِ شَيْخَهُ قَرَأَهُنِي الْحَدِيثَ يَعْنَى إِذَا فَرَأَهُ الْشَّيْخُ الْحَدِيثُ مِنْ حَفْظِهِ أَوْ كَتَبَهُ شَوَّاهُ سَكَانَ ذَلِكَ ثَمَلاَهُ
عَلَيْهِ السَّامِعُ يَعْلَمُ بِهِ كَمَا يَعْلَمُ بِمَعْنَى الْأَمْلَاءِ أَوْ بِخَدِيدَيْنَ مَعْنَى بَعْدِهِ يَعْلَمُ بِهِ مَعْنَى الْأَمْلَاءِ وَغَيْرِهِ يَعْلَمُ بِهِ مَعْنَى وَرَاهِ حَجَابِهِ يَعْلَمُ
صَوْنَهُ يَحْزُنُ لِلْرَّأْوِيِّ الَّذِي سَمِعَ قِرَاءَةَ الشَّيْخِ إِذَا أَرَادَ الْأَرْوَاهَةَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ سَخَدَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي أَوْ حَدَّنِي أَوْ خَلَفَنِي أَوْ أَنْبَأَنِي أَوْ سَمِعَ فَلَانَ يَقُولُ أَوْ قَالَ لَنَافَلَنَ أَوْ ذَكَرَنَا فَلَانَ لِاَخْلَافِ فِي جُوازِ جَمِيعِ ذَلِكَ
كَمَا قَالَهُ الْفَاضِي عَبَّاسُ شَوَّاهُ عَمِيمٌ وَجَدَهُ أَوْ فِي جَمِيعِ مِنْ قَصْدِ الْشَّيْخِ أَسْمَاعِهِ وَحْدَهُ أَوْ مَعْنَى غَيْرَهُ فَلَهُنَّ
يَقُولُ حَدَّنِي وَأَخْبَرَنِي وَهَذَا نَالَنَّ كَانَ فِي جَمِيعِ وَانْ لَمْ يَقِيدِ الْشَّيْخُ تَهْمَمَاعَهُ فَلَا يَقُولُ سَخَدَنِي
وَأَخْبَرَنِي بِلِي يَقُولُ شَخَدَتْ أَوْ أَخْبَرَأَوْ سَمِعَتْ يَقُولُ أَوْ يَخْدَتْ عَنْ كَذَا لَا نَهَا الشَّيْخُ ثَمَنِ بَعْدِهِ وَلِمَ يَعْدَهُ
وَسَمِاعُ الشَّيْخِ أَعْلَى الْطَّرْقِ. وَقَوْلُهُ وَأَيْقُلُ فِي عَكْسِ الْأَخْيَرِ أَيْ عَكِسُ كَونِ الشَّيْخِ يَقْرَأُهُ غَيْرَهُ يَسْمَعُ وَهُوَ
جَمِيعًا كَانَ الْRَّأْوِيَّ يَقْرَأُهُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ فِلَاقِيْوُلُ فِي بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِنَحْوِ قُولُهِ فِي قِرَاءَةِ أَوْ بِقِرَاءَتِ
عَلِيِّهِ لَكِنْ يَقُولُ كَمَاهَةً كَوْنِهِ Rَأْوِيَّاً يَا أَخْبَرَنِي وَأَنْ لَمْ يَقِيدِهِ بِمَادِكِرِ أَمْلَأَهُ إِذَا فَرَأَهُ كَلَّا خَلَافَ
فِي جُوازِهِ وَأَنَّهُ مَعْنَى بَعْدَهُ يَقُولُ سَخَدَتْ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ لَا نَهَا بَعْدَهُ وَصَحِيفَهُ حَدَّنِي صَرِيقَهُ فِي كَونِ الْمَرْوَى
صَحَدَنَا بِخَلَافِ أَخْبَرَنِي هَذَا مَذَهَبُ الْمَسَنَفِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُسْلِمُ بْنِ الْحِجَاجِ وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَعَزِيزِيَّةِ الْأَكْثَرِ
الْمُقْبَلِينَ. قَالَ النَّبُوَى كَانَ الصَّلَاحُ وَصَارَ الْفَرْقُ يَنْهَا هُوَ الشَّانِهِ الْمَفَالُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمِنْ الْأُصُولِينَ
مِنْ أَجَازَ حَدَّنِي أَيْضًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَتَحْلِيلِهِ غَرَفَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَانَ الْقَصْدُ الْأَعْلَامُ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ وَكُلُّ
مِنَ الصَّيْنِينِ شَارِلَ لِذَلِكَ وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَسَفِيَانٍ بْنِ عَيْنَةَ وَالْبَخَارِيِّ وَمُعْظَمِ الْحِجَاجِيَّينَ وَالسَّفِيَانِيِّينَ
وَحِكَمَ الْفَاضِي عَبَّاسُ عَنِ الْأَكْنَرِيِّ وَعِنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ سَمِعَتْ أَيْضًا وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ وَسَفِيَانِ
وَتَصْحِيفَهُ قَبْعَهُ. وَقَوْلُهُ وَحِيلَتْ لِمَقْرَأَةِ وَقْدَ أَجَازَهُ أَيْ وَادِنَ الْRَّأْوِيِّ يَقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ أَوْ يَوْمِ يَقْرَأُ عَلَى الرَّأْوِيِّ وَلِلْمَطَالِ
جَانِ الْشَّيْخِ قَدْ أَهَارَ الرَّأْوِيَّ فَيَقُولُ الْمَهَازِدُ أَهَارَ الْRَّأْوِيَّ عَنِ أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي أَوْ حَدَّنِي لِمَكَانِهِ
الْأَخْبَارِ وَالإِجَازَاتِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ فِي اصْطَلَاحِهِمْ تَرَادِهِ مَطْلَقُ الْأَذْنِ وَلَوْضَمْ يَأْفِي صَدَقَ بِمَا نَصَمَتْهُ إِلَى الْأَجَازَةِ
وَفِيهِمْ مِنْ جُوازِ الرَّوَايَةِ بِالاجْزَاءِ وَهُوَ الصَّحِيفَ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَقْصِدُ بَعْدَهُ

بَابُ الْفَيْكِسِ

هُوَ الْبَابُ الرَّابِعُ مِنَ الْأَدِلَةِ الشَّرِعِيَّةِ وَهُوَ نَجْمَةُ الْأَمْرِ الشَّرِعِيَّةِ وَغَيْرِهِ الْقَوْلِ الْمُنَعَّالِ «فَاعْتَدُو وَيَا الْأَوَّلِيِّ
الْأَبْصَارِ» وَلِلْأَعْنَابِ فَيَكُسُ الشَّيْءَ وَبِالشَّيْءِ وَفَالْأَنَاظِمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
أَمَّا القياسُ فَيُهُوَ زَرْدُ الْفَرْعَانِ * الْأَلَاصِلِ فِي حَكْمِ صَحِيفَ شَرِيعَيِّ

بتلة تجدها في الحكم) ومنى رد الفرع إلى الأصل جعله راجماً عليه وساواه بالحكم كقياس الأرض على البر في الرأي بالصلة الجماعة بينهما وهي القياسات والادخار لقوت عند المالكية وكونه مطموعاً عند الشافعية (وهو) أي القياس (يتقسم إلى ثلاثة أقسام إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبهة أي مقتضية له بمعنى أنه لا يحسن عقلاً تختلف الحكم عنها وإن تختلف عنها يلزم مصالح كهاوشأن العدل الشرعية وليس المراد الإيجاب المقل بمعنى أنه يستعمل عقلاً تختلف الحكم عنه وهذا ينافي مصالح الشرعية ويستعمل عقلاً تختلف الحكم عنها وذلك كذلك كقياس عزم ضرب الوالدين على التأليف بجماع الإيماء فإنه لا يحسن في العقبيل ابادة الضرب مع عزم التأليف وقد اختلف في هذا النوع فنهم من جملة الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب إلى أن تكون العلة على الحكم

﴿لِعَذَّةٌ جَامِعَةٌ فِي الْحُكْمِ ۖ وَلِيَعْتَرِفْ ثَلَاثَةٌ فِي الرِّسْمِ﴾

يعنى أن القياس في اللغة ينافي بمعنى التقدير بحقوق ثالث الذوب بالذراع أي قدره ويعنى التشبث بمحفوظهم يقاس أجزاء بالمرء وأمثلة الأصول المحظوظ بهم كا قال رحمة الله تعالى ردة الفرع وهو الحال الذي أدى بهما الحكم فيه للأصل وهو الحال المعلوم ثبوت الحكم فيه في حكم متقول للأصل صحيح شرعاً بخلاف ما يسببا وهم آخر مستدرك بهمما يتوجب الاستدراك في الحكم خرج الأرد بغير العلة كالعنص والاجماع فليس بقياس. وقوله جامعه أي الدلة على اجتماعها في الحكم يعني ردة الفرع للأصل حجمه راجماً عليه وساواه بالله في الحكم مثل القياس فولك النند حرام كالمطر إلا سكار غالبيه فرع والآخر أصل وعمكم الأصل فالضرر والصلة الجماعة بينهما هي بالأسكار وثبت التحرير في النبيذ الذي هو الفرع ثمرة القياس والمقصود منه ولبس من أركانه ومتناهه أيضاً فولك الأرض ربوي كالرث كالأرض خفر والبر أصل وعمكم الاصل ثبوت الربا فيه والصلة الجماعة بينهما هي في جود الطعم فيه الذي موجلة ثبوت الربا في البر. وقوله رحمة الله تعالى وللعتبر ثلاثة في الرسم مثل أذن القياس ينبع من قياس علة وقياس دلالة وقياس شبهة وقد ذكرها قوله العلة أضفه أي القياس أو دلالة أو شبهة أي فتنقول قياس علة وقياس دلالة وقياس شبهة أو ينفي الواو وقوله ثم اعتبر أحواه المتسلسلة ثم أرداه يفصل الثلاثة الأقسام على الترتيب فقال رحمة الله تعالى:

﴿إِذْ هَذَا مَا كَانَ فِيهِ الْعَلَهُ ۗ وَشُوَحَّةٌ لِلْحُكْمِ مُسْتَقْلَهُ ۚ﴾

يعنى أن أول أقسام القياس ثلاثة هو القياس الذي كانت فيه العلة موجبة للحكم أي مقتضية له بمعنى أنه لا يحسن تختلف الحكم عنها عقلاً في الفرع فلو تختلف عنها مازم منه مصالح كهاوشأن العدل الشرعية أو تختلف عن العلة فليس بالدلالة على ذلك يتحقق تختلف الحكم عنها وذلك نكفيان ضرب الولد غالبيه أو أحد هما على التأليف بجماع الإيماء فإنه لا يحسن في العقل بأبادة الضرب مع عزم التأليف كما قال فضريه للأهلين ينتفع بقول أفال الخ اي لها أو لأحد هما وهو اي لفظ ابادي اثنين اي ممنع لعدة تتحقق إلا بذلك فإنه شرعاً تحرير التأليف لها أو لأحد هما وهو موجود في الضرب على أنها وحدها المنعقد في نظر العقل بجوازه مع أنه عام وأبلغ من التأليف في الإيماء الذي هو علة تحريره. وقد اختلف في هنا سلسليه من عقلاً الثالث الصيغة التي تجعل الدلالة فيه على الحكم قياسية وعنهما من ذهب إلى أنها تغير قياسية وأنهما من دلالة الفرض على الحكم. ثم ذكر القسم الثاني بقوله:

﴿وَالثَّالِثُ مَا مَلِمْ يُوجَبُ التَّعْلِيلُ ۖ هُنَّ حَكَمٌ بِمَا لَكَتَهُ الْجَلِيلُ ۚ﴾

يعنى أن القسم الثاني من أقسام القياس في قياس الدلالة وهو الاستدلال بأحد النظير ينفع على الآخر وهو أن

يختلف وهذا النوع أضعف من الأول فإن العلة فيه دلالة على الحكم

وليس ظاهرة فيظهورها لا يحسن معه تختلف الحكم وذلك كقياس مال الصي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجماع أنه مال تام وبحوزه أن يقال لا يجيء في مال الصي كما قال أبو حنيفة (و) القسم الثالث من أقسام القياس (قياس الشبه وهو الفرع للتردد بين

أصلين) فيلتحق بأكثراها كالمعبد المقتول فإنه متعدد في الضمان بين الإنسان والمرمن حيث أنه آدمي وبين البهيمة من حيث أنه مال وهو بالمال أكثر شبهاً بالمرء بدلـل أنه يباع ويرث ويوقف وتضمن أحرازه بما نص من قيمته وان زادت على دين المرء وهذا النوع أضعف من الذي قبله ولذلك اختلف في قوله (ولا يصار إليه مع امكان ما قبله) والله أعلم «واركان القياس أربعة الفرع والأصل والعلة وحكم الأصل المفليس عليه ولكل واحد منها شرط (ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للالأصل) في الأمر الذي يجمع به بينهما لاحكم اما بأن تكون علة الفرع مائلة لعلة (٥٣) الأصل في عينيهما كقياس النبيذ على الماء

لعلة الأسكار أو في جنحها كقياس وجوب الفcasos في الاطراف على الفcasos في النفس بجماع الجنابة يعني قد يقال انه يستنقى عن هذا الشرط بقوله في حد القياس رد الفرع الى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم (ومن شرط الأصل أن يكون) حكمه (ثانياً بدليل متفق عليه بين الحصمين) بأن يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الحصم فإن كان حكم الأصل متفقاً عليه بينهما ولكن لم تلتقي مختلفتين لم يصح القياس فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القياس (ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها) بحيث كلها وجدت الأوصاف العبر بها عندها في صورة وجد الحكم (فلانتفاض لفظاً) بأن نصدق الله تعالى العبر بها عندها في صورة

تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم أي مقتضية له كباقي القسم الأول وهذا امداد قوله والننان مال بوجب التعديل أي والننان من أقسام القياس هو الذي يمكن التعميل بعد فعالة فيه موجباً للحكم كذلك كما علمت اذا عرف ذلك فستدل بالظاهر المعتبر معاً على نظره أي فيستدل بالنظير على ثبوت الحكم في نظره المشار إليه في الأوصاف بقوله المعتبر وفيعتبر تشكيله وهذا النوع يختلف في الأوصاف مستنبطاً بجواز أن يتطلب الحكم عليها في الفرع وبخواصها في هذا النوع أضعف من الأول فإن العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة في ملحوظة لا تحسن معه تحلف الحكم وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب أركانه في جماعه حاجة الفقير بجزء من مال ثالث كحال الناظم رحمة الله تعالى:

* كفولنا مال الصبي ثالث * ز كاه كبالنار اي للنقم كل ملادي عقوبه مالا نامياً كما علمت. وهذا هو عملة الحكم ويتمكن تختلف عنه في مال الصبي فيقال من غير استفهام لا يجب أن كاه فيه كفالة أبو حنيفة بالقياس على الحرج فإنه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي. ثم ذكر القسم الثالث بقوله:

﴿وَالثالثُ ظَلْفَرُ الدِّيْرِ تَرْدَادُ﴾ * مَا بَيْنَ أَصْلَاهُ أَعْتَارًا وَجَدَا

﴿فَلَيْلَتَحْقِيقُ بَأْيَ ذَنْ أَكْثَرًا * مِنْ غَرْفَهِ وَصَفَهِ الدِّيْرِ تَرْدَادُ﴾

﴿فَلَيْلَتَحْقِيقُ عَالِفِقِنِ فِي الْإِلَافِ * بَالَّالِ لَا يَأْتِيَرُ فِي الْأَوْصَافِ﴾

يعنى أن القسم الثالث من أقسام القياسين غياب الشبه وهو فالفرق بين الترددين أصلين فيتحقق بأكثراها ترشبها كحال والثالث الفرع الذي ترداً ما بين أصلين هما ثالثة واعتباراً وجدانه في المقتول فإنه متعدد في الضمان بين الإنسان والمرمن حيث أنه آدمي وبين البهيمة من حيث أنه مال وهو بالمال فأكثراها من المرء بدليل أنه يدعى ويرث ويوقف وتضمن أحرازه بما نص من قيمته فيتحقق به وتضمن قيمته وإن زادت على دين المرء وهذا مراد قول الناظم فيتحقق بأي ذن أكثراً بالفاطلاق أي فيتحقق بأكثراً هذين الأصلين تشبهاً من غيره في وصفه الذي يرى الخ ثم إن أركان القياس أربعة الأصل وهو القياس عليه والفرع وهو القياس وعلة الحكم وحكم الأصل المفليس عليه وكل واحد منها شرط وقد يخرج لما يفصل وهو

﴿تَحْفِلُ﴾ أي في شروط أركان القياس، قال الناظم رحمة الله تعالى:

﴿وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ يَكُونُ الْفَرْعُ مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ﴾

﴿أَنْ يَكُونَ خَاصَّمَ الْأَمْرِينِ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مِنْهُ﴾

﴿وَكَوْنَ ذَلِكَ الْأَصْلُ ثَابِتًا بِهِ تَوْافِقَ الْحَصْمِ مِنْ فَرَأَيْهِمَا﴾

لا يرجى حداً الحكم معه (ولامعنى) لأن برجد المعنى العامل به في صورة ولا يوجد الحكم فتى انتهت العلة لفظاً أو معنى فسد القياس مثال الأول أن يقال في القتل بعنف أنه قتل عمدة دوان فيجب به القصاص كقتل بالمدحنة ضد ذلك بقتل الوالد لده فاته لا يجب به القصاص مع أنه قتل عمدة دوان ومن المثال الثاني أن يقال يجب الزكاة في الواشي لدفع حاجة الفقة في قال بنته ضد ذلك بوجود ذات المعني وهو دفع حاجة الفقة في الجواهر والرجع في الاتلاف لفظاً ومن الملة بدون الحكم وأمثالاً يبين ما لأن العلة في الأول ما كانت مرتبة من أوصاف متعددة تنظر فيها إلى جانب اللفظ الأول ولما كانت في الثاني أمر واحداً نظر فيها إلى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح واقفأعلم

(ومن شرط الحكم أن يكون - مثل العلة) أى تابع لها (في النفي والإنبات) أى في الوجود والعدم (فان وجدت العلة وجد الحكم) وإن انتفت انتفتها وهذا ان كان الحكم معللاً بعلة واحدة كنحر بـ الحرفانه معلل بالاسكارفني وجد الاسكار وجد الحكم وفى انتفتها كان الحكم معللاً بعلة واحدة كنحر بـ الحرفانه معلل بالاسكارفني وجد الاسكار وجد الحكم وفى انتفتها كان اذا كان الحكم انتفياً واما اذا كان الحكم معللاً بطل فانه لا يلزم من انتفاه تلك العلل انتفاه الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة والزنا بعد الاصحان وقتل النفس المقصومة المأتمة وترك الصلاة وغير ذلك والله أعلم (والعلة هي الجالبة للحكم) أى الوصف المناسب لزنب الحكم عليه كدفع حاجة القبر فانه وصف مناسب لا يجاف الزكاة والحكم هو الملهوب للعلة أى هو الامر الذي يصح زنبه على العلة . ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية التتفق عليها شرعاً يذكر الدلائل المختلف فيها فنها أن يقال ان الاصدف الأشياء المحرمة أو الاباحة .

وشرط كل علة أن تطرد * في كل معلوماتها التي ترد)
 (لم ينتقض لظهورها مدعى فلا * فباشر في ذات انتفاضة مسجلة)
 (وحكم من شروطهن بنينا * شغلته نفياً وإنينا مما)
 (فهم على التي له تحفظنا نجلي * وهو الذي لها كذا المتعجل
 يعني أن الشرط الأول من شروط القبائح فإن يكون الفرع مناسب للحكم في الأمر الذي يجمع به يفهمها
 الحكم فلا تفاصيل بين الأصل وهذا ينافي قوله والشرط في القبائح كون الفرع من حيث كونه فرع
 وهو فعل الشبه بالأصل مخالفة لأصله وهو فعل الشبه في الجميع أى فيما يجمع به فهو مال الأجل اثنات حكم
 الأصل في الفرع علة تكون علة الفرع عماله لعلة الأصل في عندها كقباس التسند على المتراعلة
 الإسكار أو في جنسها كقباس وجوب الفحص في الأطراف على الفحص بمحاجة الجنابة وضور
 الشفاعة بقوله تعالى يكُون جامع الأمرين في الجامع بين الفرع والأصل في الحكم مناسب للحكم وقد يقال
 انه يشتبه عن هذا الشرط بقوله في حد القبائح رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعت بما في الحكم وفوله
 تكون ذلك الأصل ثابتاً بما يوافق الحصمين فرأيهما يعني أن الشرط الثاني من شروط القبائح هو
 غافل يكون حكم الأصل وهو فعل الشبه من حيث كونه ملائكته بدل لملائكته من اجماع متافق عليه
 ثبتها ودلالة بين الحصميين التنازع عن في ثبوت ذلك الحكم لفرع بان يتلقى على علة حكمه ليكون
 كقباس مخجحة على الحصم المذكر لذلك الحكم في الفرع . وقوله دون مبنى أي دون كثيرون كتملة . وقوله
 وشرط كل علة أن تطرد يعني أن الشرط الثالث من شروط القبائح فإن تكون العلة مطردة في كل
 معلوماتها يزفوله التي ترد كتملة فلا تنتقض لظهورها أن تصدق الأوصاف العبر بها عنها في صورة لا يوجد
 الحكم معها ولا ينفي بأن يوجد المعني العلوي في صورة ولا يوجد الحكم ففي انتفاضة العلة أمعنا فلا
 يصح القباس وهذا ينافي قوله فلا قباس في ذات انتفاضة * أى فلا يصح القباس في انتفاض العلة لظهورها
 يعني كما علمت وقوله مسجلة أي مقصوباً حكم ما تكملاً به فالشرط الأول وهو انتفاض العلة لظهورها بالمنقل
 يجب الفحص كقتل بالحدث والجاحظ بينهما القتل العمد العدوان فينتقض ذلك بقتل الولي والد فانه
 غلا يحيى به فحص مع أنه يقتل عميد عدوه ومتل الثاني فإن يقال بحسب الرأي كا في التواشي لدفع حاجة
 القبر فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعني وهو غيف حاجة القبر في الجواهر وعنهما آيات يحيى
 الصبيان من الليل يغري أول صومه عن النية فلا يصح كعربي أول صلاته منها فيجعل عجزي أول الصوم
 عن النية علة لبطلانه فينتقض بصوم النطوع فإنه يتصح بدون التبيه فقد وجدت العلة وهي على المري
 بدون الحكم وهو عدم الصحة في النفل ولترجم في الانتفاض ملطفاً ومعنى إلى غياب العلة بدون الحكم
 وإنما يحيى لأن العلة في الأول غالباً كانت مرغبة من أوصاف ممتددة تنظر فيها إلى جانب الظهور الأول
 ولما كانت في النافأ أمر واحداً ينتظر فيها إلى المعني وكأنه مجرداً مطلقاً ولذلك يعلم وقوله * والحكم من
 شروطه أن يتبعا * عليه نفي وإنما يحيى أن الشرط الرابع من شروط القبائح فإن الحكم من شروطه
 فإن يكون علاماً للعلة في النفي والإنبات أى في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم وإن انتفت
 انتفأ وهذا لأن الحكم معللاً بعلة واحدة كنحر بـ الحرفانه معلل بالإسكارفني وجد الاسكار وجد
 الحكم وفى انتفأ انتفأ وإذا كان الحكم معللاً بطل فإنه لا يلزم من انتفاه علة معتبرة منها انتفاه الحكم
 كالقتل فإنه يحيى بسبب الردة والزنا بعد الاصحان وقتل النفس المقصومة المأتمة وترك الصلاة وغير
 ذلك وقوله متعاقبة حكمه وقوله فهي التي لها في العلة هي على التي لها الحكم وهو لحقيقة تكملاً وقوله نجلي
 بكسر اللام . وحصل المراد بأن العلة هي الحالة للحكم أى الوضعي المناسب لزنب الحكم عليه كدفع

فقال (واما الحظر) أي الحرمة (والاباحة) فمن الناس من يقول ان الأشياء بعد البعثة (على الحظر) أي مستمرة على الحرمة لأنها الاصل فيها (الاما الاباحة الشرعية) والاستثناء منه طبع قان ما أباحت الشرعية الاصل فيه أبداً الحرمة عنده (فان لم يوجد في الشرعية ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل) وهو الحظر ومن الناس من يقول بصدق هذا القول (وهو أن الاصل في الأشياء) بعد البعثة (أنه على الاباحة ما حظر الشرع) أي حرمه والصحيح التفصيل وهو أن اصل المضار التحرير والمنافع الحال قال الله تعالى خلق لكم ماء الأرض جميعاً ذكره في معرض الامتنان ولا يعن الابحاث وقال صلى الله عليه وسلم في موارد ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار أى في ديننا أى لا يجوز ذلك وهذا حكم الأشياء بعد البعثة وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعى يتعلق بشئ لاتفاق الرسول عليهما معاً في معرض الامتنان ولا يعن الابحاث فيما انتسب إلى الأصحاب له معناني أحد ما متفق عليهما معاً متى تتحقق الشروط التي يقتضيها ذلك حكم الشرع

جاجة الفقير قال وصف تناسب لابحاث الزكاة والحكم هو محبوب للصلة أى هو الأمر الذي يصح ترتيبه على العلة كافال وهو الذي لما كذا يتحقق بفتح اللام وما فرق من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها انتساب بذكراً اللائل المختلف فيها فهنالك يقل أن الاصل في الأشياء حرمة أو الاباحة فقال رحمة الله تعالى:

(فصل) أي في الحظر والاباحة

الحاكم قبل بعثة الرسول * بل بعدها يقتضي الدليل

والاصل في الاشياء قبل الشرع * تخرى بها لا بعد حكم شرعى

بل ما يخل الشرع حلالناه * وتم مهاناً عنه تخر مناه

موحش لم يحد دليل حلته * شرعاً عمسنا حكم الاصل

مستحسن بالاصل لسواء * وقال قوم صفت ماقلناه

أى اصل التحليل الاموازد * تخر بها في شرعاً فلابرد

بمعنى أنه لا حكم بأصلها أو فرعها يتعلق بشئ قبل بعثة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أي تليغه الحلف الشرعية فأهل الفترة لا يهدون كما هو التقول عن الاشاعرة وجمع غيره وهذا قال أيام الحرمين إننا لا نبعد أصل وفرعه الا بعد البعثة وإن اعتمد النحوى خلاف ذلك بطبع العليمى وغيره فإنه يختلف ما علىه الاشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء وقوله بل بعدها أى بل الحكم بعد بعثة الرسول يقتضى أى بموجب الدليل وهو قوله تعالى «وما كان مكتوبين حتى آتى رسولاً» أى ولا مكتوبين بل الأمر مخصوص إلى ورود الشرع والعقل لا يدرك الحكم من غير افتقار إلى الشرع مخالفاً للعزلة ثم إن العامة تختلفوا في الحظر والاباحة أى بما لا يدخل في الأصل فعنهم هنـز قال إن الأشياء بعد البعثة موصوفة بالحظر كما كانت قبلها فهى مخطورة أى حرمة ثابتة الحرج فيها في حكم الشرع ودليله فإن الفعل ينصرف في ملك الله تعالى شقيق العيد وما يتضمنه ملك له تعالى وقيل مباحة أى ماذون فيها مع عدم الحرج ودليله ثبات الله تعالى شقيق العيد وما يتضمنه فاللوم يبيح له عكان خلتهم معاشرة أى مخالف عن الحكمة وفيه عقوبة ووجهه صغار من دال عليهم أو الناظم رحمة الله تعالى تکام على القولين الأولين وإلى القول بالحرمة قبل البعثة أشار بقوله والأصل في الأشياء الشاملة للأقوال والأفعال وغيرهما قبل الشرع تخر بها وهي بعد البعثة موصوفة بالتحريم الاما باحاته الشرع بآن دل على إباحته فيكون مباحاً كما قال لا بعد حكم شرعى أى لا بعد حكم شرعى باباً شرعاً فان ورد بغيره كافال بل ما يحل الشرع حلالناه * ومقابل هذا وهو قوله «وما ثابت عنده حرمناه» وزاد هذه كملة والأدلة الكلام في الاستثناء من الحرمة كما هي معلوم فان لم يوجد الشرع ما يدل على اباحتة شيء فستمسك بما لا يدخل وهو المطرمة كما قال وحيث لم يجد دليلاً على الحال شرعاً أى في الشرع سكتنا بحكم الأصل أى وهو حرمة كما علمت مستصحبين الأصل لا يواه أى لا يغيره ثم أشار إلى القول بالإباحة قبل المبعثة بقوله وقال قوم صفت ما قبلها تقدم من أن الاصل في الاشياء قبل الشرع تخر بها وفتر الصدق بقوله أى أصل التحليل فهى بعد البعثة على التحليل الآن ورددت تخر بها في شرعاً فتباين ولا يرد الصريح بخلاف النسبة قبل في الأشياء بعدها واليه أشار الناظم فقال رحمة الله تعالى

وقبل أن الأصل فما يتضمن * شجواره وكل يحضر يسمى

بمعنى أن القول الصريح المختار أن الاصل فيما يتفق وهو الاشياء النافعة لا يجوز لقوله تعالى «خلف لكم على الأرض جمعها» ذكره في معرض الامتنان ولا يعن الابحاث وفيه يضر وهو الاشياء الاضارة التحرير

(ومعنى استصحاب الحال الذى يخرج به) عند عدم الدليل الشرعى كاسياً (أن يستصحب الأصل) أى العدم الأصلى (عند عدم الدليل الشرعى) اذا لم يجد المجنون بعد البحث عنه بقدر طاقتة كان لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فقول لا يجب لاستصحاب الأصل أى العدم الأصلى وعلى وجوب صلاة زائدة على الحسر، فإن الأصل عدمه وأما الاستصحاب بالمعنى

الثانى المخالف فيه فهو

ثبوت أمر الزمان الثانى

لتبونه فى الأول فهو حجة

عند الملاكية والشافعية

دون الخفية . ولما فرغ

من ذكر الأدلة شرع في

بيان الترجيح يينها فقال

(واما الأدلة فيقدم الجلى

منها على الحق) وذلك

كالظاهر مع المؤول واللفظ

في معناه الحقيق على

معناه المجرى (و) الدليل

(اللوجب للعلم على)

الدليل (للوجب للظن)

فيقيم التواتر على الأحاد

الا أن يكون الأول عما

فيoccus به كما تقدم في

تخصيص الكتاب بالسنة

(و) يقدم (النطق) أى

النص من كتاب أو سنة

(على القياس) الا أن

يكون النطق عاما فيoccus

بالقياس كاقدم (و) يقدم

(القياس الجلى) كقياس

الصلة (على) القياس

(الغنى) كقياس الشبه

(قان وجد في النطق) أى

النص من كتاب أو سنة

(ما يفسر الأصل) أى

العلم الأصلى الذى يعبر

عنه باستصحاب الحال كا

أقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في ما روا ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار أى في ديننا أى لا يجوز ذلك وهذا حكم الأشياء بعد العادة وأخراج كل العادة فليس بذلك حكم شرعاً يتعارض بشيء لا تغافل شيئاً من حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كلامه شكر النعم مع أنها فرضية هذه السنة وإن ذكرها يتضمنها الفائدية اختصاراً فقول شكر النعم جعل وعلا هو اجتناب الشرع لا بالعقل إذ لا يلزم من التغبير بالشكر على النعم لم يمكن الشكر واجتنابه فما واجب بالشرع لا بالعقل خلاف المعتزلة وهذا من الأدلة المختلفة فيها الاستصحاب وما كان له معينان أحد هما متافق على قوله أشار إليه قوله

(ووجه الاستصحاب فيأخذ المجنون بالأسأل عن دليل حكم قد فقد)

يعنى أن معنى استصحاب الحال الذى يخرج به عند عدم الدليل الشرعى كاسياً أن يستصحب في حكم الشىء بالأسأل عند عدم الدليل الشرعى كما قال أخذ المجنون بالأسأل الذى لم يكتبه الشرع عن دليل حكم قد فقد أى عند فقد دليل الحكم الشرعى إذا لم يجد المجنون بعد البحث عنه بقدر طاقتة لأن لم يجد دليلا على صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الأصل وهو مجنة جز ما وثاها بما وهو المذهب فيه الشهور التصرف إليه الأسم عند الاطلاق هو ثبوت أمر الزمان الثاني لتبونه في الزمان الأول لاتفاق ما يتغير به الحكم بعد البحث الناتم منها على ذلك شخص عذر من ذيئار أناقةه وروج رواج الكاملة فعن دنامعاشر الشافعية لاز كاذه فيها بالاستصحاب وكذا عند المالكية دون الخفية . ولما فرغ من ذكر الأدلة الشرعية شرع في بيان الترجح يينها فقال

باب رئيس الأدلة

وقدمو من الأدلة الجلى على الخفى باعتبار العمل

وقدمو منها مقدمة العلم على معيدي الظن أى للحكم

الآم الحصوص والمعلوم قليوت بالخصوص لا للتقدير

والنطق فقدم عن قياسهم نفه وقدمو جلية على الغنى

وأن يكن في النطق من كتاب أو سنة فغير الاستصحاب

بخلاف النطق مجنة أذا والا عذرا بالاستصحاب مستدلا

يعنى أن الأدلة يقدم منها عند اجتها وتأني متوكلاً بها الجلى منها على الغنى كما قال وقدمو من الأدلة الجلى على الخفى باعتبار العمل وذلك كالظاهر والمؤول فيقسم النطق في معناه الحقيق على معناه المجازي ويقدم منها معيدي العلم على معيدي الظن وزلك كالتوارى والأحاديث يقدم الأول على الثاني إلا أن يكون عاما فيoccus بالثانية كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة وهذا مقتني قوله وقدمو منها معيدي العلم البيتين ويقدم النطق وهو النطق من كتاب أو سنة متوازا أو أحادا على القياس بأن تواعده الأن يكون النطق تماما والقياس خاصا فيoccus بالقياسين كما تقدم في مبحث التخصيص وهذا مراد قوله الناظم والنطق فقدم عن قياسهم نفه ويقدم القياس الجلى كقياس العلة على الغنى كقياس الشبه وكذلك تقدم قياس الاصلى والمساوى على الآخر فان وجد في النطق أى النص من كتاب أو سنة تقدم

قسم فواضح أنه يصل بالنطق ويترك الأصل وكذا ان وجد اجماع أو قياس (والا) أى وان لم

يوجد شيء من ذلك (فيستصحب الحال) أى العدم الأصلى فيعمل به كاقدم ولا فرق من الكلام على الأدلة شرعاً به كلام على الاجتهاد

ذلك (ومن شرط للتفقىء هو المبتدىء) (أن يكون على الفقه أصلاً وفرما خلافاً ومنهباً) مراده بالأصل دلائل الفقه للذكورة في غسل أصول الفقه وفي دلائلها في الفقه كالفتنية بباره مساحة وبختمل أنه يريد بالأصل أمثلات للسائل التي من كالقواعد ويشرع عليه بغيرها لكن يغدو النبأ على مرأة أصول الفقه لأن يدخل ذلك في قوله كامل الآلة ومراده بالفروع للسائل المدونة في كتب الفقه ومراده بالخلاف للسائل المختلف فيها بين المساواة والمذهب ما يستقر عليه بأبعادنا إن حل على المبتدىء

(٥٧)

الطلق وإن حمل على المبتدىء المقيد فراده بالذهب ما يستقر عليه رأى آنماه وفائدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه ولا يخرج منه باحداث قول آخر لأن فيه خرقاً لاجماع من قبله حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول (و) من شرط للتفقىء (أن يكون كامل الآلة في الاجتهد) ويحصل أن يريد بكل الآلة معرفة النهان وجودة الفهم بهذه فيكون مابعده شرعاً آخر ويحصل أن يريد بكل الآلة كره بهذه فيكون نفسياً لدى فقه (عراضاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام) من النحو والفقه ومعرفة الرجال الرواين للحديث يأخذ بروايته للقبول منهم دون البروح وإذا أخذت الأحاديث من الكتب التي التزم مصنفوها بخراج الصحيح كالموطأ والبخاري وسلم لم يحتاج إلى معرفة

ما يضر الأصل أي العدم الأصل الذي يضر عن استصحابه واستصحاب الحال كواضع أنه يعمم بالنطق بأن يستفيه على وينزه الأصل وكذا أن وجده المحتاج أو قياسه فإنه يعمل به ويضيق وهذا مزاد قوله وإن يكن أي يوحد النطق من كتاب أو سنة تضيق الاستصحاب أى للأصل المستحب وهو العدم الأصل كافتراض فالنطق مجده إذا بالتسوية أى تحيينه وقوله والأى وإن لم يوحد النطق ذلك أى ما يضر الأصل فيستحب الحال أى العدم الأصل فيعمل به كما قال: فكل الاستصحاب مستدلاً به أى يتحققه وتحققهم ولما ذكر من الكلام على الأدلة شرعي تتكلم على من اجتمعت فيه متروط الاجتهد وغيره فتلير حمد الله تعالى

باب أى في الفقىء والستقىء والتقليد

(والشرط في الفقىء اجتهدوا بحواران * يعرف من أي الكتاب والسنن)

(والتفقىء في فروعه الشوارد * وكله ما له من القواعد)

(مع ما يعبر من الظاهرين * تقررت ومن خلافه مثبت)

(والنحو والأصول مع علم الأدب * والنفسة التي أنت من العرب)

(فتدبروا به يستندت للسائلون * بنفسه ملن يتكلون شائلاً)

(مع علمه التفسير في الآيات * وفي الحديث شالة الرؤاية)

(وموضع الإجماع والخلاف * يحفلهم هذا القدر فيه عكاظي كوش

بني من شرط للتفقىء وللرادر بالتفقىء هنا المبتدىء للطلق وهو أن يكون عملاً بالكتاب والسنة لأنها متعلق الأحكام وذلك بأن يعلم آيات الأحكام وأخذيتها أي مواقعها وإن لم يحفظها إلا ما تستحضر من علام بالتفقىء لا عنوانه (أي أول الكتاب بلفساده هنا بل بمعنى السائل أصلاً وفرعاً ومنهباً وخلاقاً أي بسائل الفقه قواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف والمذهب للستقرة وفائدة معرفة الخلاف على نعته إلى قوله ولما يخالفه باحداث قوله لأن فيه خرقاً لاجماع من قبله حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول وعذام عذام قوله والشرط في الفقىء اجتهد الالانة الآيات وفي قوله في فروعه الشوارد استعارة مكتبة حيث شرط الفرقون التي هي بسائل الفقه المدونة في كتبه المجمع بالظباء الشوارد بجامع التصور في كل شبيهه مضرراً في النفس وطوى لفظ الشبهة ورزاها بشبيهه من توازمه على طريق الاستعارة بالكتاب، والشوارد تحويل إماماً باه على معناه الحقيقي أو مساعداً لسائل للذكورة وإن يكون مكملاً الآلة في الاجتهد بمحارفه بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من أصول للفقه لينقوي على معرفة الأدلة وذريعة الاستنباط وعلم الأدب الشامل لأنني عذرتم لما ذكرتها النحو وغيرها وتصرياً بما والآلة أى العلم باللغة العربية فيكون محارفاً بمركتها ومفرداتها لأنها قائمة الاجتهد ولما شرعناعرني ولا يتم نعمت الأدلة كلام العرب فإن دلالة الكلام هو توافقه على النحو وكيفية الانفاظ متوقفة على الآلة

٨ - لطاف الاشارات

الرجال (ونفس الآيات الواردات في الأحكام والاخبار الواردة فيها) ليوافق ذلك في اجتهده ولا يخالفه وللرادر من ذلك معرفة ما يتعلق بفقة تلك الآيات وفقة تلك الاخبار دون معرفة المقص وليشرط أن يكون حافظاً للقرآن ولا آيات الأحكام منه ولا يحيط بالاحاديث والآثار الواردات في الأحكام قال النافع رضي الله عنه لاجتمع السنن كلها عند أحد فالرادر أن يكون عالمها، لمن الأحاديث الواردات في الأحكام المنورة عند أهل الماء وعالماً بفهمها ولا يشرط أن يعرف الاحاديث

القريبة ولاتفسير غريب الحديث وان كان معرفة ذلك نز يده نسكيها (ومن شرط المعرفة أن يكون من أهل التقليد) أى ليس من أهل الاجتہاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه في ملامة قوى المجتمع في الفتوى وأشار بذلك الى مسئتين احداهما أنه لا يجوز تقليد كل أحد بل اعيا يقلد المجتہد ان وجده (٥٨) والثانى أنه اذا يقلد في الفتوى ولا يقلد في الأفعال فلو رأى الجاھل

ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والجاز والطلاق والتقييد وغيرها ومنها البلاغة من معانى وبيان فيكون ثارفا به الان الكتاب والسنة في غاية من البلاغة فلا بد من معرفة اليمكن من الاستنباط وهذا مراد قوله والنحو والأصول اليدى، وقوله قدرا به يستتبع المسائل بألف الاطلاق أي يأخذها من ادلتها بنفسه فيفقى بها المسئلية الاراد من قوله لكن يكون سائلأى لسؤاله فالعتبر في معرفة هذه الأمور توسط درجته فلا يكفى في ذلك أى الفعل ولا يشترط علاؤغ الغایة في ذلك بل يكون بحث عجز السيارة الصحيحة عن الفاسدة والراجحة عن المرجوحة ولا بد لل مجتہدا يضمن معرفة تفسير الآيات الواردۃ في الاحکام والأخبار الواردة فيها لانه لا يمكنه الاستنباط الاعرفه هذين الأمرين التي ذكرها بقوله «وفي الحديث حالة الرواۃ» أي وفع علمه ومعرفته في الحديث حالة الرواۃ كما علم بما من قوله الكتاب والسنن وكرره هنا بقوله مع علمه التفسير الحال لاجل معرفة حالة الرواۃ في القبول والرقة ليعتمد القبول ويطرح للردود ولا بد له أيضا من معرفة الناسخ والنسوخ من الكتاب والسنة لذا يحكم بالنسخة المتروكة اذ غير الخير به مفاده يعكس ومعرفة أسباب النزول في آيات الاحکام لعلم البابات على الحكم والعلم به خريطة واستعداد في ملائمة قوى المجتمع فهو المراد بمعرفة شروط التواري والآحاد يقتضي الأول عند التعارض ومعرفة الاحاديث الصحيحة من الصعوبة لاحتیاج بالصحيح وبطريق التصريح وغير ذلك. وقوله وموضع الاجماع أي وعلمه بواقع الاجماع كى لا يحرقه فخرقه حرام وثبتا قوله والخلاف فاعلم بما في ذلك للتفقة والافقد تكرر عند قوله ومن خلاف ثبت ولا بد في المجتہد أيضا من كونه بالاعفاف ولا يشترط كذلك كورة واخر بة وشكدا العدالة في الاصناف كامرأة الاجماع وقوله فعلم بهذا القدر التقدم كافى أى في المجتہد الطلاق وله أعلم ثم بين الاستفتى بقوله

»ومن شروط السائل والاستفتى «أن لا يكون غالباً كالمفتي»

»حيث كان مثلاً مجتہداً فلا يجوز نكونه مقلداً

يعنى أن من شروط المستفتى أن يكون من أهل التقليد لأن لا يكون غالباً مجتہداً مطلقاً كالمفتي فيقلد المفتي في الفتوى قال الله تعالى «فاستلوا أهل الذرائع إنكم لا تعلمون» فان كان مجتہداً فلا يجوز له الاستفتاء ولا التقليد بعد الاجتہاد فليس بالعالم مجتہد أن يقلد لنيكته من الاجتہاد كما أشار إليه بقوله فحيث كان منه اليد واقفأعلم

﴿فرع﴾

»تقليدنا قبول قول القائل من غير ذكر حججه للسائل﴾

»وفيل قبل قبولنا متفق عليه مع جهلهنا من ذاك قال

»عن قبول قوله المصنف بالحكم تقليد له بلا خفا

»وفيل لأن مافقه قاله الجميعه بالوحى فقد أتى له

يعنى أن هذا التقليد قبل قول القائل بلا حججه يذكره بذلك القائل للتقليد السائل ونعم من قال في حد

العالم يفعل فعلاً لم يجز له تقليد فيه حتى يسأله اذ لم يفعله لأمر لم يظهر المقلد، وعلم منه أن من كان من أهل الاجتہاد لم يجز له أن يقلد غيره كأنه عليه بقوله (وليس العالم) أى المجتہد (أن يقلد) غيره لكنه من الاجتہاد هذا هو الصحيح وفيه يجوز (والتقليد قبول قول القائل بلا حججه) يذكرها (فطلي هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يذكر من الاحکام (يسرى تذكره تقليداً) لانه يجب الأخذ بقوله فيما يذكره من الاحکام وان لم يذكر دليل ذلك الحكم لانه قد قدم الدليل على قبول قوله اعني للعجزة الدالة على رسالته (ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لا مدري من أين قاله) أى لا تم مأخذ ذلك القول عن قائله (فإن فلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس) أى مجتہد ولا يقتصر على الوحى (فيجوز أن بسم قبول قوله تقليداً) لاحتمال أن يكون قاله عن اجتہاد وان قلنا انه لا يجتہد وغاية قول عن وحي لقوله تعالى التقليد «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» فلا يسمى قبول قوله تقليداً لاستاده الى الوحى وهذه المسألة فيها خلاف اعني مسئلة اجتہاده صلى الله عليه وسلم وال الصحيح جواز الاجتہاد للنبي صلى الله عليه وسلم وقواعمه وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيره وقيل لا يجوز وقيل يجوز في الآراء والمروب والصواب أن اجتہاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ ولما ذكر أن الاجتہاد يجب على من اجتنم

فيه شرطه عرفه بقوله (وَمَا الاجتِهاد فِي بَلُوغِ الْفَرْضِ) المقصود من العلم انحصر له بأن يبذل عام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعي (فالمجتهدان كان كامل الآلة في الاجتهد) الذي تقدم ذكره فهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو التمكّن من أن يخرج الدليل من صوصاً إلّا دليلاً نصوصاً إمامه ودونه مجتهد الفتوى وهو المجتهد المتبع في مذهب إمامه الذي ممكّن من تخرّج ترجيح قول آخر (فإن اجتهد كل واحد من هؤلاً، في الفروع فأصاب قوله أجران) أجر على اجتهده وأجر على اصابة (وان اجتهد) في الفروع (وأخذ طافله أجر واحد) على اجتهداته وسيأتي دليل ذلك ولا انت عليه خطأه على الصحيح لأن يقصر في اجتهداته فيما لم تصره وفقاً (ومنهم) أي من علمائنا (من قال كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها (مصيب) بناءً على أن حكم الله في حقه وحق من قبله ما أداه إليه اجتهداته وهذا قول الشیخ أبي الحسن والقاضی أبي بکر البافلاني من المالکیة وغيرهما والمنقول عن مالک أن الصیب واحد وأما الفروع التي فيها تقادم فالمصيب قاطع من نص أو اجماع فالمصيب

فيها واحد وفaca فان أخطأ (٥٩)

فيها المجتهد لعدم وقوفه عليه لم يأت على الأصح (ولا يجوز) أن يقال (كل مجتهد في الأصول الكلامية) أي العقائد الدينية (مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلال) من النصارى القاتلين بالشريعة (والجوس) القاتلين (بالصلبان) للعالم النور والظلمة (والكافر)

في نفيهم التوحيد وبثة الرسل والعاد في الآخرة وهو من عطف العام على الخاص وكذلك قوله (والملحدين) إن أريد بالخلاف معناه الغوى وهو مطلق البطل عن الحق وإن أربد بالملحد اصطلاحاً متوجهون من يدعى أنه من أهل

التقليد قبولاً قوله القائل وَلَمْ يَرَتْ لِلإِنْتِرِيَّةِ مِنْ أَيْنَ قَالَ أَيْ لَاتَّلَمْ مَا خَدَهُ فِي ذَلِكَ وَهَذَا مَرَادُ الْيَتَمِّينِ الأولى فعل المحتد الأول قبولاً قوله المصطفي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يزيد كره من الأحكام تسمى تَقْلِيدَ الْإِنْطَسَاقِ عَلَيْهِ فِي حِلِّ الْأَخْذِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَزِدُ كَرْهَهُ دليلاً ذلك الحكم لأن فقد أقام الدليل على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أَعْنَى الْعَزَّةَ الْمُدَدَّةَ عَلَى رِسَالَتِهِ وَعَلَى الْحَدِيثِ الثَّانِي فَإِنْ قُلْنَا إِنَّمَا أَعْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بِالْفَيْسَاسِ بِإِنْ يَجْتَهِدْ فِي جِبْرِيلِهِ أن يسمى قبولاً قوله نَقْلِيَّةً لا يتحمل أن يكون عن اجتهداته عليه الصلاة والسلام وإن قلنا لا يجتهد وإن يقول عن وحي قوله تعالى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْىَ أَنْ هُوَ الْأَوَّلُ بِوَحِيِّ فلا يسمى قبولاً قوله نَقْلِيَّةً لا يسند إلى الوحي وهذه المسئلة تَقْلِيدَهُ فيها خلاف أَعْنَى مَسْلَةَ اجْتِهَادِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحِيحُ بِحُوازِّ اجْتِهَادِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقْعَهُ مِنْهُ وَلَا يَكُونُ الْأَصْوَابُ بِأَوْكَلَكَ لِلْأَدَلَةِ الْمُبَيَّنَةِ فِي الْمُطَوَّلَاتِ وما ذكر أن الاجتهد محب على من اجتمع في شرطه من حمله بفضل فعال وَمَا ذَرَ عَلَى فَصْلِ الْاجْتِهَادِ أي المراد عند الاطلاق وهو على اجتهداته في الفروع

وَحَمَدَهُ أَنْ يَبْذِلَ الَّذِي اجْتَهَدَ * سَجَدَهُ فِي نَكْلِ أَمْرِ فَدْ قَصَدَ *
 (وليسنهم إلى موابد وخطا) * وقيل في الفروع يَنْعَمُ بِالْمُخْطَأِ
 (وفي أصول الدين هَذَا الْوَجْهُ أَمْتَسَعُ * رَدْفَنَهُ خَصَوبُ لِأَرْبَابِ الْبَدْعِ)
 (من النصارى حَيْثُ كَفَرُ الظُّلُمُوا * وَالرَّاعِيَنَ سَنَاهُمْ نَلَمْ يَتَعَوَّذُوا)
 (أولاً يرون ربهم بالعناد * كَذَلِكَ الْهُوشُ فِي آدَعِ الْأَصْلَادِ)
 (ومن ناصاب في الفروع يَعْتَقِي * مَنْ هُنَّ وَأَحْقَلُ نَصَفَهُ مِنْ أَحْطَا)
 (لَمَّا رَوَا عَنِ النَّبِيِّ الْمَهْدِيِّ * فِي ذَلِكَ مِنْ قَسْمِ الْاجْتِهَادِ)
 (وَمَنْ تَلَمَّمَ هَذِهِ الْمَقْدِمَةَ * أَيْ بِأَيْمَانِ الْفَتَنِ (أَكْرَسِ الْحُكْمِ))
 (فِي عَامِ طَوَّمَ ظَوَّمَ فَا * يَسْتَهِيَّ إِيَّعَاهُ وَمَنْ قَرَرَ تِرْسِنَ فَلَمَّا) ٩٨٩
سَمِعَنَ ٩٠٠ ٨٠٠

ملة الإسلام ويصدر عنه ما ينافيه كالمترفة ونحوهم في تقديم صفات الله تعالى كالكاذم وخاتم الأنبياء والمبادر وكونه مرتبة في الآخرة وعبر ذلك فليس من عطف العام على الخاص (ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله صلى الله عليه وسلم ومن اجتهد وأصاب قوله أجر واحد) رواه الثើعان ولفظ البخاري «إذا حكم الحكم فاجتهد فأصاب قوله أجران وادع حكم فاجتهد ثم أخطأ به أجر واحد» ذكره في كتاب الاعتراض ولفظ مسلم منه الآنه قال فاجتهد ثم أصاب إلى آخره ذكره في كتاب القضاة (ووجه الدليل) من الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوب بأخرى) فإن قبل قوله في الحديث من اجتهد أعم من أن يكون كامل الآلة في اجتهد أو لا والمعنى أنه يكون كامل الآلة فالجواب وإنما علم أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد فليس من أهل الاجتهد وفرضه التقليد فهو متعدد باجتهداته فيكون آنما غير مأجور والله أعلم ووقع الحديث المذكور في رواية عند الحكم بلفظ إذا اجتهد الحكم فاختطاً فله أجر واحد فإن أصاب قوله عشرة أجور وقال حبيب الاستناد

يُعنَى أن تعرِف الاجتِهاد بِنَفْسِهِ بِذلِكَ الْوَسْعَ فِيهِ مَحْفَظَةً وَأَصْطَلَاحًا بِذلِكَ الْفَقِيمَةِ الْمُجْهِدِ مُحَمَّدِهِ أَيْ طَافَهُ
وَوَسَعَهُ فِي نَبْلٍ أَيْ بِلُوغِ الْفَرَضِ الْمُعْتَوِدِ مِنَ الْعِلْمِ لِتَحْصِيلِهِ بَأْنَ يَبْذِلُ كَامِلَ الْأَدَلَةِ
الشَّرِيعَيْهِ لِيَحْصُلَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ الْمُتَرَجِّلَ كَمَا كَانَ كَامِلَ الْأَلَّاتِ فِي الْاجْتِهادِ الَّذِي نَقْدَمُ فِي كِرْبَلَاءِ
اسْتَكْمَلَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فِيهِ الْمُجْهِدُ الْمُطْلَقُ وَدُونَهُ مُحَمَّدَ النَّهْبُ وَهُوَ الْمُمْكِنُ مِنْ مَعْرِفَةِ قَوْاعِدِ اِمامِهِ

فَتَخْرِجُ الْمُتَابِلَ مِنْ صُورَةِ زَانِدَ عَلَى اِمامَهُ فَإِذَا وَقَعَتْ خَادِنَةٌ يَعْرَفُ لِأَمَامِهِ فِيهَا نَصَّاً أَجْهَدَ فِيهَا عَلَى
مَدْهِبِهِ وَخَرَجَهَا عَلَى أَصْوَلِهِ وَدُونَهُ مُجْهِدُ الْفَنَوِيُّ وَهُوَ الْمُجْهِدُ الْمُسْتَخِرُ فِي مَدْهِبِ اِمامَهِ الْمُمْكِنِ فِي رِجْمِ
أَحْدِي قَوْلِهِ عَلَى الْآخِرِ إِذَا أَطْلَقُوهُمَا فَإِنْ أَجْهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ فِي الْفَرَوْعَ وَأَصَابَهُمْ كَلْمَانَ أَجْهَدَهُنَّ

عَلَى اِجْتِهادِهِ وَأَجْرَتْ عَلَى إِصَابَتِهِ وَآنَ اِجْتِهادِهِ الْفَرَوْعُ وَأَخْطَافُهُ لِلْجَرِمِ وَاحِدٌ عَلَى اِجْتِهادِهِ كَمَا سَعِلَ عَلَى
شَاهِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ وَسَيَأْتِي دَلِيلُ ذَلِكَ وَلَا مَأْمَنُ عَلَيْهِ بِخَطْنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ إِذَا يَقْصُرُ
فِي اِجْتِهادِهِ فَإِنَّ لِتَعْمِيرِهِ وَفَاقَ فَعْلَمَ أَنَّ الْاجْتِهادَ كَأَقْدَلِ النَّاظِمِ يُنْسَمِعُ إِلَى اِجْتِهادِ صَوَابِي وَاجْتِهادِ خَطَا

وَمِنْ عَلَمَائِنَّا مِنْ قَالَ كُلُّ مُجْهِدٍ فِي الْفَرَوْعِ الْمُتَلَاقِ لِفَاطِمَةَ فِيهَا مُحِبٌّ فِي اِجْتِهادِهِ كَأَقْدَلِ وَقِيلَ فِي الْفَرَوْعِ مِنْ
الْخَطَا وَأَمْلَالِ الْفَرَوْعِ الَّتِي تَغْيِيْهَا قَاطِعَ مِنْ نَصَّ أَوْ جَمَاعَ شَغْوِيِّ الْمُصَبِّ فِيهَا وَاحِدٌ فَاقَ فَانَّ أَخْطَافِهِ فِيهَا مُجْهِدٍ لِمَدْهِبِهِ
وَفَوْقِهِ عَلَى مَعْنَامِ عَلَى الْأَصْحَاحِ كُلَّ مُجْهِدٍ فِي الْأَصْوَلِ الْكَلَامِيَّةِ أَيِّ الْعَقَائِدِ الْدِينِيَّةِ

مُصَبِّ لَأَنَّ ذَلِكَ مُجْهِدٌ إِلَى نَصْوَتِ أَهْلِ الْفَلَلَةِ مِنَ النَّصَارَى الْقَاتِلِينَ بِالْتَّنَاهِيِّ وَالشَّتَّوِيِّ مِنَ الْمُجْوسِ
فِي قَوْلِهِمُ الْأَصْلِيِّنَ لِلْعَالَمِ الْنُّورِ وَالظَّلَمَةِ وَالْكُفَّارِ فِي نَفِيْمِ التَّوْحِيدِ وَبِعَيْنِ الرَّسُلِ وَالْمَعَادِ فِي الْآخِرَةِ
وَالْمَلَجِدِينِ فِي نَفِيْمِ صَفَاتِهِ تَعَالَى كَالْكَلَامِ وَخَلْقِهِ تَعَالَى مِنْ أَفْعَالِ الْعَبَادِ الْأَخْتَارِ وَكُوْنِهِ مُعْرِنِيَّا فِي

الْآخِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ اِمْرَأُ الْنَّاظِمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ وَفِي أَصْوَلِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهِ اِمْتَنَعَ * الْلَّا لَهُ أَلْيَاتٌ
كُوْدَلِيْسَنْ قَالَ وَهُمْ بَجُورُ لَيْسَ كُلُّ مُجْهِدٍ فِي الْفَرَوْعِ مُحِسِّنًا بَلْ قَدْ وَقَنْتَاعِلَمَ مَا نَقْتَمَ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ أَنَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ تَعْرِفُ الْمُجْهِدَ وَأَصَابَهُمْ كَلْمَانَ أَجْهَدَهُنَّ كُلُّ مُجْهِدٍ فِي الْجَرِمِ وَأَخْتَدَ رَوَاهُ الْمُسْخَانِ وَلَفَظَ
الْبَخَارِيُّ إِذَا حَكَمَ الْكَلَامَ فَاجْتَهَدَ فَاصَابَتْهُ بَلْ كَلْمَانَ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَافَاهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ كَمَرٌ
فِي كِتَابِ الْأَعْتَصَامِ وَلَفَظَ مُسْلِمٌ مُعْتَدِلٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَهُ أَجْرٌ وَهُدَى مُرَادُهُ
قَوْلِ الْنَّاظِمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ وَمِنْ أَصَابَ فِي الْفَرَوْعِ يَعْلَمُ أَجْرَيْنَ وَاجْمَلَ نَصْفَهُ أَيِّ أَجْرًا وَاحِدًا مَمَنَّ

أَخْطَافِهِ أَيَّ وَاجْعَلَ نَصَفَ مَنْ أَصَابَتْ فِي الْأَجْرِ لِمَنْ أَخْطَافَ لِمَارَوْ وَالْحَائِيَّ لِمَارَوَى الْعَلَمَ اَعْنَى النَّبِيُّ الْمَادِيُّ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ مِنْ نَحْوِ الْحَدِيثِ الْمَارِقِ ذَلِكَ أَيَّ فِي جَعْلِهِمُ الْمُجْهِدَ مُصَبِّ أَجْرَيْنَ وَالْمُنْظَرِيُّ أَجْرَأَ
وَفَوْلَهُ مِنْ تَقْسِيمِ الْاجْتِهادِ أَيَّ إِلَى صَوَابِي وَخَطَا وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ الْحَدِيثِ الْمَارِقِ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ

عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَخْطَافُ الْمُجْهِدِ ثَانِيَةً وَصَوْبَهُ أَخْرَى فَانْ قَيْلَوْهُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَجْتَهَدَ ثَانِعَةً مِنْ أَنْ يَكُونَ كَامِلَ
الْآلَةِ فِي اِجْتِهادِهِ أَوْ لَا وَرَأْتَ خَصْمَتْهُ كَوْنَهُ كَامِلَ الْآلَةِ فَلِلْجَلْوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ مَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي أَجْتَهَدَ

كُلَّفَلِيْسَنْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهادِ وَفَرَضَهُ الْتَّقْلِيدُ فَوَثَقَتْهُ بِاجْتِهادِهِ فَيُكَوِّنُ تَعَانِيَهُ مَجْرُورًا وَفَوْلَهُ # وَتَمَّ تَنظِيمُ
هَذِهِ الْقَدْمَةِ * الَّتِي هِيَ بِالْوَرَقَاتِ فِي فَنِ الْأَصْوَلِ وَفَوْلَهُ # أَيَّاَتِهِنَافِ الْعَدْ درِ حُكْمِهِ يَعْنِي أَنَّ عَدَدَ أَيَّاتِهِ أَدَرَ

يَعْنِي مَاتَتَانِ وَأَرْبَعَةَ لَكَنْ بَدَوْنَ الْحَطَبَةِ فَانَّ الْحَطَبَةَ مُحَدَّدَ أَيَّاتِهِ أَسْعَمَهُ وَغَيْرَهَا ثَامَتَانِ وَأَرْبَعَةَ فِيهَا
تَكُونُ الْحَدَّ عَنِّيَّ وَمَا تَيَّبَ فِي كَلَامِ الْنَّاظِمِ فَصُورَهُ مِنْ جَهَاتِهِ مُنْهَلَّهُ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَيَّاتِ الْحَطَبَةِ
لَيْسَ عَسْوَهُ بِتَوْهِيْدِهِ يَظْلِمُ الْفَارِيُّ أَنْ حُكْمَةَ حِسْوَهُ بِهِ مَعْ دَرِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كِتَابِ الْبَدَعِيَّاتِ فَإِنْ هُلْ هُلْ
الْأَدَبِ يَحْسِبُونَ مَعْ دَرِ حِسْكَمَةَ فِي مَثَلِ هَذِهِ التَّرْكِيبَ فَانْظَرْ كَيْبَهُ مَثَلَ شَرِحِ الْبَالِسِيِّ وَالْبَكَرِيِّ

وَغَيْرَهُمْ مَادَكْرُتَ وَمِنْهَا إِنْهُ فَلِحِسْبِ الْيَقِينِ الْأَخِيرِ بَنْ وَهَا نَحْنُ الْحَطَبَةَ فِي كُونِهِمَا غَلِيْسَامِنَ
الْفَنِ وَلَمْ يَلِهِنَّهَا الْنَّى حَضَرَهُ فَانَّ الْأَنْسَانَ وَقَتَ الشَّرِ وَالْأَنْلَفَ يَتَمَّيِّي أَنَّ يَأْتِي بِهِ لِرَفْتَهُ وَرَوْنَتَهُ

وَهَذَا مَا يَسِرُّ أَنَّهُ سَبِيعَهُ
وَتَعَالَى جَمَعَهُ فِي شَرِحِ
الْوَرَقَاتِ جَعْلَهُ اللَّهُ ذَلِكَ
خَالِصَ الْوَجْهِ الْكَرَمِ وَنَفعُ
بِهِ فِي الْحَيَاةِ بَعْدِ الْمَهَاتِ
أَنَّهُ سَمِيعُ فَرِيقِ بَحِبِّ
الْدُّعَوَاتِ وَنَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ
عِلْمِ لَا يَنْفَعُ وَقَلْبٌ لَا يَنْخُشُ
وَدُعَاءٌ لَا يَسْمَعُ وَنَفْسٌ
لَا تَنْبَغِي أَغْوَذُ بِكَ اللَّهُمَّ
مِنْ شَرِّ هُوَلَاءِ الْأَرْبَعِ
وَسَأْلَ اللَّهِ الْعَظِيمَ بِجَاهِ
بَنِيهِ الْكَرِيمِ أَنْ يَصْلِحَ
فَسَادَ قَلْوبَنَا وَيُوفَقَنَا
لَا يَرْضِي عَنَا وَيَفْرَغَ
لَنَا وَلَوَالدِينَا وَلَنْشَانَنَا
وَوَالدِيَّهُمْ وَلَأَخْرَوْنَا
وَأَهْبَانَا وَأَهْبَانَا وَبَلْجَيْعَ
لِلْبَلِيْنِ

للعلاني وأن يكون ضغينة في المحبوبة ولكن لا يأتي معه إلا ما يأمر به الله تعالى وأبرز أنه عبادة القدرة وتحية جل وعلا العنكبوت
الأعلى فقد يبتعد الأنسان عنكال نفسه فضلاً عن أن يعتقد عليه غيره من أبناء جنسه فلو قال
رسولنا عليه السلام ^{صلوة الله وسلامه عليه} مَا يكتب إلا مكتوب مَا يفتقه إلا مفتقه

حملة ٩٨ ج ١١٣

دل كان خاتم وأحسن. قوله لعذائي في خاتمة اللام يعني في الفارقية وفي مثل قوله في العدل لأن التوين ثابت عن أول كما
لا يعني أو أن لم يتحقق لعذائي منح حكمته فهو من اطلاق الصدر وارادة اسم الفاعل. هذا قوله في تمام طاهم ظاهر مقدمة
عائلي ثم نظم هذه القديمة في عام تسعين وثمانين وتسعين فإذا ذكر الطاء من حروف أبعد شخص عند الآباء بقصيدة ولطافة شخص
بسماه وبخلافه ثبات ^{صلوة الله وسلامه عليه} ثبات كلامه ^{صلوة الله وسلامه عليه} ثبات هذا على احتمال ارادته الاسم
ذيفكون تمام النظم ^{صلوة الله وسلامه عليه} تمام اثبات وتنمية الصحيح بحسب قواعد الآداب الأول ثم وجدت متصو صاعقة في
كتاب فهرست الكتب الخاتمة الحديثية وقال انه فرغ من نظمها في ربيع الأول سنة ٩٩٩ وهذا الخطيب على ظهره
نسخ خط الشيخ عبد الرحيم بن علي بن حسين الحواتي ثبت ثباته يوم السبت الخامس عشر من شهر ربيع
الاول سنة ١٠٢٥ هـ فلت وفقا بل محمد الله تعالى ثبات على النسخة المذكورة. قوله ثانية في ربيع أول في اليوم
الثانية من شهر ربيع الاول وهو شهر الذي وضع فيه المصطفى صلى الله تعالى وسلم عليه. وزاده فضلا وشرقا للذيبة.
ثم ان في كلام الناظم عبارة عن استند الآداب لأن عبدهم يشترط في النازع أن يستقل بالمعنى اذا اجرد عن غيره كاشترت
غير ذلك مما ذكره في شرح بدعيتي و هنا قول الناظم في تمام طاهم آخ لبسه تعنى فضلا عن أن يستقل بالمعنى الا أن
يقال أن مراده الاشارة إلى النازع بالحرف واته أعلم فلو قال بذلك

في عام خير زاد عزها بوفا * ثانية في شهر وصع المصطفى
٧٩ ٧٨ ١٢ ٨١

دل كان ألمئرا وأحسن كما قالت عادا أيات قصيدة النساء بالجواهر الواسعة. في الأخلاق للرضي. ومؤثرات حفظها
بعد كلام ^{صلوة الله وسلامه عليه} وما في قرارنا بعد أسرارها * سعد بفتح بحيل فاحسنه ثم ^{صلوة الله وسلامه عليه} سعيد بن حبيب
مه وفعلا يجيئ على سمعه في الاري ^{صلوة الله وسلامه عليه} دين ٨ تبع تور وور وورلان .. سليمان ديد به نافع

١٣١٨

ولفت في عدنا نوع بدعيتي وأياتها بحسب الجملة
وحنون أحمد للأنوار عدنا * فوزي يمين لأبيات قلاتهم
١٤٨ ٥٣

فإن جملة حسن أحمد واحد ومائتان وجملة الانواع البدعية كذلك وفوزي يمين شعبان ونتيجة ومائتان ومائتا بياتها
ن كذلك وحنون لطائف النازع يقع في شطر واحد كامر وبضمهم يجعل هذا من الشر وله كافى سيمود للطالع
ولفت أبياتي عام نازع نظم هذه البدعية وهو حمسة عشرة وثلاثة وثلاثون

ومذ مدحت قظر هذا البيت أرخها * نظمي محمد علاء بأخطبو والأمم سعيد باهوس نيرة مرحة
ولفت مؤرخة نايلف شيخ ما يفتحنا الرحمون يكرم النازع * مفقى النافعية سيدنا السيد أحمد دحلان
وهو في الفصوف ^{صلوة الله وسلامه عليه} عام بعده وثلاثمائة وأنف

وماقال إذ قد سقطت موزرها * ^{صلوة الله وسلامه عليه} إذا الطبع بالتسير زرني بها ^{صلوة الله وسلامه عليه}

هذا ولو شئت لامست ما هو من ظعني أستثنى لغير سمحت بها الأفكار ولكن في هذه الفدر ^{صلوة الله وسلامه عليه} كفاية وادكاره ^{صلوة الله وسلامه عليه} وان

أردت بسط السکلام * فانظر مرحباً بـ يعيى في مدحه عليه الصلاة والسلام (هذا) وقد جاـ هـذا النظم روضة قد
 نصوـعـ اـشـرـها * وـخـزـانـةـ عـلـمـ مـشـنـمـلـةـ عـلـىـ عـرـائـسـ منـ نـقـائـسـ أـصـوـلـ الفـقـهـ عـقـلـ قـدـرـها * وجـاـ شـرـحـ حـمـيدـهـ تعالـىـ
 مـصـاحـاـجـلـوـحـشـتـهـ * وـيـظـهـ بـهـ لـنـقـوـمـيـةـ طـرـائـقـ أـسـوـلـ عـلـىـ هـنـجـزـهـ * لـبـسـ عـطـوـبـ مـادـاـ لـسـهـامـهـ وـلـاقـبـهـ
 مـعـقـدـ أـصـفـ عـلـىـ طـالـيـهـ هـلـوـغـ قـرـاءـهـ * أـسـالـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ شـيـهـ عـلـىـ نـظـمـهـ * وـأـسـهـلـ هـذـاـ النـسـرـ حـلـ عـلـىـ طـالـيـهـ حـصـولـهـ
 فـهـمـهـ وـيـتـبـعـ عـلـىـ مـرـحـهـ هـذـاـ الـمـوـاـبـ الـجـزـيلـ * فـانـهـ أـكـرـمـ مـسـنـوـلـ وـهـوـجـسـيـ وـوـعـمـ الـوـكـيلـ * وـحـقـ الـنـاظـمـ أـنـ
 يـحـمـدـهـ بـهـ عـلـىـ عـامـ نـظـمـهـ الـفـانـيـ * جـبـتـ سـهـلـهـ وـدـفـعـ عـنـ الـعـوـافـيـ * وـلـاجـرـمـ تـخـمـ مـفـتوـحـةـ بـالـحـدـدـ بـالـصـلـةـ وـالـسـلـامـ
 كـيـابـدـأـ بـذـلـكـ وـكـانـ كـانـ عـلـىـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ * بـنـرـكـ أـوـلـ الـحـطـبـ بـالـفـظـهـ وـأـجـاهـ قـبـولـ مـاـيـنـهـماـ * فـقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ
 نـهـاـيـهـ .

﴿فَلَا تُحِلُّ لَهُ عَلَى إِنْعَامَهُ إِنْ هُمْ عِلَّةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ﴾
 ﴿عَلَى النَّجْوِيْ وَالْهَوَيْ وَصَبْدِيْ وَجِزْ وَوَكَلِّ مَوْمِنِيْ﴾

يعـنىـ أـقـتـىـ عـلـىـ الشـنـاـ بـأـجـلـلـ * عـلـىـ جـوـهـ الـمـظـنـيـ لـأـحـلـ إـعـامـهـ هـذـاـ النـظـمـ أـجـلـلـ * كـافـ قولـهـ
 تـعـالـىـ «وـلـتـكـتـرـ وـالـلـهـ عـلـىـ مـاهـدـاـ كـمـ إـنـهـ لـمـ حـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ أـدـاـتـ بـعـضـ ماـيـحـبـ لهـ عـزـوجـلـ الـجـمـالـ وـكـانـ حـمـلـ اللـهـ تـعـالـىـ
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـوـلـوـ اـسـطـةـ بـيـنـ الـهـوـ وـبـيـنـ الـعـبـادـ وـجـعـيـعـ النـعـمـ أـوـاـصـلـ الـهـيمـ الـتـيـ أـعـظـمـهـاـ الـمـهـنـاـيـةـ لـلـاسـلـامـ تـانـلـهـيـ بـيـرـكـتـهـ وـعـلـىـ
 بـدـيـهـ مـصـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـتـيـعـ ذـلـكـ بـالـصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ أـدـاـتـ بـعـضـ ماـيـحـبـ لهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ وـكـامـنـاـلـاـ لـقـولـهـ
 تـعـالـىـ «يـأـيـاهـ الـذـينـ آـمـنـواـصـلـاـوـاـعـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـسـلـيـمـاـ» فـقـالـ حـمـلـةـأـقـوـأـيـ رـحـمـهـ سـبـعـانـهـ وـتـعـالـىـ الـقـرـونـةـ بـالـنـظـمـ
 وـعـقـتـ الـصـلـاـهـ بـالـسـلـامـ خـرـوـجـاـ مـنـ كـراـهـهـ اـفـرـادـهـ مـاـعـهـاـ عنـ الـآـخـرـ عـنـ التـأـخـرـ يـنـ فـقـالـ مـمـ سـلـامـهـاـيـ تـعـيـهـ
 تـعـالـىـ الـلـاـنـقـهـ مـصـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـحـسـنـ مـاـيـعـنـدـهـ حـلـ وـعـلـاـهـ مـفـصـوـتـخـجـيـهـ عـظـمـيـ بـلـغـ الـدـرـجـةـ الـفـصـوـيـ
 لـتـكـونـ بـعـضـ الـتـحـيـاتـ لـأـنـ مـصـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـظـمـ الـمـخـلـوقـاتـ * مـمـ إـنـمـاـ كـانـ مـصـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـحقـ
 الـصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ بـوـصـ الـنـبـوـةـ كـاـيـسـتـحـقـهـ بـوـصـ الـرـسـالـهـ عـبـرـ الـنـاظـمـ الـبـنـيـ وـلـمـ يـعـرـ بـالـرـسـولـ بـإـشـارـةـ إـلـيـ مـاـذـ كـرـ
 وـمـوـافـقـهـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ «إـنـ اللـهـ وـمـلـائـكـتـهـ يـصـلـونـ عـلـىـ الـنـبـيـ» فـقـالـ عـلـىـ الـنـبـيـ سـكـونـ الـيـاءـ الـفـضـرـ وـرـوـقـ وـوـعـدـيـنـاـسـيـدـنـاـمـحـمـدـ
 مـصـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـولـهـ وـأـلـهـأـيـ وـصـلـاـهـ أـقـيـوـسـلـامـهـ عـلـىـ الـهـ وـهـمـ فـيـ مـقـامـ الدـعـاءـ كـاهـنـاـ كـلـ مـؤـمنـ وـلـوـخـاصـاـ لـانـ
 الـعـاصـيـ أـشـتـأـخـيـسـاـجـامـنـ غـيرـهـ فـقـولـهـ بـعـدـ وـكـلـ مـؤـمنـ بـهـ الـرـاـبـدـ بـهـ كـلـ صـالـحـ مـؤـمنـ مـسـتـقـيمـ وـأـنـفـلـانـدـلـكـ لـيـكـونـ فـيـ
 عـطـفـهـ عـلـىـ الـلـهـ الـقـائـدـ فـيـكـونـ عـطـفـهـ عـلـىـ هـذـاـ مـقـعـدـ اـعـطـفـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ بـخـوانـ كـانـ يـصـحـ مـخـبـرـهـ دـوـقـوـلـهـ وـصـبـأـيـ
 وـصـلـاـهـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـىـ مـحـبـهـ مـصـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـخـصـهـ مـعـ دـخـولـهـ فـيـ الـآلـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـلـ بـهـ دـوـقـهـ مـؤـمنـهـ وـوـحـىـتـ
 نـاسـمـ جـمـعـ صـاحـبـهـ بـعـنـ الـصـحـابـيـ وـهـوـصـاحـبـ النـبـيـ مـصـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـبـرـيـهـ خـيـرـهـ بـعـدـ مـدـحـهـ وـمـحـبـهـ
 الـآلـ وـالـصـحـبـ بـعـدـ الـنـبـيـ لـأـنـ الـصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ غـيرـ بـنـيـاـ وـبـقـيـةـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـلـائـكـةـ تـعـاـمـلـهـ مـعـ مـطـلـوـبـهـ وـأـنـلـاستـقـلـالـاـ
 صـفـوقـ الـخـلـافـ فـيـ جـوـازـهـ وـالـأـرـجـحـ تـنـعـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـراـهـ كـهـمـذـهـبـ الـجـهـوـرـ هـذـاـ وـقـدـبـطـ الـكـلـامـ عـلـىـ
 مـاـيـتـعلـقـ بـعـاـفـ هـذـيـنـ الـبـيـتـيـنـ فـيـ شـرـقـ الـمـتـدـيـ وـالـأـنـوـارـ الـسـنـيـةـ فـانـظـرـهـاـ أـنـ شـتـ وـبـنـالـهـ الـتـوـفـيـنـ.
 وـقـولـهـ وـعـزـ بـهـ أـيـ جـمـاعـتـهـ مـصـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـالـلـحـبـ بـالـجـمـاعـةـ الـذـيـنـ بـلـأـرـمـهـ وـمـوـمـهـ وـكـلـ
 حـزـبـ عـالـيـهـمـ فـرـحـوـنـ وـالـظـاهـرـأـنـ الـرـاـبـدـ بـهـمـاـنـ غـلـبـتـ مـلـازـمـتـهـ مـصـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـخـاصـ الـخـاصـ
 لـأـنـمـ خـصـنـ مـصـحـبـ الـذـيـنـ بـعـدـهـ وـكـلـ مـؤـمنـ بـهـ الـرـاـبـدـ بـهـ مـنـكـلـ صـالـحـ مـسـتـقـيمـ فـوـضـعـهـ مـعـهـ
 عـلـىـ الـمـمـ عـطـفـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ كـانـفـتـعـمـ وـلـفـأـعـلـمـ هـفـدـأـنـ زـيـرـهـ مـذـالـقـدـرـهـ مـنـ غـيرـ حـولـهـ مـنـi ولاـقـدرـهـ
 فـيـسـيـ أـنـمـ بـكـونـ مـكـفـاـهـ لـالـطـالـبـ * كـامـلـ الـمـسـنـ بـكـنـ الـمـقـوـلـ الـأـعـمـ * فـقـدـ يـنـقـدـ الـلـلـهـ اـلـنـاسـ كـلـهـ نـفـسـهـ *
 فـضـلـاعـنـ أـنـ يـنـقـدـهـ عـلـىـ عـيـرـهـ مـنـ أـبـنـاءـ جـنـيـهـ * قـالـ بـعـضـ مـنـ فـاقـ قـوـمـ * اـعـلـمـ يـأـخـيـ أـنـلـاـ يـكـنـ اـنـسـانـ فـيـ
 بـوـمـهـ * الـأـقـالـيـ فـيـ غـدـهـ لـوـكـانـ عـبـرـهـذـاـ لـكـانـ أـحـدـنـ لـوـزـ يـدـهـذـاـ لـكـانـ يـسـتـحـسـنـ وـلـوـقـدـهـذـاـ لـكـانـ أـجـلـ *
 وـلـوـرـكـ مـكـذـلـكـانـ لـأـفـصـلـ * وـهـذـاـهـ عـاطـعـمـ الـعـرـ * وـبـرـلـيـلـ أـسـتـلـاـنـ الـنـفـسـ عـلـىـ الـبـشـرـ * لـاـيـقـرـوـلـاـيـكـونـ * الـأـ
 مـلـأـرـادـ وـفـضـاءـ مـنـ أـمـرـهـ بـيـنـ كـافـ وـبـوـزـ * فـنـسـالـ الـلـهـ بـرـزـقـاـنـوـقـيـنـ وـالـسـدـادـ * وـيـعـملـ مـاـسـطـرـنـاهـ بـقـيـ مـالـرـادـ

خالصاً لوجهه أكثريه * ومخالفاً لفوز بحثات النعم * ونستمنحة حسن القبول وبلغ الأمول * وفلاح الحال
 وسلام الحال * والتحاوز عمليه * دوام الشعاع المصال * ونابذ الأفكار والمرء والقبول * والسر بها
 التألف بمسير الصار القبول * ضارعاً إليه تعالى أن يحقق لنا السعادة * ويعجز علينا من عوائد نعيمه على العادة
 وأن يحسن البداء والنهاء * ومحفظنا بالعنابة والرعيه * واجزون كل من أطلم على هذا الشر * أن يستد
 خللاً بالغفو والصفح * وأن يسبيل على ما فيه ذليل الآثار * ويصلح بعد التأمل أن يداخلاً ولا يبادر بالانكار
 ولقطع أي خط اعتماده * ولريح جده وبخه ولا يعتقده * فاما يعلق في الآيات ^{رسائل الله} فمن صوت خط الناس *
 وأما طلت عوراتهم * والغافل عنهم فليس كذلك في حكم الرواية ولا يدخل على حسن أدب الفتوة * وما
 أرى سبب في ذلك والملائكة الأضيق الخوصل والجلبة * والحسد والغيرة * على ما في الدعوة فنفس بما
 تناوله قوله من فعله * وأقام هو على جهله * أو لأن المؤلف كان عصمه * وعاصمه * وعاصمه * كا قال ابن
 مشرف رحمه الله تعالى ^{رسائل الله} بغير بذرة خلقها مولاه من بذرة من ^{رسائل الله} بذرة من بذرة من ^{رسائل الله}
 مشرف رحمه الله تعالى

أغرى الناس بامتياز القدم * وبذم الحديث غير النعم
 سلس لا لأنهم خسدو المحي ورقوا على كل النظام ^{رسائل الله}
 قل علينا سكير المعاشر ^{رسائل الله} * ويري للأوائل سالتقدعا
 وقال آخر ^{رسائل الله}
 ان ذلك القدم ^{رسائل الله} خكان خديثنا * وسيفي لهذا الحديث تخدعا

وليسني ^{رسائل الله} متأمول * حيث فتكتري بغير هذا الإنسان يغضبون * فنستمنحة تعالى أن يجعل شفتنا كله
 فيما يرضيه * ويلطفنا فيما يتضرر علينا ويقضيه * يصلح ذراً بينا ويحفظنا وإيام ما يوذنا
 وأن يفترنا وهم ولو الديننا * وأخانيا وما نحناؤه جميعاً محابينا والسلمن يهتم من لهم حق علينا * وجميع من أحسن
 البناء * وأن يجعلنا وأيام من حملة السعداء الصالحين الأتقياء * وسندنا وأيام من جهد البلاء * ودرك الشفاء *
 وسوء القضاء * وشدة الاعداء * وابتله إليه تعالى أن يحررنا من كل شين * ولا يكتئي أنفسنا طرفة عين *
 وإن يفتات بهاته الجميل * وتدبر علينا خاتمة الجليل * وإن يزينا بشرائف الحال * ويوهنا الكل كل *
 بحاؤه سيدنا محمد النبي لوالد عما كانت لها كوان * وآباء وأخوانه من آباء الدين ^{رسائل الله} * والوحبي وجزء *
 ملى الله تعالى وسلم عليه عليه ممدى الدوام ^{رسائل الله} * وكان الفراغ من هذا يوم الاثنين ثانى
 عشر ربيع الأول ^{رسائل الله} للوافق شهر ويوم ولادة نبينا السميع الفضل ^{رسائل الله} وذلك موافقة من أعظم المواقف *
 يساب إليها أولى للرغبات وذلك عام ستة وعشرين وثلاثمائة ألف ^{رسائل الله} على كل وصفه
 صلى الله تعالى وسلم عليه ^{رسائل الله} وزاده مثراً وفضلاته ^{رسائل الله} وحصل ذلك في وقت لا يتصور فيه محتفل لسانه عولا
 تستخلل فيه تصور مسئلة في جنانه ^{رسائل الله} ولكن لطف الله سبحانه عمل ^{رسائل الله} وفضله عز سلطانه بكل ^{رسائل الله} فأسأله تعالى وهو
 للتفضل بالمسح السننه ^{رسائل الله} أكثري الذي لا يرجى شواهد ^{رسائل الله} أن يجعل شفاعة ^{رسائل الله} ثانية ^{رسائل الله} في
 تحظ النفس وآباء ^{رسائل الله} وأن ينفع بهم وفتح لهم وجهه ^{رسائل الله} فترى تقبلاً ^{رسائل الله} بآباء ^{رسائل الله} كا قال أنا لهم رحمة
 هارت البر به ^{رسائل الله} في نظم الآجر ورميه شرعاً وهي تعاونك من من نافعك من ^{رسائل الله} بحسب ما هو مفتخرا ^{رسائل الله}

إذا إلهي حق ^{رسائل الله} أعتقد مرفعه ^{رسائل الله} وكل من لم يعتقد ^{رسائل الله} يتبعه ^{رسائل الله} منفعة منه
 ف يكن أيها الناظر ^{رسائل الله} من عرف سال الحال بالحق ^{رسائل الله} لنجوز المحمد الأسبق ^{رسائل الله} لأن من عرف الحق بالحال ^{رسائل الله} فتنته في مئاهات
 الغلال ^{رسائل الله} وأعرف الحق معرفته ^{رسائل الله} ولا أنا أخذ بداره ^{رسائل الله} ممن أول وقلقيه ^{رسائل الله} فرجم أنه أمر منتصف سكتياني هذا بعدهان
 رأه ^{رسائل الله} وعذرني وغضط طرفه عمناف ونظر بين الرضاله من سوابدها ^{رسائل الله} أذ عذرني بعاد للنصف من العاديسا وقد فرم
 مالا ^{رسائل الله} بين شغل عائقه ^{رسائل الله} إذ لا فكر ^{رسائل الله} يختت بين استرضاً أصل ^{رسائل الله} وسياسة فرع واهله ^{رسائل الله} ونادي أولاده
 ومسالمه ابداء ^{رسائل الله} وترعاية اصحابه ^{رسائل الله} ومداراة اهاره ^{رسائل الله} واجر معواند ^{رسائل الله} وحصل مصالحه ^{رسائل الله} وعواوند ^{رسائل الله} وتمكاده
 ملوك ^{رسائل الله} مكتفنا ^{رسائل الله} سيد ^{رسائل الله} ملوك ^{رسائل الله} مكتفنا ^{رسائل الله} ملوك ^{رسائل الله} مكتفنا ^{رسائل الله} ملوك ^{رسائل الله} مكتفنا ^{رسائل الله}

مُرِضٌ • جَعَلَ اللَّهُ الشَّفَاءَ بِالْأَجْرِ عَنْهُ حُمَرُ عُوْضٍ • وَجَامِلَةَ عُصْرٍ • وَعَانَاهُ دَهْرٌ • ثُوْبٌ بَعْضٌ هَذَا فَضْلًا عَنْ كُلِّهِ
 رَعَدَ ظَاهِرٌ • إِنْ وَقَعَ مِنِّي نَقْصٌ • لِلَّذِي النَّاظِرُ الَّذِي هُوَ بِالْأَمْوَالِ خَصُوصًا مَعْ قِلَةِ الْمُضَاعِفِ • وَعَدَمَ
 اِنْفَانَ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ • فَأَخْلَدَهُ اللَّهُ الَّذِي يُسْتَرُ كُلُّهُ الْقَدْرَ مَعْ ضَيْقِ الْصَّدِيرِ • وَقِلَةِ الْمُضَاعِفِ • وَكُثْرَةِ اِصْنَاعَةِ • وَمَادَلَكَ
 الْأَيْرَ كَمَّ بَيْنَ نَاسَيْهِ نَاعِمٌ وَنَعْجَانٌ • أَلَا عَدْقُ الْأَرْغَةِ • صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ عَلَيْهِ • وَعَلَى اللَّهِ وَكُلِّهِ
 مُصْبِحَةِ الْأَعْلَمِ • وَرَكَةِ مَشَايِخِ الْأَعْلَمِ • عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ رَبِّ الْمُلْكِ الْعَلَمِ • وَرَكَةِ الصَّحَافِ الْمُجْلِسِ • وَالْوَرْعِ حَاوِيِ الْخَلْقِ
 الْمُجْلِسِ • دِيِ الْفَضَائِلِ الْمُجْلِسِ الْفَرَرِ • سَيِّدِ نَاعِيَّةِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةِ • رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَنَعْنَابِرِ كُنْهَمَا • فَإِنَّ الْفَلَتَ
 عَذَّدَهُمْ بِحِمَّةِ تَوَادِي فِيمَنْ السُّمْتَى بِالسَّهْدَاءِ وَالزَّاهِرِ • الَّذِي عَنْهُ عَلَى الشَّهْدَاءِ وَتَضَرِّعُ بِهِ ذَلِكَ الْبَحْرُ الْآخِرُ • لَمَّا كَنْتَ
 هَنَّاكَ أَشْتَنْسِقَ الْمُتَحَمَّةَ الْبَدْنِيَّةَ • أَصْعَفَتَهُمْ تَمَّرِ نَحْبَيَ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةَ مَعْصَمَهُمْ عَنِي وَبِشَفَقِي مَنْهَا الْكَلَبَيْهِ •
 وَعِنْ بَالْعَافِيَّهِ • عَيَّاهُمْ مِنْ حَطَّطَتْ رَجَلَيْهِ فِي حَمَّاهِ • وَهُوَ زَوْلُ الْصَّحَافِ التَّبَلِيلِ عَرَبِيَّنَ الْحَمَّاهِ • فَانْتَهَى عَنِي لِلْأَبْعَبِ
 مَارِمَةَ الْمُخْرَابِهِ وَارِسَنَ الْمُخَرَّابِ مَارِمَهِ وَعِنْ غَدَرِهِ اَعْنَمَنَ مَكْمُونَهِ حَمَّاهِ مَعْنَفَهِ
 مَعْنَاهِهِ • الْمُتَمَدِّفِي أَمْوَارِهِ عَلَيْهِ • وَلَا يَرِدُ مِنَ النَّحَّاهِ وَتَوَقَّلُ بِالنَّحَّاهِ حَمَّاهِ لَوَلََّكَ أَنَّهُ وَأَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُمَا مِنْ أَعْظَمِ أَحْبَابِ اللَّهِ • وَأَحْبَابِ رَسُولِهِ الْأَكْرَمِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آبَاهُ وَأَخْوَاهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 وَالْمَرْسِلِينَ • وَعَلَى آلِ كُلِّهِ الْمُصَحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِالْأَحْسَانِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ • صَلَادَهُ وَسَلَامًا نَحْوَزُ بِهِ مَا أَتَيْنَاهُ
 وَالْقَبُولُ • وَنَبِيلُ الرَّامِ • وَالرَّاصِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُولِ وَحَسْنُ الْحَقَامِ ① تَوْفِيقُهُمْ ثَلَاثَةَ
 دِيَّنَهُمْ تَرْوِيهِهِ بِرَحْمَةِ دِيَّهُمْ بِهِمْ مَوْعِدُهُمْ ثَلَاثَةَ

* فهرست لطاقِ الاشارات *

صفحة	صفحة
٤٢ باب في بيان ما يفعل في التعارض	٢ خطبة الكتاب
٤٥ باب الاجماع	٧ باب أصول الفقه
٤٨ خاتمة في أن جاحد المجمع عليه من الدين كافر قطعاً	١٧ أبواب أصول الفقه
باب بيان الأخبار	١٨ باب أنواع الكلام
٥١ باب القياس	٢٢ باب الأمر
٥٦ باب ترتيب الأدلة	٢٥ باب النهي
٥٧ باب في الفتن والمستنقع والتقليد	٢٧ باب العام
٥٨ فرع في بيان التقليد	٣٠ باب الخاص
٥٩ فصل في الاجتهاد	٣٥ باب المجمل والمبين
(انت)	٣٧ باب الأفضل
	٣٩ باب النسخ